الدفوع المتعلقة بالنظام العام

* في قانون المرافعات
* في قانون الاجراءات الجنائية
* في قانون ايجار الأماكن

تأليف وإعداد

مجدي أحمد عزام

المحامي

بالإستئناف العالي ومجلس الدولة

دراسات عليا في القانون

محاضر بمعهد المحاماه بالإسكندرية

الدفوع المتعلقة بالنظام العام

في قانون المرافعات
في قانون الاجراءات الجنائية
في قانون ايجار الأماكن

تأليف وإعداد
مجدي أحمد عزام
المحامي
بالإستئناف العالي ومجلس الدولة
دراسات عليا في القانون
محاضر بمعهد المحاماه بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كثيراً ما تثار فكرة النظام العام والآداب سواء لدى الفقه أو القضاء أثناء نظر الدعاوى القضائية ، إلا أنه نظرا لمرونة مفهوم ومدلول النظام العام والآداب يقف الكثير أمام بعض القواعد والإجراءات بحسبان ما إذا كانت تعد متعلقة بالنظام العام من عدمه . ورغم كثرة تداول فكرة النظام العام إلا أن الفقه والقضاء لم يتفقا على تعريف حاسم لفكرة النظام العام وإن كان القضاء قد عرفه بشكل مرن دون حسم للتعريف.وهو الأمر الذى دفعنا إلى دراسة فكرة النظام العام والآداب من خلال آراء الفقه وقضاء المحاكم وعلى رأسها قضاء محكمة النقض وإجراء حصر شامل لجميع الدفوع التى تتعلق بالنظام العام فى قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية وقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية كجزء أول.

وقد تناولنا فى باب تمهيدى تعريف النظام العام والآداب فى ضوء الفقه والقضاء ومتى يكون الإجراء متعلق بالنظام العام والآثار المترتبة على ذلك ثم تناولنا فى الباب الأول الدفوع فى قوانين المرافعات والباب الثانى الدفوع فى قانون الإجراءات الجنائية والدفوع فى قوانين إيجار الأماكن .

وأسأل الله العلى القدير أن يكون فى هذا المجهود خيراً للسادة المشتغلين بالقانون.والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا بما ينفعنا

مجدى أحمد محمد مصطفى عزام

المحامى

باب تمهيدي

تعريف النظام العام والآداب

أولا ماهية النظام العام :

عرف الفقه المصرى مدلول النظام العام بأنه مجموعة القواعد التى يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتى يترتب على تخلفها انهيار المجتمع . وأن أمثلة تلك القواعد تلك المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد فى المجتمع ، والقواعد المتعلقة بالكيان السياسى للدولة كنظام الحكم فى الدوٌلة وشكله ((جمهوريا – ملكيا – فيدراليا ...))

كذلك تلك المتعلقة بتكوين السلطات فى الدولة وتحديد الاختصاص لكل سلطة كالسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، كما يعد من النظام العام النظام الاقتصادي للدولة والأسس الاجتماعية فيها كنظام الأسرة ونظام العمل .

ثانيا ماهية الآداب : .

هى مجموعة القواعد الخلقية التى يقوم عليها الكيان المعنوى للمجتمع والتى يترتب على تخلفها انحلال المجتمع وفساده .

وفى المجتمع الإسلامى تكون قواعد الآداب مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بالقواعد والأحكام التى قررها الشريعة الإسلامية ، بخلاف العرف و العادات والتقاليد السائدة فى المجتمع .

* وقد عرف القضاء المصرى النظام العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيحب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وسواء ورد فى القانون نص أم لم يرد .

((طعن ٤٩٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤))

* وقد عرفت محكمة النقض المقصود بالنظام العام فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٩٧٩/١/١٧ حيث قررت ((... وإن خلا القانون المدنى والقانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ من تحديد المقصود بالنظام العام إلا أن المتفق عليه أن يشتمل القواعد التى ترمى إلى

تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتى تتعلق بالوضع الطبيعى المادى والمعنوى بمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علمانى بحت يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها ولا يجب ربطه البتة بأحكام الشرائع الدينية وإن كان هذا لا ينفى قيامه أحيانا على سند مما يمت إلى العقيدة الدينية لسبب متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى المستقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به مما مفاده وجوب أن تنصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعا من مسلمين وغير مسلمين بصرف النظر عن دياناهم فلا يمكن تبعيض فكرة النظام العام وجعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين وينفرد المسلمون ببعضها الآخر إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصيا أو طائفيا وإنما يتسم تقريره بالموضوعية وما تدين به الجماعة فى الأمور بالرغم من إقرارها [1]

<u>نسبية فكرة النظام العام :</u>

(تختلف فكرة النظام العام والآداب باختلاف المكان والزمان فمفهومه يختلف فى الدول الإسلامية عن الدول العربية ، كذلك فى المجتمع الواحد يختلف مفهوم النظام العام فى زمن معين عنه فى زمن آخر كما هو الحال بشأن تغيير النظام الاقتصادي للدولة من رأسمالي إلى اشتراكى ...)

النظام العام والقاعدة القانونية :

وارتباط فكرة النظام العام بالقواعد القانونية يرجع إلى تقسيم القاعدة القانونية إلى قاعدة آمرة وأخرى مكملة :

<u>فالقاعدة الآمرة</u> : هى القاعدة التى تنعدم معها سلطان إرادة الأفراد بشأنها بمعنى أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها .

<u>والقاعدة المكملة</u> : هى القاعدة التى يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها .

---

(1) عبد الحميد الشواربى - الدفوع صـ ٢٢٣

أهمية النظام العام والآثار المترتبة عليه

ربط المشرع المصرى بين فكرة النظام العام والقاعدة القانونية الأمر الذى تولد عنه تقسيم القاعدة العامة إلى قواعد آمرة وأخرى مكملة .

وقد رتب أثار وأحكام على جعل القاعدة القانونية مرتبطة بالنظام العام فقرر المشرع حماية خاصة للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام والآداب نظرا لأهميته ودوره الكبير فى قيام كيان المجتمع .

** حيث قرر المشرع البطلان على كل اتفاق أو إجراء يخالف النظام العام والآداب وجعل لكل ذى مصلحة حق التمسك به كما يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع ببطلان الإجراء لمخالفته النظام العام فى أى مرحلة تكون عليها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون عناصره الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع وألا يقتضى الفصل فيه تحقيق عنصر واقعى .

** وقد قررت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٣٢٧ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ ((ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشئ المحكوم فيه .

** متى يكون الإجراء الباطل متعلق بالنظام العام ؟

١ – إذا نص المشرع صراحة على ذلك

ومن أمثلة ذلك :

ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ((يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ويستمر العمل به ويتسم بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف))

ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ :

((لايجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير ، كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها كذلك لا يجوز تقديم صحف الدعوى أو طلبات أو أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أوامر الأداء خمسين جنيها ، ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة))

ما نصت عليه المادة ٢٥ مرافعات :

((يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا))

٢ – إذا أوجب على القاضى الحكم من تلقاء نفسه

ومن أمثلة ذلك :

ما نصت عليه المادة ٣ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ .. ((لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين))

م ٢١٥ مرافعات :

((يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها))

م ١١٦ مرافعات

((الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها))

٣ – إذا كان الإجراء معدوما

* كما هو الحال لو صدر الحكم من هيئة قضائية أحد أعضائها انتفت عنه صفة العضوية القضائية كما لو استمر قاض فى العمل رغم صدور قرار بقبول استقالته أو نقله لأعمال إدارية كما لو أصدر الحكم شخص آخر غير القاضى كما لو لم يصدر قرار بعد بتعيينه قاض فى الدائرة التى تولى صدور الحكم فيها ،كما لو كان الذى أصدر الحكم عضو نيابة أيا كانت درجته.

* كذلك يكون الإجراء معدوما لو كان مستندا إلى أوراق مزورة أو بالاستناد إلى نصوص قانون ملغاة – أو إلى غير ذلك

ومثال ذلك ما قررته محكمة النقض ((لما كان عدم جواز التمسك ببطلان الإجراء من الخصم الذى تسبب فيه وفقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات قاصرا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على حاله بطلان الإجراء غير المتعلق بالنظام العام أما إذا كان الإجراء معدوما فإنه لا يرتب أثرا ويجوز لهذا الخصم التمسك بانعدام آثاره فى جميع الأحوال ٠٠))

(طعن ٩٣٠ لسنة ٤٤ق جلسة ٦ /١٢/ ١٩٨١)

كما هو الحال لو انعقدت الخصومة أمام المحكمة وكان أحد أطرافها متوفى قبل قيد الدعوى بالمحكمة مما يترتب عليه انعدام انعقاد الخصومة التى يستلزم أن تكون بين أحياء .

٤ – إذا كان الإجراء يتصل بالمصالح العامة
حسبما يقرره القضاء والفقه

فكل إجراء يناهض المصالح العامة للدولة يترتب عليه البطلان ويتولى تحديد مفهوم المصالح العامة القضاء والفقه وهو ما قرره قضاء محكمة النقض :

((القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وسواء ورد فى القانون نص أو لم يرد)) (١)

من له الحق فى التمسك بالبطلان للإجراء المتعلق بالنظام العام :

١ – الخصوم والنيابة العامة

٢ – كل ذى مصلحة

٣ – تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ويجوز التمسك به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض

****

قضاء النقض :

((وإن خلا القانون المدنى والقانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ من تحديد المقصود بالنظام العام إلا أن المتفق عليه أن يشتمل القواعد التى ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتى تتعلق بالوضع الطبيعى المادى والمعنوى بمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علمانى بحت يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها ولا يجب ربطه البتة بأحكام الشرائع الدينية وإن كان هذا لا ينفى قيامه أحيانا على سند مما يمت إلى العقيدة الدينية لسبب متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة

١ - طعن ٤٩٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤

الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى المستقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به بما مفاده وجوب أن تنصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعا من مسلمين وغير مسلمين بصرف النظر عن دياناقم فلا يمكن تبعيض فكرة النظام العام وجعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين وينفردُ المسلمون ببعضها الآخر إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصيا أو طائفيا وإنما يتسم تقريره بالموضوعية وما تدين به الجماعة فى الأمور بالرغم من إقرارها .

(طعن ١٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧)

المقرر أنه إذا دلت عبارة النص التشريعى أو إشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الأفراد مصالح خاصة مغايرة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

(طعن ١٥٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

(طعن ٢٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)

((القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وسواء ورد فى القانون نص أو لم يرد))

(طعن ٤٩٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

عدم جواز التمسك بطلان الإجراء من الخصم الذى تسبب فيه وفقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات قاصر على حالة بطلان الإجراء غير المتعلق بالنظام العام أما إذا كان بطلان الإجراء متعلقا بالنظام العام أو كان الإجراء معدوما فإنه لا يرتب أثر ويجوز لهذا الخصم التمسك بانعدام آثاره فى جميع الأحوال ولما كان إعـلان صحيفـة

الدعوى الجنائية قد وجه إلى إدارة قضايا الحكومة وهى لا تنوب عن الشركة الطاعنة فإن هذا الإعلان يعتبر معدوما ويكون الحكم الصادر بناءا عليه معدوما هو الآخر .

(طعن ٢٤/٤/ ١٩٧٨ - م نقض م - ٢٩ - ١٠٨٨)

((لما كان عدم جواز التمسك ببطلان الإجراء من الخصم الذى تسبب فيه وفقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات قاصرا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على حاله بطلان الإجراء غير المتعلق بالنظام العام أما إذا كان الإجراء معدوما فإنه لا يرتب أثرا ويجوز لهذا الخصم التمسك بانعدام آثاره فى جميع الأحوال ٠٠))

(طعن ٩٣٠ لسنة ٤٤ق جلسة ٦ /١٢/ ١٩٨١)

تعلق النص القانونى بالنظام العام - أثره - انطباق حكمه بأثر فورى - إعمال الأثر الفورى للقانون مؤداه سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن مركز قانونى سابق .

(طعن ١٢٢٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١١/٤/ ١٩٩٤)

النص التشريعى وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثره - أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(طعن ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٧ /١١/ ١٩٩٤)

خضوع العقود كأصل لأحكام القانون المدنى الذى أبرمت فى ظله - الاستثناء - صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام تطبق أحكامه على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبله .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ /٢/ ١٩٩٥)

أحكام القانون الجديد عدم سريانها إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها الأحكام المتعلقة بالنظام العام - سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية التى لم تستقر بصدور حكم نهائى فيها

(طعن ١٢٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨ /١٠/ ١٩٩١)

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة

الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن .

(طعن ١٣٦٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٥ /٥/ ١٩٩٠)

((.. ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه .

(طعن ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢ /١١/ ١٩٨٧)

(طعن ١١٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ /٦/ ١٩٨١)

المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها وانقضائها القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب إعمالها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها.

(طعن ٤٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧ /٢/ ١٩٨١)

إجراءات التقاضى من النظام العام

طعن رقم ١١١٨٤ لسنه ٧١ق جلسه ١٥ / ٢ /٢٠٠٤ جنائى

تعلق النص القانونى بالنظام العام أثره انطباق حكمة بأثر فورى

طعن رقم ١٠١٨ لسنه ٦٤ق جلسه ١٢ / ٢ /٢٠٠١

أحكام القوانين عدم سريانها كقاعده عامة إلا ما يقع من تاريخ العمل بها الاستثناء الأحكام المتعلقة بالنظام العام سريانه بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمه وقت نفاذه ولو كانت ناشئه قبله .

طعن رقم٣٧١ لسنه ٧٠ق جلسه ١٥ /٥/ ٢٠٠١

صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتيه القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه تعلق التعديل ببعض شروط أعمال القاعدة الآمرة . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذها على الدعاوى التى رفعت فى ظله . م ٩ مدنى .(٩ ، ١٩٨ مدنى ، ١٨٧ من الدستور)

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١ ص ٣٧٩ س ٤١)

إذ كان من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكان الأصل أن للقانون الجديد أثرا مباشرا تخضع لسلطاته الآثار المستقلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام قيود سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عقد العمل به ما لم يتجه قصد المشرع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك . (١٨٧ من الدستور) •

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١ س ٤١ ع٢ ص ٢٨٧)

إذ كان المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله مالم يكن القانون الجديد من النظام العام فيستردّ سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به مالم يتجه قصد الشارع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك .(المادتان ١٨٧ دستور ١٩٧١ و ٢ مدنى)

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/١٠ س ٤٤ ع ٢ ص ٥٩٢)

تعلق النص القانوني بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر مباشر و فوري على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت في تاريخ سابق عليه(المواد ١٨٧ دستور ١٩٧١ و ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ و ٥٥ / ٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣)

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٣/١/٣١ س ٤٤ ع ١ ص ٣٨٣)

النص التشريعي . عدم سريانه إلا على ما يلي نفاذه من وقائع مالم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التي أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت سارية في ظله . المادة ٢ مدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، المادة ١٨٧ دستور ١٩٧١)
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢ س ٤٣ ع ٢ ص ١٣٣٠ ق ٢٧١) المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعي لا يسري إلا على ما يلي نفاذه من وقائع مالم يقض القانون – خروجاً على هذا الأصل وفي الحدود التي يجيزها الدستور ـ برجعية أثره ، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام الذي تسري أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها مازالت سارية في ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصداره .(المادة ٢ مدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨والمادة ١٨٧ دستور ١٩٧٢)

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة٣٠/١١/ ١٩٩٢س ٤٣ ع ٢ ص ١٢٥٥)

الباب الأول
دفوع
النظـــــــام العـــــــام
فى قانــــون
المرافعـــــــــات

الفصل الأول

الدفوع
المتعلقة بشكل الدعوى
وأوراقها ونظام جلساتها

١ – عدم قبول الدعوى لعدم توافر الصفة لدى أحد طرفى الخصومة .

٢ – بطلان أوراق الإعلانات لعدم توقيع المحضر عليها.

٣ – بطلان محاضر الجلسات لعدم توقيع القاضى وكاتب الجلسة عليها .

٤ – انعدام الخصومة لوفاة أحد الخصوم قبل قيد الدعوى بقلم الكتاب.

٥ – عدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ مرافعات .

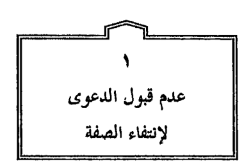
٦ – بطلان صحيفة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة التى تنظرها

٧ – عدم قبول إدخال خصوم جدد فى الدعوى لبطلان إجراءات الإدخال .

٨ – عدم القبول لعدم اتباع إجراءات المادة ٢٠١ مرافعات (أوامر الأداء).

٩– عدم قبول دعوى صحة التعاقد لعدم شهر صحيفتها.

١٠– عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان توفيق المنازعات قبل رفع الدعوى.



١
عدم قبول الدعوى
لإنتفاء الصفة

النص :

المادة الثالثة من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦

((لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لايكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ...))

التعليق :

يعالج النص المذكور اشتراط المشرع لقبول أى طلب أو دفع أو دعوى استنادا لأحكام القانون أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة ويتحقق ذلك بأن يكون هناك اعتداء واقع على الحق الذى يطلب صاحبه حمايته متى كان يستند فى المطالبة به إلى مركز قانونى يخوله ذلك .

**** ويشترط فى المصلحة :-**

١ – أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو مركز قانونى ، بمعنى أن يكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو رفع الاعتداء الواقع عليه .

وعلى ذلك لا يكفى أن تكون المصلحة اقتصادية أو نظرية بل يجب أن تكون قانونية تستند إلى نص فى القانون .

٢ – كذلك يشترط أن تكون المصلحة شخصية مباشرة ((الصفة)) بمعنى أن يكون لصاحبها صفة فى اللجوء إلى القضاء بمعنى أن تكون المصلحة التى يبغى حمايتها خاصة به بذاته لصيقة بشخصه ويترك تحديد شخصية المصلحة وكونها مباشرة من عدمه يرجع فيها إلى المحكمة .
كذلك يكفى ثبوتها وتوافرها – أى الصفة – أثناء نظر الدعوى إذا لم يتمكن لصاحبها إثباتها عند إقامة الدعوى .

وفى حالة تعدد أصحاب الحق أو المراكز القانونية يتعين أن يتم الاختصام لهم جميعا عند طلب الحق حتى تتوافر الصفة كاملة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذي كامل صفة .
كذلك يتعين التفرقة بين ضرورة اشتراط الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية ويقصد بالصفة الإجرائية التمثيل القانونى أمام المحاكم كتمثيل الوزير لوزارته ورئيس مجلس إدارة الشركة لشركته وتمثيل الحارس القانونى لكل المنازعات المتعلقة بما يتولى حراسته

٣ – أن تكون المصلحة قائمة وحالة :

بمعنى أن يكون رافع الدعوى يطالب بحق حل ميعاده أو يطالب برفع اعتداء وقع على حقه بالفعل فلا يكفي أن الاعتداء الواقع عليه مستقبل ما دام لم يقع بعد أو يكون الحق الذى يطالب لم يتقرر بعد عند إقامة الدعوى .

إلا أنه إذا كانت المصلحة محتملة ففي هذه الحالة لا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا توافر أمرين :
أ – أن يكون الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق كدعاوى وقف الأعمال
ب – أو كان القصد من الدعوى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند التراع فيه فيما بعد كدعوى سماع شاهد ، دعاوى إثبات الحالة ، بشرط أن يتوافر فى دعاوى الاستيثاق : –

- أن يكون الحق أو الواقعة ما يجوز إثباته .
- أن تكون الواقعة محل الإثبات وثيقة الصلة بأصل الحق ومنتجة فيه .
- أن يكون التراع حول أصل الحق محتملا .
- أن يكون من المحتمل ضياع معالم الواقعة محل الإثبات .

وعلى ذلك فإن شرط المصلحة يختلف تماما عن شرط الأهلية حيث أن الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة من حيث التمثيل القانونى للخصم كالوكيل ، النائب ، القيم ٠٠٠
هذا وكان شرط الصفة قبل صدور القانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ لا يتعلق بالنظام العام فكان لابد أن يتمسك به من تقرر لمصلحته إلا أنه تم تعديل المادة الثالثة مرافعات بموجب القانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ والذى جعل من ضرورة توافر الصفة لرافع الدعوى أمر متعلق بالنظام تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به الخصم الذى تقرر لمصلحته هذا الدفع والذى جرى تسميته على الدفع بعدم القبول لإقامة الدعوى من غير ذي صفة .

قضاء النقض

الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها .

((طعن ٨٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٧٨/١/٤))

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التى يقرها القانون ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعى فى الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفى لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون .

(طعن ٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه ٠٠٠ يدل على أن المصلحة التي تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون ما نظر إلى المصلحة الاقتصادية .

(طعن ١٤٥٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

تعييب الطاعنين للحكم لقضائه برفض الاستئناف الفرعى دون الحكم بعدم جوازه غير مقبول، لأن المصلحة فى هذه الصورة مصلحة نظرية بحتة .

(طعن ١٩٧١/٦/٢٤ السنة ٢٢ ص ٨٢٨)

يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبولها زوالها بعد ذلك .

(طعن ١٩٧١/١/٦ السنة ٢٢ ص ٢٣)

(طعن ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

من يمثل أى من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفا فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به ولذا يكتفى منه أن يثبت له صلاحية هذا التمثيل قانونا حتى تكون الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات فى تمثيل المدعى فهو قضاء فى الشكل تنحصر حجيته فى حدود ذات الخصومة ولا يتعداها إلى غيرها ولا تمنعه من مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم .

(طعن ٢٤٤لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها ومن ثم فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على عدم أحقية المدعى فى الاحتماء بهذه الدعوى يكون قضاءا قاصرا فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق ومتى حاز قوة الأمر المقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من معاودة طرح ذات النزاع لذات السبب ضد نفس الخصوم .

(طعن ٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

أنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة فى رفعها إلا أنه متى اكتسب المدعى هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون فإن العيب الذى شاب صفته عند رفعها يكون قد ذال و تصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى التمسك بهذا الدفع .

(طعن ٢٠٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته فتكون له مصلحة شخصية مباشرة مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون .

(طعن ٩٢١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

يقوم التشريع الجنائى على مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة امتدادا لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية والجرائم لا يؤخذ بجرائرها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا من نفس من أوقعها القضاء عليها وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده ذلك المحرر لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوة أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته وكانت الطاعنة لا تستند فى دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ولا تكفى القرابة للمتهمة شفيعا لها للاستنابة عنه فى اتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم قبول الدعوى وهى دعوى تزوير أصلية إقامتها بتزوير تحقيقات جنائية أجريت مع ابنها لانتفاء صفة الطاعنة فى رفعها وهى دعامة مستقل وكافية لحمل قضائه لا يكون قد خالف القانون .

(طعن ٨٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

من المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا من أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثرا .

(طعن ١٧٣٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)

المصلحة فى الدعوى وعلى ما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات لا تهدف إلى حماية الحق واقتضائه فحسب وإنما قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تقبل دعواه بل يكفى حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوى به .

(طعن ١٢٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)

أنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة فى رفعها إلا أنه متى اكتسب المدعى هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون فإن العيب الذى شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لأثارها منذ بدايتها ولا يكون للمدعى عليه مصلحة فى التمسك بهذا الدفع .

(طعن ١٧٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)

(طعن ٢٠٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

تمثيل القاصر فى الخصومة تمثيلا صحيحا لا يكون إلا بتوجيهها لشخص الوصى عليه .

(طعن ٢٠٧٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)

المصلحة المحتملة التى تكفى لقبول الدعوى لا تتوافر كصريح نص المادة الثالثة من قانون المرافعات إلا إذا كان الغرض من الطلب أحد أمرين (الأول) الاحتياط لدفع ضرر محدق ، (الثانى) الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وإذا كان الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين فى الحكم الصادر بسقوط حقهما فى الأخذ بالشفعة لعدم اختصام المشترى المدعى بصورية عقده لا يتوافر به أى من هذين الأمرين فى الدعوى المبتدئة المرفوعة منهما بطلب

صورية هذا العقد فإن المصلحة المحتملة بمعناها المقصود فى المادة المذكورة لا تكون متوافرة رغم الطعن بالنقض فى الحكم بسقوط الشفعة .

(طعن ٩٢١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة وأن ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من دفوع أو دفاع .

(طعن ٤١٧٥/٤٠٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧)

تمثيل الدولة فى التقاضى بنيابة قانونية عنها تعيين مداها وبيان حدودها مصدره القانون ، الوزير تمثيله للدولة فيما يتعلق بشئون وزارته الاستثناء إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير .

(٨٢٤١ ، ٨٠٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

المصلحة التى يقرها القانون شرط لقبول الخصومة أمام القضاء المصلحة المادية أو الأدبية لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميه القانون .

(٢٤٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

تمثيل الدولة فى التقاضى فرع من النيابة القانونية الأصل أن الوزير هو صاحب الصفة فى تمثيل وزارته ، الاستثناء إسناد هذه الصفة إلى الغير متى نص القانون على ذلك مؤداه .

(طعن ٣٦٩٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٣)

الصفة فى الطعن من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها .(المادة ٣ مرافعات)

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٠٤)

يلزم لصحة الطعن رفعه من المحكوم عليه بذات الصفة التى كان متصفاً بها في ذات الخصومة التي صدر بها الحكم المطعون فيه . (المواد ٦٣ ، ٢١١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ مرافعات) .

الطعنان رقمى ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة١٩٩٧/٧/٨

مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أن شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها. (م / ٣ ، ٢٥٣مرافعات) .

الطعنان رقمى ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٧

ارتباط الصفه بالمصلحة ارتباطاً غير قابل للانفصام أثره تعلقها بالنظام العام . مؤداه اعتبار الصفة قائمه ومطروحة على المحكمة وجوب تصدى المحكمة لها

طعن رقم ١٢٧٢ لسنه ٧١ ق جلسه٢٨/١ / ٢٠٠٣

تصحيح الصفه وجوب أن يتم أمام محكمة أول درجه .عدم أنتاجه أثره إلا من تاريخ أجرائه م ١١٥ مرافعات

طعن رقم ١٠٩٤ لسنه ٦٠ ق جلسه٩/ ٤/ ٢٠٠٢

سيادة الخصوم على وقائع النزاع على القاضى التقيد بنطاق الدعوى المطروحه عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها . التزامه بألا يجاوز حدها الشخص بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل تمثيلاً صحيحاً أو حدها العينى بتقييد سببها أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . عله ذلك مجاوزته ذلك النطاق فصل فيما لم ترفع به الدعوى وقضاء فى غير خصومه.

طعن رقم ٣٤٧٨ لسنه ٦٩ ق جلسه٢٧/ ١١/ ٢٠٠١

اتحاد الاذاعه والتلفزيون ممثله القانونى رئيس مجلس الأمناء المادتان ٩، ١٠ لسنه ١٩٧٩ انعدام صفه مدير قطاع الشئون المالية والاقتصادية والإدارية المركزية لإعلانات التليفزيون .أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .

طعن رقم ٨٨١ لسنه ٧١ ق جلسه٢٧/ ٣/ ٢٠٠٢

رئيس مجلس إدارة مصرف الإسكندرية صاحب الصفه فى تمثيله أمام القضاء فيما يتعلق بشئونه – م١ قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/٥/٦ ، م ٨٥ ق ١٥٩ / ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحددة .

طعن رقم ١٣٧١ لسنه ٧١ ق جلسه١٠/٤ / ٢٠٠٢

بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفه احد الخصوم فى الدعوى من النظام العام م٣ مرافعات المعدله بق ٨١ لسنه ١٩٩٦ مؤداه جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

طعن رقم ١٢٣٤ لسنه ٦٧ ق جلسه٢٤/٥ / ٢٠٠١

الصفه فى الطعن من النظام العام مؤداه تصدى المحكمة لها من تلقاء نفسها .

طعن رقم ٥٧٥ لسنه ٦٦ ق جلسه٢٧/ ١١/ ٢٠٠١

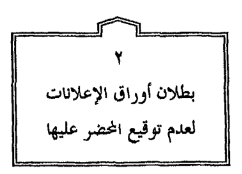
لما كان البين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قاصرين وقت رفع الدعوى ٤٥٠٥ سنة ١٩٧٨ مدنى الزقازيق الابتدائية – وهو لايمارى فيه المطعون ضده الأول – ورغم ذلك اختصمهما الأخير كبالغين ولم يختصمهما فى شخص الممثل القانونى لهما ، فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى يكون منعدما ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قضى به فى الاستئناف ٤٦٨ سنة ٢٢ ق أو التماس إعادة النظر ٢٠٠ سنة ٢٥ ق من عدم قبولهما شكل لرفع الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية ما يدل على وصيالها على الطاعنين ولرفع الثانى بعد اكثر من أربعين يوما من صدور الحكم الأول ، إذ تنحصر حجية الحكمين الآخرين – وفقا للأساس القانونى المشار إليه أنفا – على ما قضى به فى الشكل ولا يحول دون الخصم الأصيل ومباشرة دعوى جديدة بطلب الحكم الابتدائي لانعدامه على نحو ما سلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيق وهو ما حجبه عن بحث موضوع دعوى رد بطلان عقد البيع المنسوب لموروث الطاعنين بما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبب.
(المواد ٣ ، ٧٢ ، ١٧٨ ، ٢١٩، ٢٤٢، مرافعات و ١٠١ إثبات) .

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ٣٦٩)

عدم أنابه هيئة قضايا الدولة عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة باعتباره هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة إقامة الطعن من هيئة قضايا الدول نيابة عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة. أثره. عدم قبول لرفعة من غير ذى صفة

طعن رقم ٦٩٣٧ لسنه ٧٢ ق جلسه٨/ ٥/ ٢٠٠٥



النص :

المادة التاسعة من قانون المرافعات (م٩)

((يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات التالية))

(١) تاريخ اليوم ...

(٢) ....

(٣) ....

(٤) ....

(٥) ....

(٦) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

المادة ١٩ من قانون المرافعات :

((يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣))

التعليق :

يتعلق النص المذكور بالأوراق التى تتم بمعرفة المحضرين سواء تلك المتعلقة بإعلانات صحف الدعوى والأحكام وتنفيذها .

وتعد أوراق المحضرين أوراق رسمية شكلية حيث أنها تتم بمعرفة موظفون عموميين هم المحضرون كما أنها تحرر من أصل وصور تتضمن بيانات حددها المشرع .

البيانات التى تتضمنها أوراق المحضرون :

١ – البيان الخاص بطالب الإعلان : – فيجب أن تتضمن الورقة اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله وموطنه والغرض من ذلك تحديد وتعيين شخصية الخصم فى الدعوى والتعريف فيه .

وعلى ذلك الخطأ أو النقص فى هذه البيانات أى الخاصة بطالب الإعلان لا يترتب عليها البطلان ما دام ليس من شأنه التجهيل بالشخص وقد قررت محكمة النقض أنه إذا كان الثابت من الإعلانات المتبادلة أن اسم المعلن إليه كان يسبقه لقب السيد فإن وورود لفظ سيد فى بداية الإسم فى إعلان آخر يكون من قبيل الخطأ المادى (طعن ٥٩/١١٣٤ق ٩٤/٦/١٦)

٢ – البيان الخاص بالورقة المعلنة ذاتها من حيث تعيين التاريخ واليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان ولا يترتب البطلان على النقص فيها حيث قررت محكمة النقض ((خلو الصورة من بيان تاريخ إعلان صحيفة دعوى الشفعة لا يترتب عليه البطلان طالما تحققت الغاية من الإجراء))

(طعن ١٨٩٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

٣ – البيان الخاص باسم المحضر والمحكمة التابع لها ولا يشترط أن يكون خط المحضر مقروء أم لا ما لم يدفع الخصم بأن الورقة تمت من غير المحضرين .

٤ – البيان الخاص بالمعلن إليه اسمه ولقبه وموطنه .

٥ – البيان الخاص بمستلم الصورة يجب تحديد شخصه من حيث اسمه وصفته إلا أن لا يلزم ذلك البيان فى حالة امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع عليها حيث يلتزم المحضر فى هذه الحالة اتباع طريق آخر فى الإعلان وذلك بتسليم الصورة لجهة الإدارة مع إرسال آخر بالبريد .

٦ – البيان الخاص بتوقيع المحضر : –

وهو البيان الذى يضفي على أوراق الإعلانات صفة الرسمية حينما يقوم المحضر بالتوقيع عليه بصفته موظف عام فيسبغ على الورقة الصفة الرسمية ولا يشترط أن يكون خط المحضر مقروء ما لم يدفع الخصم بأنها تمت بمعرفة غيره .

إلا أنه فى حالة خلو ورقة الإعلان أصلها وصورتها من توقيع المحضر عليها تكون الورقة قد فقدت الطابع الرسمي لها وأصبحت هى والعدم سواء .

كما يجب على المحضر القائم بالإعلان أن يقوم بالتوقيع على الورقة بخطه فلا يغنى عن ذلك أن يقوم بختمها بختمه الخاص به وإنما يجب أن يوقع على الورقة بخط يده حتى يسبغ على الورقة الصفة الرسمية .

******* ومن هنا يعد توقيع المحضر على الورقة متعلقا بالنظام العام .**

قضاء النقض :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن توقيع المحضر على الورقة التى تم بها الأجراء الذى قام بها هو الذى يكسبها صفتها الرسمية فإذا خلت من هذا التوقيع فقدت ذاتيتها كورقة رسمية وانعدم أى أثر لها وتعلق بطلانها لهذا السبب بالنظام العام فيجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)

أوجب المشرع فى المادتين ٩،١٩ من قانون المرافعات أن تشمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئناف على بيانات جوهرية منها .بيان اسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلا وأن للمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان .

(طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١/١)

إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقا بالنظام العام فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصم أن يحضر بالجلسة ويتمسك به .

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٥)

محضر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة علي ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير .

(طعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)

من المقرر أن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير وإذا كان المطعون قد اكتفى فى إثبات عدم تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى جهة الإدارة بما دون على الإخطار الوارد إليه من بيانات نسبت إلى شخص قيل بأنه موظف بالقسم تدل على عدم وصول الصورة إلى الإدارة على خلاف ما أثبته المحضر من حصوله ولم يتخذ المطعون ضده طريق الطعن بالتزوير على إعلان صحيفة الاستئناف فإن هذا الادعاء لا يكفى بذاته للنيل من صحة حجية الإجراءات التى أثبت المحضر فى أصل الإعلان قيامه بها .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)

(طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١/١)

تسليم المحضر صورة الإعلان إلى من قرر له هو المراد إعلانه صحيح المحضر غير مكلف بالتحقيق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب فى موطنه الأصلى لا يمنع ذلك المعلن إليه من

الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على الإعلان باستلام الصورة دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر إلى موطنه .

(طعن ١٢٣٦ لسنة ٥٤ق ، ٨٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢)

الخطأ أو النقص فى أحد بيانات الإعلانات التى ذكرته المادة التاسعة مرافعات لا يترتب عليه البطلان طالما كانت قد وردت بالإعلان على وجه ينفى الجهالة بشخصية المعلن إليه ولا يثير الشك فى حقيقة ذاته — علة ذلك — البيانات المتقدمة تكمل بعضها البعض .

(طعن ١١٣٤لسنة ٥٩ق جلسة ٩٤/٦/١٦)

عدم إعلان صحيفة الدعوى أثره انعدام الحكم الصادر فيها .

(طعن ٧٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢١)

إغفال المحضر إثبات ساعة الإعلان لا بطلان طالما أن المعلن إليه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز فيها إجراؤه فيها .

(طعن رقم ١٠٦٠لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن توقيع المحضر علي صورة الإعلان. هذا البيان متعلق بالنظام العام ، لأن توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية . ولما كانت هـذه الغاية لا تتحقق إلا بإشتمال صورة الإعلان علي التوقيع ، فإن المعلن إليه له الحق في أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان بإعتبار أن الصورة بالنسبة له تقوم مقام الأصل ، ولا يصحح هذا البطلان حضور المعلن إليه بالجلسة أو إيداعه مذكرة بدفاعه بما لا مجال معه لإعمال نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات في هذا الخصوص ، إذ أن إغفال توقيع المحضر علي صورة الإعلان بعدم ذاتيتها كورقة رسمية ولا يسقط البطلان الناشيء عنها بالحضور ، أو بالنزول عنه (م ٩ ،١٩ ، ٢٠ ،٢١ ،١١٤ مرافعات)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٧

الإنذار الرسمي الموجه من البائع أو المشترى للشفيع ورقه من أوراق المحضرين خضوعه لأحكام صحتها وبطلانها وجوب تضمنه بيانات جوهرية وإلا كان باطلا . التزام المحضر بتسليمه إلى

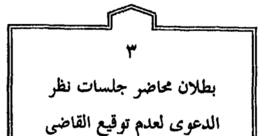
المعلن إليه أو فى موطنه جواز تسليمه لوكيله أو من يعمل فى خدمته أو أحد أقاربه أو أصهاره فى حالة عدم وجوده متى كان أيهم مقيما معه واثبات ذلك بورقه الإعلان وقوع عبء التحرى عن موطن المعلن إليه على عائق طالب الإعلان ، عجزه عن ذلك عدم اعتباره قوة قاهره. للمعلن إليه إثبات أن مكان الإعلان ليس موطنا له بكافه طرق الإثبات دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر من انتقاله إلى موطنه .علة ذلك .

طعن رقم ٧٣٢٦ لسنه ٦٤ق جلسه ٢٧/٦/٢٠٠٤

وجوب وساطة المحضر فى كل إعلان كأصل عام التزام طالب الإعلان أو وكيله بتحرير كافه البيانات القانونية للورقه المراد إعلانها وانعقاد مسئوليته عن وجود أي نقص أو خطأ فى هذه البيانات إجراء عمليه الإعلان مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم المواد من ٦– ١٣ مرافعات .

طعن رقم ٥٨٣٦ لسنه ٧٣ ق جلسه ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥

* * * * * * * * * * * *



٣
بطلان محاضر جلسات نظر الدعوى لعدم توقيع القاضى وكاتب الجلسة عليها

النص :

م ٢٥ : ((يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا .

التعليق :

يعد من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام توقيع القاضى وكاتب الجلسة على جميع محاضر الجلسات فى الدعوى المثبتة لإجراءات سير الدعوى من تقديم الإعلانات والمستندات وسماع أوجه دفاع الخصوم ودفوعهم وأقوال الشهود و ...

حيث أن إثبات الصفة الرسمية على محاضر جلسات الدعوى لا يتحقق إلا بتوقيع القاضى عليها ، وعلى ذلك لو صدر حكم القاضى مستندا على محضر جلسة لم يكتب بواسطة الكاتب أو كان خاليا من توقيع القاضى أو الكاتب كان الحكم باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ولا يقضى بتوقيع أحدهم عن توافر الآخر .

والتوقيع على المحاضر يشمل بجانب محاضر جلسات المرافعة جميع إجراءات الدعوى من معاينات وغير ذلك ..

وفى حالة تعدد أوراق المحضر فيكفى التوقيع على الورقة الأخيرة فقط ، كذلك ويعتبر رول القاضى مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة [1]

---

(١) محمد كمال عبد العزيز صـ ٢٦٥

قضاء النقض :

((النص فى المادة ٩٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ وفى المادة ٢٥ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذى يباشر من القاضى موقعا منه وإلا كان باطلا لأن هذا المحضر باعتباره وثيقة رسمية لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضى ويترتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر استنادا إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضى الذى باشره يكون مبنيا على إجراء باطل وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بل إن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ... لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على ملف الاستئناف أن محضر التحقيق المؤرخ ١٩٨٤/١/٢١ والذى تضمن أقوال شهود الطرفين قد خلا من توقيع السيد المستشار المنتدب للتحقيق وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على سند من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى اللذين سمعا بمحضر التحقيق سالف الذكر فإنه يكون باطلا لابتنائه على إجراء باطل بما يوجب نقضه .

(طعن ١٦٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

عددت المادة ٩٣ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ البيانات التى يجب اشتمال محضر التحقيق عليها ولم تستلزم وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – ذكر اسم القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب واكتفت بتوقيع كل منهما على هذا المحضر وإذا حرر محضر التحقيق على أوراق منفصلة اشتملت الأخير منها على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المرافعة ثم توقع علي هذه الورقة يعتبر توقيعا على محضر التحقيق والقرار مما يتحقق به غرض الشارع فيما استعرضه من توقيع القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب على محضر التحقيق ولا يكون هذا المحضر باطلا .

(طعن ٤٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

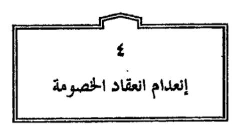
من المقرر أن العبرة فى خصوص إثبات إجراءات نظر الدعوى بما هو ثابت بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات .

(طعن ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة٥/٢/١٩٨٥)

ولئن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار أو إثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة ١١من قانون الإثبات إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أولى به أثناء نظر الدعوى وأثبته القاضى بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة مادام لا يتعارض معه ٠٠))

(طعن ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٧)

* * * * * * * * * * *



٤
إنعدام انعقاد الخصومة

م ٦٨ / ٣

((ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة))

معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

التعليق :

وإعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم لم يكتفى المشرع باكتمال الشكل القانونى لانعقاد الخصومة أن يتم إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وإنما اشترط تمام إعلان صحيفتها إلى الخصوم حتى تنعقد الخصومة وإلا زالت الخصومة .

وعلى ذلك فإن انعقاد الخصومة لا يتحقق إلا بتوافر أحد أمرين:

الأول : إعلان الخصم بصحيفة الدعوى وفق صحيح القانون .

الثانى : حضور الخصم الجلسة ولو بدون إعلان أو بناء على إعلان باطل

و لا يكفى العلم الفعلى بوجود الدعوى والخصومة بل يجب تمام الإعلان أو الحضور ، وعلى ذلك يكفى إعلان الخصم أو ممثوله أمام المحكمة حتى تنعقد الخصومة بالشكل القانونى السليم .

ومن ثم يكون حكم المحكمة باطلا إذا قامت بالفصل فيها قبل التحقق من إعلان الخصم إعلانا قانونيا سليما أو بمثوله أمام المحكمة فى إحدى جلسات نظر الدعوى .

وترتيبا على ذلك إذا أقام المدعى دعواه أمام خصم متوفى قبل إقامة الدعوى فإن الخصومة تكون منعدمة ولا تنعقد بأى حال من الأحوال وذلك لاستحالة تصور تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم واستحالة انعقاد الخصومة وفق ما نصت عليه المادة ٣/٦٨ من اشتراطه إعلان الخصم

بصحيفة الدعوى أو مثوله أمام المحكمة وهو الأمر الذى لن يتحقق بأى حال من الأحوال ومن ثم تكون الخصومة منعدمة من حيث الأصل

ويشترط لذلك :

١ – أن يكون الخصم متوفيا ويثبت ذلك بشهادة تصدر من الجهة الإدارية المختصة بإثبات الوفيات إلا أنه يجب أن يكون وفاة الخصم حقيقيا .

أما فى حالة الوفاة الحكمية فيتعين صدور حكم قضائى بثبوت وفاة الخصم حكما ويتحقق ذلك عند غياب الشخص مدة تزيد على أربعة سنوات فى ظروف تستدعى وفاته ويرجع فى ذلك إلى أحكام القانون المدنى .

٢ – أن تكون وفاة الخصم قبل قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة يستوى بعد ذلك علم المدعى بوفاة الخصم من عدمه حيث أنه ملزم بالتحرى عن خصمه قبل إقامة دعواه ولا يصحح الدعوى إعلان من ورثته ما دام كانت وفاة الخصم قبل الوفاة .

وفى النهاية موجز القول تكون الخصومة منعدمة فى حالتين :

١ – إذا كان الخصم متوفيا قبل قيد الدعوى قلم كتاب المحكمة .

٢ – إذا لم يعلن الخصم إعلانا قانونيا سليما ولم يمثل أمام المحكمة بإحدى جلسات نظر الدعوى وقامت المحكمة بالفصل فى الدعوى قبل التحقق من ذلك .

قضاء النقض :

((من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صحيفة افتتاح الدعوى هى الأساس الذى يقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدما فلا تكون له قوة الأمر المقضى ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده))

(طعن ٧٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٥)

(طعن ٤٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢)

الخصومة لا تنعقد إلا بين أحياء ومن ثم فإنها بالنسبة إلى الخصم الذى يكون قد توفى قبل رفع الدعوى معدومة ولا ترتب أى أثر ولا يصححها أى إجراء لاحق ولو كان المدعى يجهل وفاته إذ يتعين عليه مراقبة ما يطرأ على خصمه قبل اختصامه .

(طعن ١٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)

(طعن ١٨٦٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صحيفة افتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثم لا تترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدما ومن ثم لا تكون له قوة الأمر المقضى و يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢١)

اختصام المطعون ضدهما لمورثة الطاعن فى الاستئناف بصحيفة أودعت قلم الكتاب بعد وفاتها أثرة اعتبار الخصومه بينها و بينهما لم تنعقد صيرورة الحكم الصادر فى الاستئناف معدوما بالنسبة لها . عدم طرح عناصر الدفع بهذا الانعدام على محكمة الاستئناف لا أثر له . عله ذلك جواز تقديم دليل هذا الدفع والتمسك به فى أيه مرحلة من مراحل التقاضى .

طعن ٥٩٦٣ رقم لسنه ٧٠ ق جلسه ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢

سيادة الخصوم على وقائع النزاع التزام القاضى بالتقيد بنطاق الدعوى المطروحه عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها وجوب عدم مجاوزته حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا أو حدها العينى بتغير سببها أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه علة ذلك مجاوزته ذلك النطاق .فصل فيما لم ترفع به الدعوى وقضاء فى غير خصومه ومخالفه للنظام العام .

طعن رقم ٢٤١١لسنه ٧١ ق جلسه ١٢/ ٥ / ٢٠٠٢

طعن رقم ٣٤٧٨ لسنه ٦٩ ق جلسه ٢٧ / ١١ /٢٠٠١

الخصومه فى الطعن بالنقض لا تنعقد إلا بين الأحياء وإلا كانت معدومة لا يصححها إجـراء لاحق إلا بحصوله فى المواعيد المقررة ثبوت وفاه المطعون ضدها فى تاريخ سابق علـى الطعـن دون اختصام فى المواعيد المقررة وفاة المطعون ضدها فى تاريخ سابق على الطعن بالنقض دون اختصام من يجب اختصامه فى الميعاد المقرر .أثره. انعدام الطعن بالنسبة لها .

طعن رقم ٢٦٢ لسنه ٦٥ ق "أحوال" جلسة ١١/٨/ ٢٠٠١

الخصومه لا تنعقد إلا بين أحياء ثبوت وفاه أحد المطعون ضدهم قبل رفع الطعن بالنقض أثـره اعتبار الخصومه فى الطعن بالنسبة له منعدمة

طعن رقم ١٢٨٨ لسنه ٧١ ق جلسه ٧ / ٣ / ٢٠٠٤

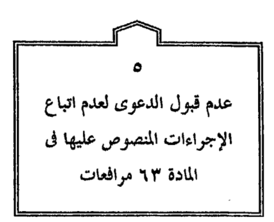
المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن صحيفة افتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقـوم عليـه إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ، ومن ثم لايترتب عليهـا إجـراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدما فلا تكون له قوة الأمر المقضـى ، ويكفـى إنكاره والتمسك بعدم وجوده ، كما يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه . (المـواد ٦٣ ، ٦٨ ، ١٧٨ مرافعات)

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٣٦٨)

لما كان البين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قاصرين وقت رفع الدعوى ٤٥٠٥ سـنة ١٩٧٨ المدنى الزقازيق الابتدائية – وهو لايمارى فيه المطعون ضـده الأول – ورغـم ذلـك اختصمهما الأخير كبالغين ولم يختصمهما فى شخص الممثل القانونى لهما ، فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى يكون منعدما ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قضى به فى الاستئناف ٤٦٨ سنة ٢٢ ق أو التماس إعادة النظر ٢٠٠ سنة ٢٥ ق من عدم قبولهما شكلا لرفع الأول من غـير ذى صفة لعدم تقديم الوصية مايدل على وصيانها على الطاعنين ولرفع الثانى بعد اكثر من أربعـين

يوما من صدور الحكم الأول ، إذ تنحصر حجية الحكمين الآخرين – وفقا للأساس القانونى المشار إليه أنفا – على ما قضى به فى الشكل ولا يحول دون الخصم الأصيل ومباشرة دعوى جديدة بطلب الحكم الابتدائى لانعدامه على نحو ماسلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيق وهو ما حجبه عن بحث موضوع دعوى رد بطلان عقد البيع المنسوب لمورث الطاعنين بما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبب .
(المواد ٣ ، ٧٢ ، ١٧٨ ، ٢١٩، ٢٤٢، مرافعات و ١٠١ اثبات)

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ٣٦٩)



٥
عدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ مرافعات

عدم القبول للتجهيل

النص :

م٦٣ مرافعات :

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءا على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية .

م ٢٣٠ مرافعات :

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة))

التعليق :

رسم المشرع المصرى فى المادة ٦٣ مرافعات طريق لإقامة أى دعوى قضائية من وجوب إيداعها قلم كتاب المحكمة مشتملة على البيانات الواردة بنص المادة ٦٣ وهى :

١ — إسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

٢ – إسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

٣ – تاريخ تقديم الصحيفة .

٤ – المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

٥ – بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .

٦ – وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

كما يجب أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو من يمثله .

** وعلى ذلك لو خالف المدعى الطريق القانونى المرسوم لذلك وقام بإيداع صحيفة دعواه بطريقة أخرى غير الإيداع قلم الكتاب كما لو تم عن طريق المراسلة أو البريد للمحكمة كان الإجراء باطلا بطلان متعلق بالنظام العام تعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها لعدم اتباع الطريق القانونى المرسوم لإيداع صحيفة الدعوى .

قضاء النقض :

الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة ترفع بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض أن المقصود بالإيداع لا يتحقق إلا بحضور الطالب أو من ينيب عنه قانونا أمام الموظف المختص بمحكمة النقض وأن يثبت هذا الإيداع على وجه رسمى ولا يغنى عن ذلك وصول الطلب إلى قلم الكتاب بالبريد أو بأى وسيلة أخرى .

(طعن ٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١)

وإذا قضى من محكمة الأمور المستعجلة فى الطلب المرفوع إليها للحكم فيه بصفة مستعجلة بعدم اختصاصها بنظره ومع ذلك إحالته إلى محكمة الموضوع رغم أن حكمها فى حقيقته هو حكم برفض الدعوى فإن الدعوى تكون غير مقبولة لطرحها على محكمة الموضوع بغير الطريق القانونى .

(طعن ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

مقتضى ما نصت عليه المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ أن الاستئناف الأصلى لا يكون إلا بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها ... ولا يجوز فى الحالين رفع الاستئناف بمذكرة وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وإذا كان المطعون عليه قد حدد فى صحيفة الاستئناف طلباته ثم عاد فى مذكرة مقدمة منه استدرك ما فاته طلبه فى صحيفة الاستئناف وهو استئناف للحكم بغير الطريق القانونى يتعين الحكم ببطلانه ولا يمنع من ذلك عدم تمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع لأنه سبب قانونى يتصل بطرق التقاضى و أوضاعه قوامة تلك العناصر الواقعية التى أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يفتقر إلى بحث أى عنصر واقعى آخر .

(طعن ٢٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٤)

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع إجراءات رفعها طبقا للمادة ٦٣ مرافعات تعلقه بالنظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

انعقاد الخصومة شرطه إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا تخلف هذا الشرط أثره زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية

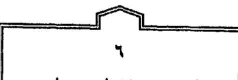
(طعن ٤١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)

إذا كان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التمسك بدفاعه بعدم اتباع إجراءات رفع الدعوى طبقا للمادة ٦٣ مرافعات أمام محكمة الموضوع إلا أنه لما كان مبنى النعى هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ مرافعات وكان بهذه المثابة متعلقا بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام وكانت عناصره التى تمكنت من الإلمام به تحت نظر المحكمة فإنه تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طن ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

اعتبار الدعوى مرفوعة من يوم تقديم صحيفتها ببيانات صحيحة وكاملة إلى قلم الكتـــاب . المادة ٦٣ مرافعات أثره . قطعها مده التقادم والسقوط . تراخي باقي أثار رفع الدعوى إلى يوم إعلان المدعى عليه بصحيفتها

طعن رقم ٣٤٣٩ لسنه٧٢ ق جلسه ٢٣/ ١١ /٢٠٠٣



٦
بطلان صحيفة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المقيدة بها

النص :

م ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

((لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير ، كما لايجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

وكذلك لايجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أو أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى وأوامر الأداء خمسين جنيها ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة))

التعليق :

ينص المشرع فى المادة ٥٨ من قانون المحاماة على اشتراط أن يتم توقيع محامى على صحف الدعاوى والطعون والطلبات وأوامر الأداء المقدمة إلى المحاكم من بين المحامين المقيدين بالجداول المقبولين أمامها ورتب البطلان على مخالفة النص بطلان متعلق بالنظام العام .

شروط إعمال النص :

١ – أن يكون التوقيع من محام مقيد بجداول المحامين :

وعلى ذلك لا يجوز التوقيع مّن محامين الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها من شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة على غير الأوراق الخاصة بجهات عملهم .

وهو ما نصت عليه المادة ٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ((مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال لغير الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلا كما لايجوز للمحامى فى هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا فى الإدعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعوى التى ترفع على مديريها أو العاملين بها بسبب أعمال وظيفته ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك فى غير القضايا المتعلقة بالجهات التى يعملون بها))

الأمر الذى يترتب عليه بطلان توقيع المحامين الملتحقين بالعمل بإحدى الإدارات القانونية المذكورة بالنص السالف – على صحف الدعاوى متى كانت خارجة عن اختصاص جهات عملهم .

ويستثنى من ذلك أعمال المحاماة التى يزاولها هؤلاء المحامين فى القضايا الخاصة بأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة إلا أنه يشترط لصحة هذه الأعمال أن تكون غير متعلقة بالجهة التى يعمل بها .

أيضا لا يجوز لأعضاء هيئة قضايا الدولة مزولة أعمال المحاماة والتوقيع على غير الوراق المتعلقة بشأن الجهة التى يعملون لصالحها وهو الأمر الذى نص عليه القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

كذلك الحال بالنسبة للمحامين ذوى المكاتب الخاصة لا يجوز لهم مزاولة أعمال المحاماة بشأن الدعاوى المتعلقة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها .

اللهم إلا إذا صدر بذلك تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة إلى رئيس مجلس الإدارة بالتعاقد مع محامى لديه مكتب خاص إلا أن ذلك مشروط بأمرين :

١ – صدور توكيل من رئيس مجلس إدارة الهيئة

٢– أن يكون هناك تفويض سابق على صدور التوكيل من مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الإدارة بشأن التعاقد مع محامين ذوى مكتب خاص .

٢– أن يكون المحامى مقيد بالجدول الخاص المقبول بالدرجة التى ترفع إليها الدعوى أو الطعن

وذلك ابتداء بجداول المحامين تحت التمرين ثم بجداول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ثم بجداول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وجداول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

والعبرة فى درجة القيد بوقت توقيع المحامى على الصحيفة أو الطعن .

إلا أنه يجوز تصحيح بطلان الصحيفة لعدم التوقيع عليها من محامى مقيد بجداول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة المقيد بها الدعوى ولو بعد رفع الدعوى .

ولكن ذلك مشروط بأن يكون إجراء التصحيح قبل قفل باب المرافعة وبذات درجة التقاضى بمعنى أنه لا يجوز تصحيح الخطأ بعد قفل باب المرافعة .

كذلك الحال فى حالة تصحيح بطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيع محام عليها من المقبولين للمرافعة أمام محاكم استئناف أن يكون التصحيح خلال ميعاد الطعن المرسوم قانونا أما بعد ذلك فلا يكون التصحيح مقبولا .

٣ – أن يكون التوقيع من محامى مقيد بجدول المحامين المشتغلين وقت التوقيع على الصحيفة

يستوى بعد ذلك أن يكون التوقيع بتدوين الإسم أو التوقيع بنظام الفرما أو اللقب .

كذلك لا يشترط أن يكون التوقيع على جميع الصور بجانب أصل الصحيفة حيث يكفى التوقيع على أصل الصحيفة فقط بل ذهب الحال إلى أن قررت محكمة النقض أنه يكفى التوقيع على ورقة إعادة الإعلان إذا تضمنت ذات بيانات الصحيفة .

(طعن ١٩٧٦/٢/٢ – ٤٣٧ / ٤٠ق)

محل التوقيع :

١ – صحف الدعاوى التى تزيد قيمة الطلبات فيها على خمسين جنيها ما لم تكن الدعوى مقامة أمام المحاكم الابتدائية فيتعين توقيع محام عليها حتى ولو كان الطلب أقل من خمسين جنيها [1]

٢ – جميع صحف الطعن القضائية سواء العادية أو غير العادية استئناف – نقض – التماس إعادة نظر .

٣ – أوامر الأداء وطلباتها .

الجزاء :

يترتب على مخالفة اشتراط توقيع محامى على صحيفة الدعوى أو الطعن أو طلب الأمر أو كانت درجة قيده أقل من الدرجة المشترطة أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى بطلان الصحيفة وجميع إجراءات الدعوى بطلان متعلق بالنظام العام .

قضاء النقض :

((حضور المحامى إن تقديمه صحف الدعاوى الموقعة منه أمام محاكم الاستئناف شرطه أن يكون مقيد بجداولها تخلف ذلك أثره بطلان الصحيفة – متعلقة بالنظام العام))

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥)

---

(1) كمال عبد العزيز تقنين المرافعات صـ ٤٥٥

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التى قدمت إليها تخلف ذلك أثره بطلان الصحيفة .

(طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٦)

خلو أصل صحيفة الاستئناف المعلنة من توقيع محام لا بطلان طالما أنه وقع على صورها المودعة قلم الكتاب .

(طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت ضمن ما أوجبته لرفع الطعن بالنقض أن يرفع بصحيفة يوقعها محام مقبول أمام هذه المحكمة ورتبت على مخالفة ذلك بطلان الطعن وألزمت المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها وكانت صحيفة الطعن الماثل قد خلت من توقيع محام عليها فإن الطعن يكون باطلا .

(طعن ١٤٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٩)

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والمرافعات أمامها والحكمة فى ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون ومعياره شرط قبولهم ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الطعن .

(طعن ١٧٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٠/١/ ١٩٨١)

(طعن ٢١٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

(طعن ١٤٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(طعن ٥٦٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

صحيفة الاستئناف هى الأساس الذى يرفع به الاستئناف ومؤدى قضاء محكمة الاستئناف ببطلان تلك الصحيفة لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف فى ألا يتبقى بعد

ذلك خصومة مطروحة عليها ويتعين عليها أن اقف عند حد القضاء ببطلان الصحيفة ولا يسوغ لها أن تمضى فى نظر الموضوع .

(طعن ١٣٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٩)

المقرر أنه ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع المحامى على الصورة المعلنة فى صحيفة الدعوى اكتفاء بتوقيعه على أصل الصحيفة المودع قلم الكتاب ..)

(طعن ٢١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٨)

صحف الاستئناف وجوب توقيعها من أحد المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف م١/٣٧ ق ١٩٨٣/١٧ تخلف ذلك أثره بطلان الصحيفة بطلانا متعلقا بالنظام العام

طعن رقم ٥٨٩٤ لسنه ٦٣ ق جلسه ١٨ / ١ /٢٠٠١

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل إنقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامى الطاعنه بإنتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ المادة ٣٧/١ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣) .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠س ٤٣ ج ١ ص ١٠٠٧

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – على عدم جواز قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقيد بجدول هذه المحاكم وإلا حكم ببطلان الصحيفة . مقتضاه أن عدم توقيع مثل هذا المحامى على الصحيفة يترتب عليه حتما بطلانها وإذ كان غرض الشارع من هذا النهى هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى الوقت ذاته لأن إشراف المحامى المقرر أمام محاكم الاستئناف على تحرير صحف الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ، ومن ثم

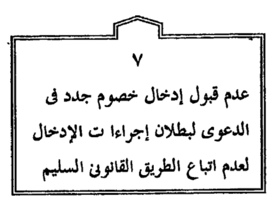
فان ذلك البطلان يتعلق بالنظام العام يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يصححه توقيع محام مقيد بجدول محاكم الاستئناف باستلام أصل صحيفة استئناف غفل عن التوقيع لإعلانه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .(المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣)

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

ثبوت أن المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف من العاملين بشركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لإحكام القانون ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ وأن اللائحة الخاصة بأعضاء الإدارة القانونية بها لم تصدر بعد أثره بطلان صحيفة الاستئناف (طعن رقم ٩٤١٦ لسنه ٦٦ ق جلسه ٧ / ٤ /٢٠٠٤ إيجارات)

النص في المادة ٢٥٣ مرافعات علي أن – يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض – مفاده وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب علي الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها والحكمة من ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح أن يتولي تقديم الطعون إليها والتوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث تلك المسائل ويترتب علي مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن إذ كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أنها ذيلت تحت عبارة وكيل الطاعن بتوقيع لا يقرأ ولا يمكن الاستدلال منه علي صاحبه وصفته فإن الطعن يكون باطلا ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض أو تصديرها باسم محام موكل من الطاعن ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام تلك المحكمة علي صحيفة الطعن لم يتحقق علي هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذى يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه علي النحو الذى يتطلبه القانون . (المادة ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات ، المادة٧٠٢مدني)

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦ /١١ / ١٩٩٤ س٤٥ ص ١٣٩٢ ج٢)



النص:

م ١١٧ للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

التعليق :

يجوز للخصم فى الدعوى اختصام الغير ممن لم يكن طرفا فى الدعوى وذلك عن طريق الإدخال بتوجيه إليه طلبات ولو بدون إذن المحكمة

هذا وقد اشترط المشرع لإدخال خصوم جدد فى الدعوى أن يتم الإدخال فى الخصومة بذات الطرق المعتادة لرفع الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٦٣ مرافعات وهو ما نصت عليه المادة ١١٧ مرافعات .

وعلى ذلك لا يجوز إدخال خصم جديد فى الدعوى عن طريق طلب يقدم للقاضى أو بإبداء ذلك شفاهة فى محضر الجلسة (على خلاف التدخل) وإنما يتعين اتباع ذات الإجراءات المرسومة والمنصوص عليها فى المادة ٦٣ مرافعات وذلك من خلال قيد صحيفة الإدخال بقلم كتاب المحكمة فلا يكفى إعلان الصحيفة دون قيدها قلم الكتاب ، كما لايجوز أن يتم الإدخال من خلال تقديم مذكرة دفاع .

شروط إدخال الخصم الجديد :

١ – أن يكون الخصم الجديد ليس طرفا فى الخصومة وأن يكون ممن يجوز اختصامه عند رفع الدعوى .

٢ – أن تتوافر فى الخصم المدخل الشروط العامة لقبول الدعوى من صفة ومصلحة .

٣ – أن يكون هناك ثمة ارتباط بين طلب الإدخال والطلب الأصلى للدعوى .

* ومتى قضت المحكمة بقبول إدخال الخصم المدخل فى الدعوى أصبح طرفا فيها ويكون له جميع الحقوق المكفولة للخصم من إبداء الطلبات العارضة والدفوع واوجه الدفاع المختلفة ...

* وتعد طريقة إدخال خصم جديد فى الدعوى واشتراط إجراءات معينة بشأنها من قيد صحيفة الإدخال قلم الكتاب على النحو المنصوص عليه بالمواد ١١٧ ، ٦٣ مرافعات من القواعد المتعلقة بالنظام العام .

* إلا اله يجب مراعاة الفرق بين إدخال خصم جديد فى الدعوى وبين تصحيح شكل الدعوى بإدخال ذى الصفة السليمة ففى هذه الحالة الأخيرة يكون التصحيح عن طريق الإعلان لذى الصفة السليمة .

قضاء النقض :

النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ... يدل على أن إدخال الغير فى الدعوى سواء كان بناء على طلب الخصم أو بناء على قرار المحكمة لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وفيها أن يتم بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة على أن تعلن بعد ذلك بواسطة قلم المحضرين طبقا لنص المادتين ١/٦٣ ، ٦٧/ ٢ من ذات القانون ... لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى وبعد أن كلفتها محكمة أول درجة بإدخال الطاعنة خصما فى الدعوى اكتفت فى ذلك بتسليم الصحيفة إلى قلم المحضرين دون إيداعها قلم كتاب المحكمة وكان هذا الإعلان لا يجزى عن وجوب اتباع

السبيل الذى استنه القانون لاتصال المحكمة بالدعوى – فإن تنكب المطعون ضدها هذا الطريق متجافية عن حكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات من شأنه أن تضحي دعواها غير مقبولة .

(طعن ٧٦٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩ / ١٩٨٩/٦)

(طعن ١٧٦٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠)

(طعن ٢١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن ... وفى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أن ... يدل على أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى على مقتضى ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع الصحيفة قلم الكتاب إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى يجب اختصامه فيها ابتداءا يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات .

(طعن ٩٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع إجراءات رفعها طبقا للمادة ٦٣ مرافعات متعلقة بالنظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

واقعة أداء الرسم منبتة الصلة بتقديم صحيفة الدعوى أو الطعن إلى قلم الكتاب وسابقة عليها إذا لم يربط المشرع بينهما وإنما عول على تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب لقيدها ويتم هذا الإجراء بأن يقدم المدعى إلى قلم الكتاب بعد أداء الرسم صورا من صحيفة دعواه بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب كما يفرد ملفا للدعوى بمجرد تقديمها ويقيدها فى نفس اليوم فى السجل الخاص بذلك .

(طعن ١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٥)

الإدخال فى الدعوى عدم استيفائه الإجراءات التى حددها القانون أثره عدم قبول الغير خصما فيها مثول المدخل بناء على إجراء باطل أمام المحكمة وتمسكه فى مواجهه أطـراف الخصـومه

بطلب الحكم فى الدعوى على نحو معين كاف بذاته لجعله طرفا فى الخصـــومه القضـــائية مـــتى استوفت الشروط القانونيه للتدخل فى الدعوى علة ذلك .

طعن رقم ٤٢٨ لسنه ٧١ ق جلسه ١٣ / ١ /٢٠٠٣

٨
عدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠١ مرافعات
{ أوامر الأداء }

النص

مادة ٢٠١ مرافعات :

استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه أو مقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى .

التعليق :

يتعلق النص بأحكام أوامر الأداء والتى جعل المشرع فيها استثناء على القواعد العامة فى رفع الدعاوى إذا كان الحق المطالب به ثابت بالكتابة حال الأداء معين المقدار ففى هذه الحالة يكون الطريق المرسوم فى المطالبة به هو استصدار أمر أداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو من رئيس المحكمة الابتدائية ، وفى حالة مخالفة الدائن لهذه الإجراءات بأن لجأ إلى الطريق المعتاد فى رفع الدعاوى دون أن يقوم باستصدار أمر أداء من القاضى المختص كانت دعواه غير مقبولة .

شروط إعمال النص :

يشترط فى أوامر الأداء على النحو الذى نص عليه المشرع :

أولا : أن يكون الحق موضوع المطالبة مبلغ من النقود معين المقدار :

- يجب أولا أن يكون الدين المطالب به عبارة عن مبلغ من النقود ومعين المقدار وأمثلة ذلك ديون الأجرة كالتزام المستأجر بأداء الأجرة والتزام صاحب العمل بأداء أجر العامل لديه والتزام المقترض بأداء قيمة القرض والتزام الساحب بأداء قيمة الورقة التجارية للمستفيد سواء أكان شيك أو كمبيالة أو ..
- إلا أنه فوق ذلك يجب أن يكون الدين معين المقدار بمعنى أن يكون محددا بمبلغ مقدر بشكل صريح .
- ويسرى النص أيضا على المنقولات متى كانت معينة النوع والمقدار وكانت منقولات مثلية

ثانيا أن يكون الدين ثابت بالكتابة :

ويتحقق ذلك بأن يكون مضمون الدين محرر فى ورقة تحمل توقيع المدين وإقرار منه بالدين والمتمثل فى مبلغ من النقود .

وفى حالة تعدد الالتزامات المدين بها فى الورقة المكتوبة ولم يكن بين تلك الالتزامات ثمة ارتباطات بل كانت قابلة للتجزئة وكان من بينها التزام بأداء مبلغ من النقود تعين استصدار أمر أداء بالنسبة له فقط أما إذا كانت الالتزامات المتعددة غير قابلة للتجزئة فيجب توافر جميع شروط أوامر الأداء فى جميع الالتزامات ولا يكفى توافرها فى أحدها ما دامت كانت مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة .

وأمثلة ذلك على الدين الثابت بالكتابة ((شيكات – إيصالات – كمبيالات – إقرارات – عقود الإيجار – عقود العمل محددة الأجرة بشكل ثابت منظم ....))

ثالثا : أن يكون الدين حال الأداء خاليا من النزاع

ويتحقق ذلك الشرط بأن يكون الدين مستحق الأداء حال تقديمه عند المقاضاة فلا يكون غير مضاف إلى أجل أو معلق على شرط

كما يجب أن يكون الدين خاليا من أى نزاع لأنه إذا ثار نزاع حول قيمة الدين فإنه بالتبعية لن يكون حال الأداء حيث يلزم أولا الفصل فى أمر النزاع الدائر حول الدين .

الأثر المترتب على توافر الشروط :

متى توافرت الشروط الثلاثة أنفة الذكر فى الدين محل المطالبة تعين اتباع الطريق المرسوم والمنصوص عليه فى المادة ٢٠١ مرافعات كاستثناء على القاعدة العامة فى اتباع الإجراءات المعتادة فى رفع الدعاوى للمطالبة القضائية وإلا كانت الدعوى غير مقبولة فى حالة اللجوء إليها مباشرة قبل استخدام نص المادة ٢٠١ من ضرورة استصدار أمر الأداء .

كذلك الحال يكون أمر الأداء غير مقبول إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المذكورة ، وتعد أحكام المادة ٢٠١ مرافعات من النظام العام ففى حالة مخالفة النص يجوز الدفع بعدم القبول فى أي حالة تكون عليها الدعوى لتعلق الأمر بالنظام العام .

واستصدار أوامر الأداء يكون بعد تكليف المدين بالوفاء بها خلال ميعاد خمسة أيام على الأقل وذلك من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية .

ووفقا لنص المادة ٢٠٧ مرافعات يحق للمدين التظلم من أمر الأداء خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه وفى هذه الحالة يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وفى حالة تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها لاعتبار التظلم كأن لم يكن ويجوز للمدين استئناف الحكم .

قضاء النقض :

إذا كان البين من الإقرار المؤرخ ١٩٨٠/٩/١٢ موضوع النزاع اله تضمن إقرار الطاعن بان للمطعون ضده طرفه مبلغ ألف جنيه التزام بتحرير عدد خمسة شيكات يكوم موعدها تاليا

للشيكات الموجودة طرف الدائن – المطعون ضده – على أن يتم تسليمها خلال خمسة أيام من تحرير الإقرار وهو مؤداه أن هذه الورقة وإن تضمنت إقرار الطاعن بالدين إلا أنها حددت سبيل الوفاء به بشيكات خلت من بيان تاريخ استحقاقها فإن هذه الورقة لا تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية .

(طعن ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٠١ مرافعات على أن يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ، ومقتضى ذلك أن يكون ثابتا بورقة عليها توقيع المدين وأن تكون مفصحة بذاتها عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره فى ميعاد استحقاقه فإذا تخلفت هذه الشروط فإن سبيل الدائن فى المطالبة بالدين يكون بالطريق العادى لرفع الدعاوى و لايجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه .

(طعن ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)

المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر فى عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه وإذا كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن أشياء رسى على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فإن هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التى يجب معها استصدار أمر بأدائه إذ هو غير ثابت بمقداره فى سند كتابى يحمل توقيع الطاعن فضلا عن انه مثار نزاع منذ البداية حول استحقاقه ومقداره ومن ثم فلا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية .

(طعن ١٩٧٩/١/١ سنة ٣٠ صـ ١٠٠)

عريضة أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته عدم تعلقه بالعريضة ذاتها – أثره – استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى وجوب ألا تصف محكمة الاستئناف غير حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع النزاع بحكم جديد .

(طعن ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)

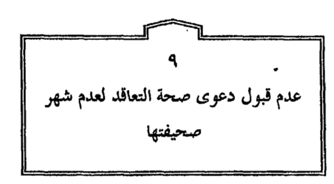
أمر الأداء استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى عدم جواز التوسع فيه. شرطه أن يكون حق الدائن ثابت بالكتاب وحال الأداء ومحلة دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بمقداره أو بنوعه ثبوت الدين بالكتابة . ماهيته .إفصاح الورقة بذاتها على توقيع المطلوب استصدار أمر الأداء ضده عليها والتزامه دون غيره بأدائه وقت استحقاقه تخلف ذلك أثره وجوب اتباع الطريق العادى لرفع الدعوى

طعن رقم ٥٥٠٨ لسنه ٧٠ ق جلسه ١٣ / ١ /٢٠٠٢

إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر شروطه القانونية تعلقها بشكل الخصومه وعدم اتصالها بموضوع الحق المدعى به أو شروط وجوده مؤداه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبه بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء . قضاء ببطلان الإجراءات . عدم توافر شروط قبول الدعوى . أثره . امتناع القاضى عن الخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفوع ودعاوى فرعيه وعدم ترتيب أثر أو حجية لما يصدره من أحكام فى هذا الخصوص . للخصوم معاوده إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقه .

طعن رقم ٩٥٥ لسنه ٧١ ق جلسه ٢٧ / ٢ /٢٠٠٢

* * * * * * * * * * * * * *



٩
عدم قبول دعوى صحة التعاقد لعدم شهر صحيفتها

النص

الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ مرافعات

" ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا أذا أشهرت صحيفتها "

التعليق

وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ مرافعات جعل المشرع تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية شرط أساسى لقبول الدعوى ومن ثم يترتب على مخالفة هذا الحظر عدم قبول الدعوى شكلاً وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها.

قضاء النقض

" إجراء الشهر المنصوص عليه فى المواد ٣/٦٥ و٢/١٠٣و ١٢٦ مكرر مرافعات . ماهيته . انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى وعدم تعلقه بالحق فى رفعها . مؤداه اعتباره دفعاً شكلياً خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة ١١٥ مرافعات .

طعن رقم ١١٨٠ لسنه ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣

طلب الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية وجوب شهر هذا الطلب سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأه أو قدم كطلب عارض أو طلب أنبنى عليه طلب تدخل فى دعوى قائمة أو كان طلباً بإثبات أتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابــه أو ردد شــفاهه فى الجلسة المادتان ١٠٣، ٦٥ مرافعات جزاء عدم اتخاذ هذا الأجراء عدم قبول الدعوى.

طعن رقم ٤٦٨٥ لسنه ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨

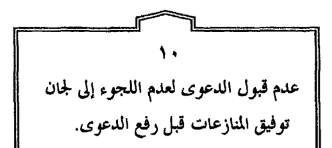
طعن رقم ١١٨٠ لسنه ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣

قيد الشهر الوارد فى المواد ٣/٦٥ ، ٢/١٠٣ ، ١٢٦ مكرر مرافعات . شروط أعماله. لا محل لأعماله على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب أخر غير صحة التعاقد ولو اقتضى الفصل فيه التعرض لصحة العقد والفصل فيها أولا . عله ذلك "

طعن رقم ١١٨٠ لسنه ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣

الدعوى بطلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائى عدم خضوعها للقيد الـوارد فى المـواد ٣/٦٥، ٢/١٠٣ و ١٢٦ مكرر مرافعات إلغاء الحكم المطعون فيه لحكم محكمة أول درجـه الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها صحيح . تصديه لنظر موضوع الـدعوى وفصله فيه وعدم إعادتها لمحكمة أول درجه مخالفه للقانون وخطأ فى تطبيقه .

طعن رقم ٨٢٩ لسنه ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣



النص

المادة ١١ ق ٧ لسنه ٢٠٠٠

عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لفرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة "

التعليق

اشترطت المادة المذكوره على المدعى قبل أقامه دعواه بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧/٢٠٠٠ والمحددة بالمادة الرابعة من القانون والتى تنص على

" عدا المنازعات التى تكون وزاره الدفاع والإنتاج الحربى أو أى من أجهزتها طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو اداريه أو يتفق على فضها عن طريق هيئات التحكيم ، تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه .

ورتب المشرع جزاء عدم القبول فى حالات ثلاث :
عدم اللجوء إلى لجان توفيق المنازعات قبل رفع الدعوى .
اللجوء إلى لجنه غير مختصة .
رفع الدعوى قبل مضى المدة المقررة لإصدار التوصية .

قضاء النقض

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات الـتى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن " ينشأ فى كل وزارة أو محافظه أو هيئة عامه وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامه لجنه أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنيـه والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بهـا أو بينـها وبـين الأفـراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفى المادة الحادية عشره منه على أنه "
" ...لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول ...."–مؤداه أنه يلزم لعرض النزاع ابتداء على تلك اللجان أن يكون جميع أطراف النزاع مما عددهم المادة الأولى من القانون سالف الذكر"
طعن رقم ٦٥١٢ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٣

تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وهو ما حدا بالمشـرع إلى أن يخص المحكمة التى أصدر رئيسها أو قاضيها أمر تقدير الرسوم بنظر المعارضة فى التقـدير الذى صدر به هذا الأمر وحدد ميعاداً لاستئناف الحكم يغاير المقرر لاستئناف الأحكـام غـير المستعجلة الواردة بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وهو أربعون يوما ومن ثم فإن قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ يكون قد أفرد المنازعه فى تقدير الرسـوم بنظـام خـاص فى

التقاضى وتخرج هذه المنازعه من ثم من اختصاص لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجاريـة والإدارية المنشأه بمقتضى القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ .

طعن رقم ٦٥٥٠ لسنه ٧٢ ق جلسه ٤ / ٥ /٢٠٠٤

وبنفس المعنى طعن رقم ١٥١ لسنه ٧٤ ق جلسه ٢٢ / ٢/٢٠٠٥

الفصل الثانى

الدفـــوع
المتعلقة بعدم الاختصاص

الدفع بعدم الاختصاص

١ – لانتفاء ولاية المحكمة (الولائى)

٢ – بسبب نوع الدعوى (النوعى)

٣ – للنصاب القانونى للمحكمة (القيمى)

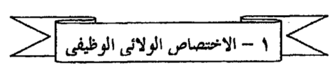
النص :

المادة ١٠٩

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

التعليق :

يتعلق النص بأحكام الاختصاص الولائى والنوعى والقيمى .



يقصد به توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية داخل الدولة التى ينقسم القضاء داخلها إلى قضاء عادى له الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات وقضاء إدارى (مجلس الدولة) له ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية فى الدولة .

وقد نصت المادة ١٧٢ من الدستور المصرى على :

((مجلس الدولة هيئة مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى))

وقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على :

((تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

أولا : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

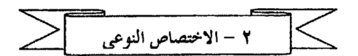
رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التاديبي .

خامسا : الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .
سادسا : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .
سابعا : دعاوى الجنسية .
ثامنا : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها .
تاسعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .
عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .
حادى عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد إدارى آخر .
ثانى عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .
ثالث عشر : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .
رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

وعلى ذلك وفقا لأحكام هذا النص يكون مجلس الدولة (القضاء الإدارى) فى مصر هو صاحب الولاية فى جميع المنازعات الإدارية فى الدولة سواء تمثلت فى طعون على قرارات إدارية أو تعويض أو منازعات متعلقة بالعقود الإدارية ، وفيما عدا ذلك من منازعات يكون الاختصاص منعقد للقضاء العادى .



٢ – الاختصاص النوعى

يتنوع القضاء العادى وينقسم إلى العديد من المحاكم وإلى درجات مختلفة وهو الأمر الذى حدا بالمشرع للتدخل بتحديد اختصاصات تلك المحاكم من خلال نوع الدعوى وجعل الاختصاص منحصر فى المحكمة بحسب نوع الدعوى أيا كان قيمة النزاع أو موضوعها وهو ما تم تسميته بالاختصاص النوعى .

أولا الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية :

نص المشرع على انعقاد الاختصاص بنظر بعض المنازعات القضائية نوعيا للمحاكم الجزئية دون غيرها وذلك فى المادة ٤٣ مرافعات .

((تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلى :

١ – الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

٢ – دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالأراضى والمبانى والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

٣ – دعاوى قسمة المال الشائع

٤ – الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها .

٥– دعوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها

٦– دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفه أصليه ...."

ثانيا الاختصاص النوعى لمحاكم الأمور المستعجلة :

وهو ما نصت عليه المادة ٤٥ مرافعات : -

((يندب فى مقر المحكمة قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية)) ، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية

م ٣٣ إثبات :

((يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاض الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

ثالثا الاختصاص النوعى فى المحاكم الابتدائية :

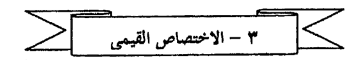
وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ مرافعات :

((تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاض الأمور المستعجلة))

رابعا الاختصاص النوعى لمحاكم الاستئناف :

وحددته المادة ٤٨ مرافعات حيث نصت :

((تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية .وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الدعاوى المنصوص عليها فى البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون



المادة ٤٢ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه .

المادة ٣٦ مرافعات :

((تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها .

قضاء النقض :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها وهو الذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الحجية ولما كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع كانت جهة القضاء الإدارى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ذلك أن محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)

الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع تعلقه بالنظام العام ، أثره جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ٣٧٢٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٤/٤)

الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى اعتباره مطروحا على محكمة الموضوع لتعقه بالنظام العام جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولها إثارته من تلقاء نفسها .

(طعن ٣٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٢)

الاختصاص بسبب نوع الدعوى من النظام العام الحكم الصادر فى الموضوع اشتماله حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص . (طعن ١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى تعلقه بالنظام العام للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى الحكم الصادر فى الموضوع اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص .

(طعن ٢٧٤ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٧/٨)

دعوى أيلولة الأرض الزراعية إعمالا للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بنظرها أيا كانت قيمتها .

قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة عدم مخالفة ذلك للمادة ١١٠ مرافعات لتعلق الاختصاص النوعى بالنظام العام

(طعن ١٨٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)

عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها مناطه صدورها وفقا لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام صدورها بالمخالفة لتلك القواعد أثره عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .

(طعن ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

قضاء المحاكم الابتدائية برفض الدفع بعدم الاختصاص ولائيا أثره اكتساب الحكم الابتدائي حجية الشئ المقضى فيه صيرورة ذلك الحكم نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى به تعلو اعتبارات النظام العام .

(طعن ٢٨٤٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣)

الاختصاص النوعى تعلقه بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء قرار قيد الطاعن فى جدول المحامين المشتغلين رغم عدم اختصاصها نوعيا بنظره خطأ فى القانون .
(طعن ٧٨٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١)

الاختصاص الولائى ١٠٩ مرافعات يعتبر قائما فى الخصومة ومطروحا على المحكمة الحكم الصادر فى موضوع الدعوى اشتماله حتما على قضاء ضمنى فيها .
(طعن ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)

الدفع بعدم ولاية القضاء العادى بنظر النزاع متعلقة بالنظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
(طعن ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

الاختصاص النوعى يتعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسيها ، الحكم الاستئنافي الصادر فى الموضوع اعتباره مشتملا حتما على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر هذا الموضوع مخالفة هذا الحكم قواعد الاختصاص .
(طعن ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

عدم جواز استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى لنهائيتها شرط صدورها وفقا لقواعد الاختصاص القيمة المتعلقة بالنظام العام صدورها بالمخالفة لتلك القواعد عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعد جواز استئنافها لغير حالات البطلان .
(طعن ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٥)

الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها متعلق بالنظام العام .
(طعن ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨)

أن العمل الاجرائى الصادر من جهه لا ولاية لها عمل منعدم لا يرتب القانون عليه أثرا ومن ثم فإنه لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه ويجوز الحكم بإنعدامه مهما استطالت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن فيه

طعن رقم ٣٤ لسنه ٧١ ق جلسه ٢٧ / ١١ /٢٠٠١

الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر دائما مطروحا علي محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام . محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع .
(المادة ١٠٩ مرافعات)

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة٣١/٥/ ١٩٩٠س ٤١ ص ٢٤٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع .
(المواد ١٠٩،١٧٨،٢٥٣مرافعات)

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق — جلسة١٣/٥/ ١٩٩٣س ٤٤ ص ٣٩٩

لما كان مؤدى نص المادة ١٠٩ مرافعات أن مسألة الاختصاص القيمى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاصها .
(المادة ١٠٩ مرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨)

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة٥ /٥/١٩٩٠ س ٤٣ ج ١ ص ٦٦٣)

الدفع بعدم الاختصاص الولائى ، للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى علة ذلك تعلقه بالنظام العام مؤداه ، اعتبار مسألة الاختصاص الولائى قائمة ومطروحة فى الخصومة دائماً والحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى

بالاختصاص . أثره . ورود الطعن بالنقض عليها سواء لأثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها فى جميع الحالات فى نطاق الطعون المطروحة على المحكمة . م ١٠٩ مرافعات

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٥٤ ق -هيئة عامة-جلسة ١٩٩٠/٥/١٥

المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضا انعقاد الاختصاص بها كأصل عام لجهة القضاء الإداري القرار الإداري ماهيته القرار الصادر من مصلحة الشهر العقاري بشهر محرر تعبيرا عن الارادة الذاتية للمصلحة وليس الإرادة المباشرة للمشرع قرار إداري الاختصاص بطلب إلغائه والتعويض عنه انعقاده لجهة القضاء الإداري قضاء الحكم المطعون فيه ضمنا باختصاص المحاكم العادية بنظره خطأ في القانون علة ذلك.المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، المادة ١٧٢ من الدستور)

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠ س ٤١ ص ٣٥٥)

مؤدي نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى يتعلق بالنظام العام ويعد مطروحاً علي المحكمة ويكون الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً علي قضاء ضمني بالإختصاص . (المادة ١٠٩ من قانون المرافعات)

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ع ٢ ص ١١٧٢)

محاكم الاستئناف اختصاصها بالطعون التى ترفع عن الإحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الابتدائية ولو خالفت الأخيرة قواعد الاختصاص .علة ذلك . وجوب مراعاة نوع الحكم و الجهه التى أصدرته فى إجراءات الطعن فيه بغير اعتبار للمسألة التى صدر فيها تعديل الاختصاص بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى لا محل لإعماله المادتان ٤٨,١. مرافعات

طعن رقم ٥٨٩٤ لسنه ٦٤ ق جلسه ١٢/ ٧ /٢٠٠٤

التبرع بتقديم عقار لجهة إداريه لإقامة مشروع ذى نفع عام . اعتباره عقدا إداريا مؤداه خضوعه للقواعد والأحكام الخاصة الإدارية عدم تعلق النزاع ببطلان العقد أو فسخه بعد إنعقادة صحيحا بين طرفيه ووفاء كل طرف بالتزامه بإقامة الإدارة لمدرسة على العقار المتصرف فيه وقيام المنازعة حول أحقيه الطاعنين فى استرداده بقاله أن جهة الإدارة لم يعد لها فيه حاجه بعد أن أقامت مدرسة بديلة على عقار آخر انعقاد الاختصاص بنظر النزاع لجهة القضاء العادى علة ذلك .

طعن رقم ٣٠١٥ لسنه ٦٤ ق جلسه ٢٣ / ١١ /٢٠٠٣

الفصل فى الاختصاص قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعين دعوى المطعون ضدهم ببطلان تبايع الطاعنين أرضا مملوكه للأولين . تكييفها الصحيح . دعوى بطلب عدم سريان التصرف فى مواجهه مدعى الملكية إقتضاء الفصل فيها بحث ثبوت ملكية المدعين للأرض أو نفيها عنهم تقدير قيمتها بقيمة العقار الفقرتين الأوليتين من المادة ٣٧ مرافعات وما لحق بها من تعديلات وجوب سريان القواعد المعدلة للاختصاص على الدعوى المنظورة فى ظلها م ١ مرافعات "

طعن رقم ٥٩٣٩ لسنه ٦٤ ق جلسه ٩/ ٥ /٢٠٠٤

القواعد المنظمة للاختصاص القيمى الواردة فى قانون المرافعات الغاية فيها اختصاص القاضى الجزئى بالدعاوى قليلة القيمة واختصاص الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية بالدعاوى عاليه القيمة .علة ذلك .

طعن رقم ٥٧٨٩ و ٥٠٨٥ لسنه ٧٢ ق هيئة عامه جلسه ١٨ / ٥ /٢٠٠٥

"دعوى سد المطل غير مقدرة القيمة واختصاص المحاكم الابتدائية بنظرها "

طعن رقم ١٩٩٢ لسنه ٧٤ ق جاسه ٢٢ / ٣ /٢٠٠٥

مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أيه حلة كانت عليها الدعوى .و من أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها بنوع الدعوى ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر وائدا على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أم لم يثيروها أبدتها النيابة أم لم تبدها باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة. (المادة ١٠٩ مرافعات)

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٥ ص ٦١٣)

الدفع بعدم الإختصاص النوعى أو القيمى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الحكم الصادر فى الموضوع .اشتماله على قضاء ضمنى فى الإختصاص . (مثال بشأن دعوى نشوز)

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨ / ٧ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ٢ ص ١١٠٩)

المقرر ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن الدفع بعدم الإختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . (المادة ١٠٩ مرافعات)

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ٢ ص ٩٥٤)

لما كان مبنى الطعن هو دفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع وكان هذا الدفع لا يقوم على أى عنصر واقعى فانه يكون خالص التعلق بالنظام العام وتجوز أثارته أول مرة أمام محكمة النقض . (المادتان ١٠٩،٢٥٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٣٧٢٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٤/٤

إذا كان مبني النعي هو دفع بعدم ولاية جهة القضاء العادي بنظر النزاع وكان هذا الدفع لا يقوم علي أي .نصر واقعي فإنه يكون خالص التعلق بالنظام العام ويجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض (المادتان ١٠٩ و ٢٥٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥-١٢-١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ص ١

إذ كانت قواعد الاختصاص النوعى وفقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . وكانت المحكمة استئناف القاهرة قد قضت فى هذا الشق من الطعن رغم عدم اختصاصها نوعيا بنظره فان حكمها فيه يكو ن معيبا بمخالفة القانون مما يوجب نقضه . (١٠٩ ، ١٧٨ مرفعات)

(الطعن رقم ٧٨٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١/ ٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٣٠٥ ج ١)

الفصل الثالث

الدفـــوع
المتعلقة بالمواعيـــــــــد

المبحث الأول
عدم قبول الطعن بطريق التظلم
لرفعه بعد الميعاد

المطلب الأول
عدم قبول التظلم من قرار النيابة
الصادر بشأن مسائل
الحيازة المدنية

النص :

المادة ٤٤ مكرر مرافعات .

يجب على النيابة العامة – متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه وله بناءا على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم .

التعليق :

يتعلق النص المذكور بحق كل ذى شأن فى التظلم من قرارات النيابة الصادرة بشأن مسائل الحيازة المدنية وجعل له المشرع ميعادا حدده بخمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ إعلان القرار إلى ذوى الشأن .

ويعد ميعاد الخمسة عشر يوما من المواعيد الحتمية التى يلزم مراعاتها وفى حالة مخالفتها يترتب جزاء البطلان وعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد ،

- ويبدأ ميعاد التظلم من اليوم التالى الذى تم فيه الإعلان .
- ومدته خمسة عشر يوما .
- وينتهى بانقضاء اليوم الخامس عشر من تاريخ الإعلان .

قضاء النقض :

المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة التى تصدرها فى شكاوى وضع الحيازة وتأمر فيها تمكين أحد الطرفين ومنع تعرض الآخرين حتى يفصل القضاء المدنى فى النزاع لا تدخل فى عداد منازعات التنفيذ المشار إليها فى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ومن ثم لا يختص قاض التنفيذ بنظرها .

(طعن ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

المطلب الثانى
عدم قبول التظلم من أوامر تقدير الرسوم
لرفعه بعد الميعاد أو بغير الطريق المرسوم

النص

المادة ١٩٠ مرافعات

((يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى تنظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام)

البيان والتعليق :

يتعلق النص المذكور بأوامر تقدير الرسوم ومصاريف الدعاوى المقدرة وفقا لأحكام نص المادة ١٨٩ مرافعات ورسم المشرع طريقا للتظلم من أوامر تقدير الرسوم للدعاوى القضائية بالمادة ١٩٠ مرافعات ويكون ذلك بإحدى طريقتين :

١ – التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .

٢ – التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة .

كما رسم المشرع ميعادا للتظلم وهو ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالى لإعلان أمر تقدير الرسوم.
وعلى ذلك لو كان التظلم بغير هذين الطريقين –كما لو أقام تظلمه عن طريق دعوى مبتداه فإنها تكون غير مقبولة وتقضى المحكمة بعدم القبول لعدم اتباع الطريق القانونى المرسوم لذلك وفق نص المادة ١٩٠ وتقض المحكمة بذلك من تلقاء نفسها .

(طعن ٦٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢١ /١٩٨٨/٤)

وفى حالة قيام المتظلم بالتقرير بالتظلم بعد فوات ميعاد الثمانية أيام من تاريخ الإعلان كان التظلم غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد .

مع مراعاة أن التظلم من أوامر تقدير الرسوم وإجراءاته يختلف عن النزاع القائم فى أساس الالتزام بالرسوم ففى هذه الحالة الأخيرة يكون الطعن فى أساس الالتزام بأمر تقدير الرسوم بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى وليس بطريق التظلم المنصوص عليه فى المادة ١٩٠ .

قضاء النقض :

أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه ولا يتقادم إلا بمضى خمسة عشر يوما من وقت أن يصبح نهائيا .

(طعن ٥١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١)

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى طريقة التظلم منه أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقدير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .

(طعن ٨٣١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى لذوى الشأن المتظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه المقصود بذوى الشأن المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير سبيل التظلم أما أمام المحضر عند الإعلان أ و بتقرير بقلم الكتاب سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام .

(طعن ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١١)

تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ومن ثم فإن المحكمة التى تفصل فى أمر تقدير الرسوم لا يمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالتزام .

(طعن ١٩٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

الرسوم القضائية المنازعة فى مقدارها إقامتها بالمعارضة فى أمر التقدير أمام المحضر القائم بالإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب م ١٧ ق . ٩ / ١٩٤٤ لا ينال من ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية

للقانون المذكور من تلك المادة اشترطت لقبول المعارضة أن يدفع الطاعن مقدما المبلغ الصادر به أمر التقدير المعارض فيه "

طعن رقم ١٥٠١ لسنه ٦٤ ق جلسه ٢٧ / ٤ /٢٠٠٤

تمسك الطاعنه بإقامتها المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية بتقرير فى قلم الكتاب فى الميعاد طبقا للمادة ١٧ ق ٩٠ لسنه ١٩٤٤ للمغالاة فى التقدير . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة لعدم إيداع الطاعنة المبلغ الصادر به الأمرين خزينه المحكمة للتثبت من جديه معارضتها أخذا بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور متحجبا عن بحث دفاعها آنف البيان خطأ وقصور .

طعن رقم ١٥٠١ لسنه ٦٤ ق جلسه ٢٧ / ٤ /٢٠٠٤

تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وهو ما حدا بالمشرع إلى أن يخص المحكمة التى أصدر رئيسها أو قاضيها أمر تقدير الرسوم بنظر المعارضة فى التقدير الذى صدر به هذا الأمر وحدد ميعاداً لاستئناف الحكم يغاير المقرر لاستئناف الأحكام غير المستعجلة الواردة بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وهو أربعون يوما ومن ثم فإن قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ يكون قد أفرد المنازعه فى تقدير الرسوم بنظام خاص فى التقاضى وتخرج هذه المنازعه من ثم من اختصاص لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأه بمقتضى القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ .

طعن رقم ٦٥٥٠ لسنه ٧٢ ق جلسه ٤ / ٥ /٢٠٠٤

وبنفس المعنى طعن رقم ١٥١ لسنه ٧٤ ق جلسه ٢٢ / ٢/٢٠٠٥

تقدير الرسوم القضائية العبرة فيها بقيمة الدعوى يوم رفعها وفقا للطلبات الختامية فيها دون السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها .

طعن رقم ١٨٥٩ لسنه ٧٢ ق جلسه ٢٣ / ١١ /٢٠٠٤

المبحث الثانى

اعتبار الدعوى كأن لم تكن

لعدم تعجيل الدعوى من الوقف فى الميعاد

النص

المادة ٢/٩٩ معدلة بالقانون ١٩٩٩/١٨

((ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .))

التعليق :

يعالج النص حالة توقيع القاضى جزاء على المدعى – بعد سماع أقوال المدعى عليه – بوقف الدعوى مدة لا تزيد على شهر وذلك فى حالة إخلاله بالتزام فرضته عليه المحكمة كأن تكون المحكمة قد كلفته بتقديم مستند أو غير ذلك ... وتقاعس المدعى عن تنفيذ قرار المحكمة ففى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تزيد عن شهر .

هذا وأوجب المشرع على المدعى السير فى الدعوى خلال ميعاد أقصاه ١٥ يوم من تاريخ انتهاء مدة الوقف وتنفيذ ما أمرت به المحكمة وإلا قضت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

وإذا خالف المدعى هذا الميعاد وكان تعجيل السير فى الدعوى تم بعد ميعاد الخمسة عشر يوما أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة والذى كان دافعا للمحكمة للقضاء بالوقف لعدم التنفيذ .

ويعد الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى حالتى التعجيل لسير الدعوى بعد الميعاد أو عدم تنفيذ قرار المحكمة .

[ملحوظة] .يراعى أن نص المادة قد تم تعديله بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ حيث عدل المدة وميعاد التعجيل ويتعين مراعاة ذلك فى أحكام النقض الآتية .

قضاء النقض :

وقف الدعوى جزاءا جوازيا للمحكمة م ٩٩ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، مضى ثلاثين يوما –(١٥ يوم حاليا)–بعد انتهاء مدة الوقف دون أن يطلب المدعى السير فيها أو ينفذ ما أمرته به المحكمة جزاؤه اعتبار الدعوى كأن لم تكن ٠٠٠
وقف الدعوى جزاءا لعدم تقديم المستأنفين أصل الصحيفة تعجيلهم الاستئناف وتقديم أصل الصحيفة غير معلنة للمحكمة أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(طعن ٨٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي لأسبابه فى إعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية إلى دعوى البيوع وقضائه تبعا لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملا بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكان لا يوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)

ميعاد تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها جزاء . م ٣/٩٩ مرافعات ميعاد إجرائى مما يضاف إليه ميعاد مسافة . الانتقال الذى يقتضيه القيام بهذا الإجراء ماهيته انتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل إقامة المراد إعلانه بها وجوب احتساب ميعاد المسافة على أساس البعد بين هذين المحلين التزام المحكمة بإعماله من تلقاء نفسها .

طعن رقم ٤١٠٩ لسنه ٧٣ ق جلسه ١٣ / ٣ /٢٠٠٥

اعتناق محكمة الاستئناف لقضاء محكمة أول درجة الأخذ بحكم المادة ٩٩ مرافعات بعد تعديلها بق ٢٣ لسنه ١٩٩٢ من وجوب القضاء باعتبار الدعوى كان لم تكن أذا لم يتم تعجيلها من الوقف فى الميعاد وتحجب المحكمة الاستئنافيه بذلك عن ممارسة سلطتها فى أعمال أو

عدم أعمال الجزاء المذكور رغم عدم سريان حكم التعديل الوارد بالقانون الأخير علـــى هـــذا التعجيل أمام محكمة أول درجة.

طعن رقم ٥٩٥٦ لسنه ٦٤ ق جلسه ٩ / ٥ /٢٠٠٤

المبحث الثالث

سقوط الحق فى الطعن فى الأحكام

لعدم مراعاة مواعيد الطعن

النص :

م ٢١٥ مرافعات

((يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها))

التعليق :.

نص المشرع على مبدأ هام كفله الدستور وهو مبدأ تعدد درجات التقاضى أمام القضاء وذلك من باب حفظ الحقوق وتجنبا وعلاجا لبعض الأخطاء التى قد تقع أحيانا من بعض القضاة سهوا حيث قرر المشرع بجواز الطعن فى الأحكام وأعطى للمحكوم عليه أو الخصم حق الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق به أو الإعلان به إلا أنه نص على حتمية إجراء الطعن خلال آجال معينة حددها المشرع وتختلف تلك الآجال من طعن إلى آخر ورتب على مخالفته سقوط الطعن وذلك حفاظا منه على حجية الأحكام وقوة الأمر المقضى لها ومن باب الحفاظ على ثبات المراكز القانونية وإستقرار المعاملات .

وقد رتب المشرع على عدم مراعاة الآجال والمواعيد المحددة للطعن سقوط الحق فيه ما لم يكن قد منع المشرع حق الطعن من حيث الأصل كما هو الحال فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب النهائى للدعوى فيقضى فيها بعدم الجواز .

وقد جعل المشرع المصرى مواعيد الطعن من الأمور المتعلقة بالنظام العام يجوز التمسك به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما تلتزم المحكمة بالتصدى لذلك من تلقاء نفسها .

* هذا ويخضع حساب مواعيد الطعن للقواعد العامة المنصوص عليها فى المواد ١٥، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من قانون المرافعات ، فلا يحتسب يوم حدوث الأمر المجرى للميعاد وهو صدور الحكم أو الإعلان به وإنما يحسب من اليوم التالى له .

امتداد مواعيد الطعن :

المادة ١٥ مرافعات

إذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء. وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ١٦ مرافعات

إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور ، لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه ، والمكان الذى يجب الانتقال إليه . وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود.

المادة ١٧ مرافعات

ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما. ويجوز بأمر من قاضى الأمـور الوقتيـة انقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة. ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة علـى ألا يجاوز في الحالتين الميعاد الذى كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج.

وعلى ذلك يمتد ميعاد الطعن:

أ - إذا صادف آخر يوم فى الميعاد عطلة رسمية .

ب - أو كان هناك الحق للطاعن فى احتساب مواعيد المسافة بالنسبة له من بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع فيها صحيفة الطعن .

<u>وقف مواعيد الطعن</u>

<u>**المادة ٢١٦**</u>

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة مـن كـان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قـانون بلـد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث أن كان .

<u>**المادة ٢١٧**</u>

إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم . ومتى تم رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاقم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم . قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك . وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفى أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفته ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو في موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

قضاء النقض :

وجواز الطعن فى الحكم من عدمه أمر يتعلق بالنظام العام وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها قبل التطرق للموضوع .

(طعن ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

(طعن ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٠

مواعيد الطعن فى الأحكام بدؤها كأصل عام من تاريخ صدورها الاستثناء الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة سريان مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم م ٢١٣ مرافعات تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديم مذكرة بدفاعه أثره — بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم.

(طعن ٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)

(طعن ٧٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٧)

القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام تعلقها بالنظام العام لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل الخصوم والنيابة إثارتها رغم عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع .

(طعن ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

إذا كان من المقرر أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة دائما على المحكمة ولها أن تحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك فإن قضاء المحكمة فى أمر منها بما يقتضيه النظام العام لا يجوز الطعن فيه بطريق الالتماس بإعادة النظر على أساس أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، لما كان ذلك وكان عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن ويوجب على المحكمة أن تقضى بذلك عملا بنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات وكانت محكمة الاستئناف إعمالا لذلك قضت بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بعد الميعاد الذى حدده القانون فإن الحكم المطعون فيه إذا التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول التماس الطاعن بإعادة النظر فى ذلك القضاء والمؤسس على أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النص عليه فى غير محله))

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

القاعدة المقررة أنه يجوز الطعن فى الحكم بمجرد النطق به أو فور علم المحكوم عليه بصدوره بأية وسيلة من الوسائل ما لم يمنع المشرع الطعن فيه ومؤدى نص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات أن مواعيد الطعن هى الآجال التى بانقضائها يسقط الحق فى الطعن على الحكم أو القرار ، ويترتب على تجاوزها السقوط بغير حاجة لنص قانونى اعتبارا بأن الغرض من تحديدها إقرار الحقوق فى نصابها ووضع آجال ينتهى عندها النزاع وقبل بدء سريان ميعاد الطعن ليس ثمة ما يمنع من الطعن على الحكم أما بعد انقضاء ذلك الميعاد فإن الحق فى الطعن يسقط .

(طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)

بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم فى الميعاد المقرر قانونا أو لرفعه بعد ذلك هو من المسائل التى تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم باعتبارها من النظام

العام فإن تبين لمحكمة الاستئناف رفعه بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقا للمادة ٢١٥ مرافعات .

(طعن ٤٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

(طعن ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

مواعيد الطعن فى الأحكام سريانها من تاريخ النطق بالحكم كأصل عام الاستثناء حالة تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه إلى المحكمة فى جميع الجلسات أثره عدم بدء سريان الطعن فى الأحكام إلا من تاريخ إعلان الحكم باعتبار الحضور أمام الخبير مجرياً لميعاد الطعن على الحكم فى تاريخ صدور القانون ١٨ لسنه ١٩٩٩ ونفاذه فى ١٩٩٩/٧/١٦ .

طعن رقم ٤٧٥٣ لسنه ٧١ ق جلسه ١٢ /٢٠٠٣

بحث ما إذا كان الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً لرفعه أو بعد ذلك هو من المسس التي تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم باعتبارها من النظام العام فإذا ما تبين لمحكمة الاستئناف رفعه بعد الميعاد قضت بسقوط الحق فيه وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المستأنف صدر حضورياً في ١٩٨٦/١/١٨ فإن ميعاد استئنافه يبدأ سريانه من تاريخ صدوره وينتهي في يوم الخميس ١٩٨٦/٢/٢٧ وإذ خلت الأوراق من دليل يقيني على أن هذا اليوم صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل توقعه مما يعد في ذلك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ حتى يمتد ميعاد الاستئناف تبعاً لذلك كما يقول الطاعن وكان الطاعن لم يرفع استئنافه إلا في ١٩٨٦/٣/١ بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة متجاوزاً الميعاد الذي قرره القانون فإن حقه في الاستئناف يكون قد سقط وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .(المواد ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ١٨ ، ١٧٨ ، ٢٤٠ مرافعات)

(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها، وقيام الطعن على الأسباب التي حددها القانون وتخلف ذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يستعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها. (٢١١ ، ٢٥٠ مرافعات)

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ س ٤١ ص ٨٢٧)

من المقرر أن جواز الطعن في الأحكام من عدمه هو مما يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تعرض لبحث هذا الأمر ولو من تلقاء نفسها. (٢٥٣ مرافعات)

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٤ س ٤١ ص ٧٥٠)

لما كانت شروط قبول الطعن تتعلق بالنظام العام فيجب على المحكمة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها.(المواد ٦٣ ،٢١١، ٢٣٦، ٢٥٣ مرافعات)

الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨

لما كانت شروط قبول الطعن تتعلق بالنظام العام فيجب على المحكمة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها .(المواد ٦٣؛ ٢١١، ٢٣٦، ٢٥٣ مرافعات)

(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨)

المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى يتعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .(م ٢١٢ مرافعات)
الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٧/٢/٢٧

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جواز الطعن في الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام ويستعين أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه التطرق إلى نظر موضوع الطعن.(المادة ٢١١ مرافعات)

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٣٠٨)

القواعد المتعلقة بجواز الطعن في الأحكام ومنها الطعن بالاستئناف متعلقة بالنظام العام فإن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم وللنيابة إثارتها على الرغم من عدم التمسك بها في صحيفة الطعن وذلك عملا بالمادة ٢٥٣ / ٢ من قانون المرافعات مادامت تنصب على الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكانت جميع العناصر التي تمكن من الإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع . (المادتان ٢١١ ، ٢٥٣ مرافعات)

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص١٣٢٣

ميعاد الطعن في الحكم بالنسبة للمدعى أو المستأنف بدؤه من تاريخ صدور الحكم ولو تخلفا عن حضور الجلسات الاستثناء انقطاع تسلسل الخصومه في الدعوى علة ذلك تحقيق علمهما بالخصومة بالضرورة "

طعن رقم ٨٧٢٩ لسنه ٦٣ ق جلسه ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢

مواعيد الطعن في الأحكام سريانها كأصل عام من تاريخ النطق بها الاستثناء.حالاته م ٢١٣ مرافعات عدم سريان مواعيد الطعن فيها إلا من تاريخ إعلان الحكم . الأحكام الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومه ومنها الحكم باستجواب الخصوم لا تعد من بين هذه الحالات علة ذلك.

طعن رقم ٤٥٥٦ لسنه ٦٤ ق جلسه٨/٢/٢٠٠٤

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم الحضوري المادتان ٢١٣ ، ٢٥٢ مرافعات مخالفة ذلك أثره سقوط الحق في الطعن إلزام المحكمة بالقضاء بذلك من تلقاء نفسها م ٢١٥ مرافعات

طعن رقم٣٧٩ لسنه ٦٥ ق جلسه ٢٢/٢/٢٠٠١

قابلية الأحكام للطعن فيها تعلقها بالنظام العام . القواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى حسب الطلبات فيها وقوفاً على النصاب المحدد لكل طريق طعن وإمكانيته من عدمه. سريانها على

الطعن بالاستئناف وجوب تعرض محكمة الموضوع لها من تلقاء نفسها قبل التطرق للموضـوع وبغير حاجه لدفع من الخصوم.

طعن رقم ٢٨٨٦ لسنه ٧٣ ق جلسه ٢٠٠٤/١١/٢٤

إعلان الأوراق القضائية الأصل فيه إلى المعلن إليه أو في موطنه الأصلى أو المختار أوالى النيابـة العامة أذا لم يكن له موطن معلوم في الداخل أو الخارج المواد ١٣، ١١، ١٠ مرافعات الاستثناء إعلان الأحكام القضائية في أحوال تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات الـدعوى وعدم تقديمه مذكره بدفاعه . وجوب الإعلان لشخصه أو في موطنـه الأصـلى م ٢١٣ /٣ مرافعات مؤداه عدم كفاية العلم الحكمى لسريان ميعاد الطعن فى الأحكام . علة ذلك .

طعن رقم ٥٩٨٥ لسنه ٦٦ ق جلسه ٢٠٠٥/٥/١٨

تسليم صورة إعلان الحكم لجهة الإدارة وعدم تسليمها لشخص المحكوم عليه لغلق مسـكنه لا ينفتح به ميعاد الطعن فى الحكم – للمحكوم له أو صاحب المصلحة – أثبات تسليم المحكـوم عليه الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن الصورة قد سلمت تلك الجهة .

طعن رقم ٥٩٨٥ لسنه ٦٦ ق جلسه١٨/٥/٢٠٠٥

"ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم. للطاعن إضافة ميعاد مسـافة بـين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة الطعن فى الحـدود المبنيـة بالمـادة ١٦ مرافعات "

طعن رقم٣٥٧ لسنه ٧٣ ق جلسه ٢٠٠٤/٥/١٦

ميعاد الطعن بالنقض ستين يوماً جواز أضافه ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين المحكمة الـتى أودع فيها صحيفة الطعن المقصود بالموطن هو الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضي السـابقة على الطعن .

طعن رقم ٥٨٩٤ لسنه ٦٣ ق جلسه ١/١٨ /٢٠٠١

طعن رقم١١٩٠ لسنه ٦٢ ق جلسه ٢٥ /٢/ ٢٠٠١

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم الحضورى م ٢١٣ و ٢٥٢ مرافعات مخالفه ذلك أثره سقوط الحق فى الطعن التزام المحكمة بالقضاء بذلك من تلقاء نفسها م ٢١٥ مرافعات .

طعن رقم ٣٧٩ لسنه ٦٥ ق أحوال جلسه ٢/١٢ / ٢٠٠١

إيداع الطاعن صحيفة الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن حدد موطنه أمامها بمدينه القاهرة مؤداه وجوب ورود أوراق الطعن خلال الستين يوماً المحددة للطعن دون أضافه ميعاد مسافة مخالفه ذلك أثره .عدم قبول الطعن .

طعن رقم ٢٦ لسنه ٦٦ ق جلسه ٢٦/ ٢٠٠١/٥

مفاد المادتين ١٦ و ١٧ من قانون المرافعات أنه إذا كان الميعاد مبينا في القانون لمباشرة إجراء فيه زيد عليه ستون يوما ميعاد مسافة لمن يكون موطنه في الخارج وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطالب وقت نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/١/١٧ كان مقيما بالولايات المتحدة فانه يضاف إلى ميعاد الثلاثين يوما الذي حدده القانون لرفع الطلب ميعاد مسافة ستون يوما وإذ قدم الطلب في ١٣/٤/١٩٧٤ فانه يكون مرفوعا في الميعاد .

(المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،المادتان ١٦ ، ١٧ مرافعات)

(الطلبان رقما ٢٩ و ٧٤ لسنة ٤٤ ق – رجال القضاء – جلسة ١٩٧٧/١١/١٠

ثبوت عدم حضور الطاعن أيا من جلسات نظر الدعوى أمام أول درجه وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه فيها. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسبا ذلك من تاريخ تسليم ورقه الإعلان بالحكم الابتدائي لجهة الإدارة لغلق مسكنه وإخطاره بذلك بكتاب مسجل في ذات التاريخ رغم خلو الأوراق من دليل على استلامه أومن يمثله لورقه الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يفيد تسليمها لتلك الجهة وعدم قيام المطعون ضدها بإثبات علم الطاعن بواقعه الإعلان خطأ في تطبيق القانون.

طعن رقم ٥٩٨٥ لسنه ٦٦ ق جلسه١٨/٥/٢٠٠٥

الفصل الرابع

الطعن بالإستئناف

المبحث الأول

سقوط الحق فى الاستئناف

لرفعه بعد الميعاد

النص

م ٢٢٧ مرافعات

ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه .

التعليق :

يعالج النص أحكام مواعيد الطعن بطريق الاستئناف كأحد طرق الطعن العادية وقد فرق المشرع بين تلك المواعيد وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

١ — أربعون يوما للخصوم كقاعدة عامة.

٢ — خمسة عشر يوما فى أحكام المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرته .

٣ — ستون يوما بالنسبة إلى النائب العام أو من يقوم مقامه .

متى يبدأ ميعاد الاستئناف ؟

وفقا لأحكام نصوص المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من قانون المرافعات يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم أو اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الإعلان بالحكم.

حيث لا يحتسب اليوم الذى صدر فيه الحكم أو تم فيه بإعلانه باعتبار أن ذلك الإجراء هو المجرى لميعاد الطعن في الاستئناف .

* امتداد ميعاد الاستئناف :

يمتد ميعاد الاستئناف في حالتين :

الحالة الأولى:

ما نصت عليه المادة ١٨ مرافعات من امتداد الميعاد في حالة ما إذا صادف آخر يوم فيه عطلة رسمية كعطلات الأعياد الرسمية و الأجازات الرسمية .. فيمتد الميعاد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها ويشترط أن يكون آخر يوم في ميعاد الطعن أي اليوم الأربعون هو ذاته يوم العطلة الرسمية .

الحالة الثانية :

امتداد المواعيد للمسافة وهو ما نصت عليه المادتين ١٧، ١٨ من امتداد المواعيد الإجرائية للبعد المكاني بحيث تضاف مواعيد المسافة على المواعيد الأصلية ليكونان ميعادا واحدا طالما كان هناك بعد مكاني بين موطن الخصم والمكان الذي يتخذ فيه إجراء الطعن بالاستئناف مع مراعاة أن الموطن المعول عليه في حساب مواعيد المسافة هو ذلك المكان الذي اتخذه الخصم صاحب الشأن موطن له أثناء التقاضي حتى ولو كان له موطن آخر في مكان آخر .

ويتم حساب ميعاد المسافة بواقع يوم واحد عن كل خمسين كيلو متر مسافة بين موطن الخصم الطاعن وموطن المحكمة المتخذ بها إجراءات الطعن بحد أقصى لا يزيد عن أربعة أيام كإجمالى مواعيد المسافة .

ويتم حساب كسور المسافات إذا زادت عن ثلاثين كيلو بمثابة يوم واحد ، أما إذا كان الطاعن يقيم على حدود البلاد فيكون ميعاد المسافة بالنسبة له ١٥ يوم وإذا كانت إقامة الطاعن خارج البلاد فإن مواعيد الطعن بالنسبة له يكون أربعون يوما يضاف إليها ستون يوما ميعاد مسافة .

وعلى ذلك يكون ميعاد الطعن بالاستئناف :

أ – بالنسبة للخصم المقيم خارج البلاد مائة (١٠٠) يوم .

ب – بالنسبة للخصم الذي كان كوطنه أثناء التقاضي على حدود البلاد هو خمسة وخمسون (٥٥)يوما

ج – بالنسبة للخصم المقيم داخل البلاد يكون أربعون يوما يضاف إليها يوم عن كل خمسين كيلو متر مسافة بين موطن الخصم ومكان اتخاذ إجراء الطعن بحد أقصى أربعة

متى يقف ميعاد الاستئناف ؟

وفقا لنص المادة ٢١٦ مرافعات ((يقضى ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته))

وعلى ذلك يتم حساب ميعاد الطعن في حالة الوقف على النحو التالي :

١ – يتم خصم ما فات من الميعاد قبل تحقق سبب الوقف.

٢ – ثم يحسب باق الميعاد بعد زوال سبب الوقف .

وفى حالة عدم زوال سبب الوقف بأي شكل ففي هذه الحالة حق الطعن بالاستئناف يسقط بمضي خمسة عشر عاما وفقا للقواعد العامة.

* ميعاد الاستئناف الفرعي والمقابل:

نصت المادة ٢٣٧ مرافعات على أنه ((يجوز للمستأنف عليه وإلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه ، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله))

* الاستئناف المقابل:–

والاستئناف المقابل هو استئناف يرد به المستأنف ضده على المستأنف ويشترط فيه :

١ – أن يكون هناك استئنافا أصليا .

٢ – أن تكون لرافعه مصلحة في رفعه .
٣ – ألا يكون صاحب الاستئناف المقابل قد قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي فإذا كان قد قبله قبل ذلك اعتبر استئنافا فرعيا.
٤ – أن يرفع الاستئناف المقابل في الميعاد المحدد لرفع الاستئناف فإذا رفع بعد الميعاد عد استئنافا فرعيا.

وعلى ذلك فإن ميعاد الاستئناف المقابل هو ذاته ميعاد الاستئناف الأصلى .

الاستئناف الفرعى : –

هو الاستئناف الذى يرفع بعد مضى مواعيد الاستئناف من قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلى ويشترط فيه : –
١ – أن يكون الاستئناف الفرعى من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى .
٢ – أن يكون الاستئناف الفرعى موجها للمستأنف الأصلى وحده .

وهو ما قررته محكمة النقض:

((يشترط لجواز رفع المستأنف عليه استئنافا فرعيا ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبول الحكم المستأنف أن يوجه إلى المستأنف الأصلى وحده ويعتبر جواز هذا الاستئناف مما يتعلق بالنظام العام بما يوجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها))

[طعن ١٥٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٣]

وتوجيه الاستئناف الفرعى المقابل يكون بإحدى طريقتين :
١ – بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف الأصلى .
٢ – بمذكرة شاملة لأسباب الاستئناف .

وعلى ذلك يمكن القول بأن كل استئناف مقابل لا يكون استئناف فرعى وكل استئناف فرعى يمكن أن يكون استئنافا مقابلا والفرق بينهما أن الاستئناف المقابل يجب رفعه فى الميعاد القانوني للاستئناف الأصلي بينما الاستئناف الفرعي يجوز إقامته بعد فوات ميعاد الاستئناف الأصلي ،

كما أن الاستئناف المقابل يجب ألا يكون المستأنف منه قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي .

ومن ثم لو أقيم الاستئناف المقابل بعد فوات ميعاد الأربعون يوما كان الاستئناف غير مقبولا.

هذا ويعتبر جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى وصحة إجراءاته مما يتعلق بالنظام العام مما يوجب على محكمة الاستئناف أن تتعرض له من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام النقض .

[طعن ٣٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤]

* استئناف الأحكام المستعجلة

يكون ميعاد الاستئناف فى الأحكام الموضوعية أربعون يوما فى حين أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة يكون ميعاد الطعن فيها خلال خمسة عشر يوما .

ويقصد بالمواد المستعجلة هنا تلك التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع .

استثناء فى بداية ميعاد الطعن :

نصت المادة ٢٢٨ مرافعات ((إذا صدر الحكم بناءا على غش وقع من الخصم أو بناءا على ورقة مزورة أو بناء على شهود زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت . .

وقد قررت محكمة النقض أن ميعاد الاستئناف يبدأ سريانه في حالة صدور الحكم بناءا على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله – أثره – بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته.

[طعن ٥٠٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧]

قضاء النقض :

((الحكم بقبول الاستئناف شكلا هو قضاء تسيطر به المحكمة على بحث ما إذا كان الاستئناف قد رفع فى الميعاد ممن يملكه عن حكم جائز الطعن فيه وفقا لأحكام القانون وهو ما تلزم المحكمة ببحثه من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم حتى يتسنى لها التطرق إلى نظر الدعوى فإن هي قضت بقبول الاستئناف شكلا تكون قد استنفذت بذلك ولايتها على شكل الاستئناف فلا تملك العودة إلى إعادة بحثه من جديد .

(طعن ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)

إذا كانت الدعوى المطروحة على المحكمة الجزئية هى دعوى منع تعرض وحكم فيها القاضى الجزئى على هذا الاعتبار وذكر فى أسباب حكمه أن هذه الدعوى هى دعوى منع تعرض ثم جاء في الأسباب من بعد ذلك فوصفها بأنها دعوى مستعجلة فإن هذا الوصف لا يدخل هذا الحكم في عداد الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة المشار إليها في المادة ٢٨ من قانون المرافعات التي يكون ميعاد استئنافها وفقا لما نصت عليه المادة ٣٥٥ مرافعات هو الميعاد القصير بل ميعاد استئنافه يكون هو الميعاد القانوني .

(طعن ١٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٣٥/٢/٧)

المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات تلك التي يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع وإذا كان النزاع المردد في الدعوى قد حكمت محكمة أول درجة في موضوعه فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من تلك المادة .

(طعن ٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧)

توجب المادة ١٦ من قانون المرافعات إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المعين في القانون للحضور أو مباشرة إجراء فيه ومن ثم يجب أن يضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد للمسافة يبين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف ويكون من مجموع المواعيد ميعاد هو ميعاد الطعن في الحكم بطريق الاستئناف . (طعن ١٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحتسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه فإذا زال يعود سريان الميعاد و تضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن .

(طعن ١٤٧١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤)

جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي أمر متعلق بالنظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(طعن ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)

جهل الخصم بوفاة خصمه يعود على ما جرى به قضاء هذه المحكمة عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من وقت توجيه الإجراء في مواجهة المتوفى وتنتهي في وقت العلم بهذه الوفاة إلا أنه كان يتعين على رافع الطعن أن يعيد توجيه طعنه إلى الورثة جملة في الموعد القانوني الذي انفتح من وقت علمهم بالوفاة وفقا للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات وإذا لم يقم المطعون عليهم الثلاثة الأول – المستأنفون في كلا الاستئنافين – بإتباع هذا الذي يفرضه القانون فإن استئنافهم يكون باطلا ولا يصححه حضور الطاعنان ورثة المستأنف عليه إذ لا أثر لذلك في عقد الخصومة بينهن وبين المستأنفين .

(طعن ١١٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

النص في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على أن يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى والنص في المادة ٢١٥ من ذات القانون على أن (يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها يدل على أن القضاء بسقوط الحق في الاستئناف هو جزاء عدم رفعه في الميعاد الذي حدده القانون وبالطريق الذي رسمه وهو إيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها .

(طعن ٥٨٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)

عدم جواز رفع الاستئناف الفرعي إلا من المستأنف عليه من الاستئناف الأصلي جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي تعلقه بالنظام العام جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(طعن ١٧٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤)

تجيز المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات رفع الاستئناف الفرعى بعد فوات ميعاد الاستئناف بحيث يعتبر تابعا للاستئناف الأصلى يدور معه وجودا وعدما ويزول بزواله فى جميع الأحوال وإذا كان الاستئناف الأصلى المرفوع من الطاعن الثاني يكون غير جائز فإن الاستئناف الفرعي المرفوع من الطاعن الثاني يكون غير جائز كذلك وهو أمر يتعلق بالنظام العام للتقاضي يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى به ولو من تلقاء نفسها .

(طعن ٣٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)

((يشترط لجواز رفع المستأنف عليه استئنافا فرعيا ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبول الحكم المستأنف أن يوجه إلى المستأنف الأصلى وحده ويعتبر جواز هذا الاستئناف مما يتعلق بالنظام العام بما يوجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها))

(طعن ٣٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)

(طعن ١٥٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٣)

رفع الاستئناف الفرعى بمذكرة خلال الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات في فترة حجز الدعوى للحكم أثره وجوب فتح باب المرافعة لتمكين الخصوم من الدفاع فى شأنه تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم مخالفة ذلك إبطال الحكم .

(طعن ٢٧٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٦/١/١)

ميعاد الاستئناف يبدأ سريانه م ٢١٣ مرافعات صدور الحكم الابتدائي بناءا على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله – أثره – بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته م ٢٨ مرافعات .

(طعن ٥٠٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

(طعن ٢٩٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦ /١/ ١٩٩٥)

تعمد الخصم إخفاء الخصومة على خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم فى غيبته أثره توافر الغش م ٢٢٨ مرافعات .

(طعن ٥٠٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

جواز الطعن فى الحكم من عدمه أمر يتعلق بالنظام العام وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها قبل التطرق للموضوع .

(طعن ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

(طعن ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٠)

الإعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى وإذن فإذا كان الإعلان الذى يحتج به المطعون عليه فى دفعه بعدم قبول الطعن شكلا لم يصدر بناءا على طلبه وإنما كان بناءا على طلب قلم كتاب المحكمة فإنه لا يصلح اعتبار تاريخه مبدأ ميعاد الطعن .

(طعن ٧٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٤ /١/ ١٩٥٧)

أثبات تاريخ رفع الاستئناف اختلاف التاريخ المبين فى الصحيفة عن المثبت بالسجل المعد لذلك العبرة بالتاريخ الأسبق منهما ما لم يطعن عليه بالتزوير .

طعن رقم ٦٠٩٠ لسنه ٦٥ ق جلسه٢٠٠٢/١/١٤ إيجارات

المستأنف عليه يجوز له أقامه استئناف فرعى ولو بعد قبوله الحكم المستأنف أو مضى ميعاد الاستئناف الأصلي . م ٢٣٧ مرافعات المقصود به الخصم الحقيقى المحكوم له وعليه فى الوقت ذاته بشيء للمستأنف فى الاستئناف الأصلي ثبوت أن كلا منهما محكوم عليه أو مقضى برفض طلباته كلها أو بعضها قبل آخر . أثره . صيرورة استئنافه أصليا وعدم تصوره فرعيا الاستئناف الفرعى علة إجازته . تمكين رافعه من مجابهه استئناف خصمه والرد عليه عدم إنشاء خصومه مستقلة عن خصومه الاستئناف الأصلي .

طعن أرقام ١٤٧٤،١٣٧٣،٦٥١ لسنه ٧٠ ق جلسه٢٠٠٢/٢/٢٦

إجراءات الطعن شرط صحتها أن يرفع بذات الصفة التي كانت للخصم في الدعوى توافر صفتين له حكم لصالحه بهما معاً في موضوع غير قابل للتجزئة إغفال المستأنف اختصامه بأحدهما التزام محكمة الاستئناف تكليفه باختصامه بالصفة الأخرى قعوده عن ذلك أثره بطلان الاستئناف "

طعن رقم ١٤٢٧ لسنه ٧١ ق جلسه٢٢/٤/٢٠٠٢

محكمة الاستئناف لها السلطة المطلقة في التحقيق من توافر الغش الذي صدر الحكم بناء عليه. تقيد سلطتها في حالتي صدور الحكم بناء على ورقه مزورة أو الشهادة الزور.استلزم إقرار الفاعل أو صدور حكم بذلك لإثباتهما عله ذلك م ٢٢٨ مرافعات .

طعن رقم ٥٥٦٢ لسنه ٦٤ ق جلسه١٠/١/٢٠٠٥

تمسك الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وان ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولاً لإسقاط حقيهما في الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات إطراح الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما نافياً الغش لعلمهما بالدعوى مشترطاً لثبوته صدور حكم سابق بذلك خطأ وفساد مخالفة للثابت بالأوراق .

طعن رقم ٥٥٦٣ لسنه ٦٤ ق جلسه١٠/١/٢٠٠٥

قضاء الحكم الابتدائي بسقوط حق المطعون ضدها في إثبات الطعن بالتزوير وبصحة عقد البيع مع تغريمهما وإعادة الدعوى للمرافعة لنظر موضوعها عدم اعتباره قضاءا منهياً للخصومة الأصلية المتعلقة بصحة ونفاذ العقد يجيز الطعن فيه استقلالاً وفقاً للمادة ٢١٢ مرافعات مؤداه عدم جواز استئنافه على استقلال تضمنه تغريم المطعون ضدها . لا أثر له . علة ذلك . عدم سريان الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري عليهما اقتصاره على الأحكام الصادرة في شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف الحكم الابتدائي السالف شكلا خطأ في القانون

طعن رقم ٢٢٨ لسنه ٦٥ ق جلسه١٤/٦/٢٠٠٥

المبحث الثاني

عدم قبول الطلبات الجديدة

أمام الاستئناف

النص :

المادة ٢٣٥

((لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعد قبولها))

التعليق :

يتعلق النص بحكم عدم جواز وقبول إبداء أى طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف وتعلق ذلك بالنظام العام

ماهية الطلب الجديد : -

أولاً : يقصد بالطلب هو ذلك الحق أو المركز القانوني الذي يهدف الخصم طلب حمايته من القضاء .

ثانيا : ويكون الطلب جديدا إذا كان يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة سواء من حيث الموضوع أو الخصوم أو كان يختلف مقداره عن الطلب المبدي أمام محكمة أول درجة بالزيادة ، كما يعد طلبا جديدا الطلبات العارضة التي تقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

ويمكن القول أنه يعد طلبا جديدا كل طلب يمكن أن يرفع به دعوى جديدة دون الاحتجاج بالحكم السابق وفقا لدفع عدم الجواز لسبق الفصل.

ومن أمثلة الطلب الجديد :

من حيث الموضوع : - طلب الفسخ أمام الاستئناف بعد أن كان الطلب الأصلي أمام أول درجة عبارة عن مقابل انتفاع ، وطلب ثبوت الملكية أمام الاستئناف في حين كان أمام أول درجة طرد للغصب .

من حيث الخصوم : - يكون الطلب جديدا لو اختلف الخصوم أمام محكمة الاستئناف عن أطراف الخصومة أمام محكمة أول درجة ولو كان الاختلاف في الخصومة بالصفة كما لو كانت الدعوى قد أقيمت على الخصم بصفة معينة لوظيفة مثلا وتم اختصامه في الاستئناف بصفة شخصية .

كذلك يعتبر الطلب جديدا ولو جاوز الطلب الذي كان مطروحا على محكمة أول درجة في مقداره بشرط ألا تكون تلك الزيادة من قبيل المنصوص عليها بالفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات. كما لو أقيمت الدعوى بطلب الأجر المستحق خلال مدة الوقف عن العمل وتم تغيير الطلب إلى إلزام بالأجر السابق على مدة الوقف في مرحلة الاستئناف .

استثناء :

يستثنى على مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة فى مرحلة الاستئناف ما نصت عليه المادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات ((٠٠ ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وما يزيد من تعويضات بعد تقديم هذه الطلبات))

الأمر الذى يترتب عليه جواز قبول أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية .

إلا أنه يشترط لذلك :

١ – أن يكون طلب الفوائد أو الأجور أو الملحقات قد استحقت بعد إبداء الطلب الختامى أمام محكمة أول درجة .

٢ – أن تكون تلك الفوائد أو الأجور أو الملحقات تم طلبها أمام محكمة أول درجة وفصل فيها وأن يكون المطلوب أمام محكمة الاستئناف ما استجد بعد ذلك من تاريخ إبداء الطلبات الختامية كذلك بشأن طلب التعويضات يجب أن يكون ذات الأضرار التى طرأت بعد تقديم الطلبات الختامية متى كانت ناتجة عن نفس الخطأ أساس التعويض .

* كذلك لا يجوز إبداء الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف حتى ولو كان طلبا احتياطيا

قضاء النقض :

وجوب اختصام باقى المحكوم لهم قبول الاستئناف شكلا دون اختصام بعض المحكوم لهم أثره بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام

(طعن ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف يتعلق بنظام التقاضى فهو على هذا الاعتبار يتعلق بالنظام العام وعلى محكمة الاستئناف إذا ما تبينت أن العروض عليها طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ٢٣٥ من القانون الحالى ويجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض)

(طعن ٢٨٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٩)
(طعن ٩٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢)

مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول الطلبات أمام محكمة الاستئناف يتعلق بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها لعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة الذكر ويعتبر الطلب جديدا ولو تطابق مع الطلب الآخر بحيث لا يكون هو ذات الشئ السابق طلبه فلا يعد طلب الحكم بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما وكذا التعويض الموروث وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مستقلا عن طلب التعويض عن الأضرار الشخصية ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة كونه فى حدود مبلغ النقود السابق طلبه أمام محكمة أول درجة .

(طعن ٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١)
(طعن ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢)

الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف – ماهيته – عدم قبوله – تعلقه بالنظام العام الاستثناء م ٢٣٥ مرافعات طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد اعتباره طلبا مستقلا ومغيرا لطلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى مؤداه – عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

(طعن ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

لما كان موضوع الطلب الاحتياطي يختلف عن موضوع الطلب الأصلى الذى نظرته محكمة أول درجة ولا يندرج فى مضمونه فإنه بذلك يعتبر طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ٢٣٥ مرافعات .

(طعن ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطلب الجديد الذى لايجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف هو ما يتغير به موضوع الدعوى أما وسيلة الدفاع الجديدة فيجوز التمسك بها لأول

مرة أمام تلك المحكمة التى تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلا عما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة .

(طعن ٢٧٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

الطلب الجديد العارض الذى يقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا جديدا وبالتالى يكون غير مقبول ويتعين على تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله تطبيقا لحكم المادة ٢٣٥ مرافعات .

(طعن ٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثان درجة فى حدود طلبات المستأنف والعبرة فى بيان هذه الطلبات تحقق المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها وإذا كان البين من صحيفة الاستئناف أن المطعون ضده الأول (المستأنف) قد طلب فى ختامها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعا له مبلغ ١٩١٢٥ جنيه مقدار الثمن المدفوع منه بموجب عقد البيع فإن حقيقة المقصود بهذا الطلب هو طلب بفسخ عقد البيع ورد الثمن .

(طعن ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)

المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض ردا على دعوى الخصم إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول .

(طعن ١١٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

يعد طلبا جديدا الطلب الذى يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصوم كان يجاوزه فى مقدارهٔ ما لم تكن الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ا لمطعون ضدهم قد طلبوا الحكم بالتأمين الإضافي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ... و هذا طلب جديد يختلف عن الطلبات الأصلية وهى المعاش والمعونة التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة ولا يدخل هذا الطلب ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية منن المادة ٢٣٥ مرافعات وبذلك يكون طلبا جديدا لا يجوز

إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وكان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها .

(طعن ١٩٨٠/٥/٢٧ لسنة ٣١ صـ ١٥١٤)

التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام محكمة الاستئناف وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها وأجازت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مع بقاء الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه أو الإضافة إليه ... فإنه لا يقبل أمام محكمة الاستئناف التمسك بسبب لحالة لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ... لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى أما محكمة أول درجة هو طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار وأضيف إليه أمام محكمة الاستئناف طلب الإخلاء لتغيير الاستعمال فإن هذه الإضافة لا تعد سببا جديدا فى مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ مرافعات وإنما هى من قبيل الطلبات الجديدة التى لا تقبل أمام محكمة الاستئناف إعمالا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

(طعن ٤٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالبا بمبلغ وقدره عشرة آلاف مارك ألمانى تعويضا عما لحقه من أضرار نتيجة العجز والتلف فى البضائع المرسلة إليه وإذا رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالبا بزيادة التعويض إلى عشرين ألف مارك ألمانى دون أن يورد أمام محكمة الاستئناف ما يبرر تلك الزيادة فإن طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثالية من المادة ٢٣٥ المشار إليها المطالبة بزيادتها استثناءا أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأت عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به فى الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك لنتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلبا جديدا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)

ماهية الفوائد التى يجوز إضافتها إلى الطلب الأصلى تنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ٢٣٥ من القانون الحالى على أنه يضاف إلى الطلب الأصلى الفوائد التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة ومفاد ذلك أن ما يجوز طلبه من الفوائد أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما يستجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الفوائد لأن محكمة أول درجة لم تفصل فيه فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن ١٩٧٢/٢/٢ لسنة ٢٣ صـ ١١١٢)

للمدعى أن يبدى سببا جديدا لدعواه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما دام موضوع طلبه بقى على حاله و ذلك بالتطبيق للفقرة الأخيرة من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٥ من القانون الحالى .

(طعن ١٩٦٧/٢/١٦ لسنة ١٨ صـ ٢٨٧)

الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة أما محكمة الاستئناف تعلقه بالنظام العام وجـوب قضـاء المحكمة به من تلقاء نفسها م٢٣٥ مرافعات

طعن رقم ١٢٦٤ لسنه ٧٢ ق جلسه٢٠٠٣/١٢/٢٥

إذ يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن ترفع مع دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن إلى الخصم الآخر قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات . وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، فمن ثم لا

يجوز إبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .(م ٢٣٥ مرافعات ، ٢٨ مدنى)

(الطعنان رقما ١٧٢٤ لسنة ٥٥ ق ، ٢٢٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٥/٣

عدم جواز تقديم الخصوم طلبات بدعاوى جديدة فى الاستئناف غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .....دعوى النسب . عدم اتساعها لبحث طلب صحة أو بطلان علاقة زوجيه متعلقة بأحد الزوجين لاحقه لفراش الزوجية الذى قام الادعاء بالنسب على أساسه مؤداه عدم اندراج هذا الطلب فى موضوع الطلب الأصلى واعتباره طلباً جديداً أثره عدم جواز إبداؤه أمام الاستئناف .

طعن رقم ١٥٢ لسنه ٦٥ ق أحوال جلسه ٢٠٠١/٥/١٤

عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف م ٢٣٥ مرافعات طلب المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة التعويض عن وفاه مورثهم استناداً لأحكام القانون رقم ٧٩/ ١٩٧٥ تمسكهم أمام محكمة الاستئناف بأحكام المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى عدم اعتبار ما طلبوه طلباً جديداً علة ذلك .

طعن رقم ٣٤٧٥ لسنه ٧٢ ق جلسه ٤/ ٢٠٠٤/١

الفصل الخامس
عدم جواز نظر الدعوى
لسبق الفصل فيها

النص

المادة ١١٦ مرافعات

((الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها))

التعليق :

يتناول النص مبدأ هام قرره من باب احترام حجية الأحكام والحفاظ على استقرار الحقوق وذلك من خلال حظر معاودة طرح النزاع على المحكمة بعد أن تكون قد فصلت فيه من قبل .

إلا أنه يشترط لتحقق دفع عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الشروط الآتية:

أولا : أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم والموضوع والسبب :

* فيجب أن يكون الخصوم فى الدعوى الأولى هم ذات الخصوم فى الدعوى الثانية وأن يكون طرفى الخصومة حقيقيين متنازعين فيما بينهم بأن ينازع كل طرف منهما الآخر بمعنى ألا يكون الخصوم فى الدعوى الثانية يشكلان طرف واحد فى الدعوى الأولى ولم يوجه أى منهم للآخر طلبات ، والحكم الصادر على السلف يعد حجة على الخلف العام أما بالنسبة للخلف الخاص فيشترط أن يكون الحكم قد صدر على السلف قبل انتقال الحق للخلف .

* توافر وحدة الموضوع :

ويتحقق ذلك بأن يكون الحكم السابق قد حسم النزاع حول مسألة أساسية أو مسألة كلية شاملة يتوقف على ثبوتها و نفيها ثبوت أو نفى الحق موضوع الدعوى التالية .

مع ملاحظة أن اختلاف الطلبات لا يمنع من وحدة الموضوع فى الدعويين كذلك يتعين مراعاة أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفصل ليس له حجية فكل ما يحوز الحجية حجية المسائل التى فصل فيها الحكم الأول بشكل صريح أو ضمنى

* توافر وحدة السبب :

والسبب هو الواقعة القانونية الدافعة للخصم فى طلب الحق يستوى أن تكون الواقعة عقد – نص قانونى – فعل مادى ...

وعلى ذلك يتعين اتحاد السبب فى كلا الدعويين ليكون للحكم السابق حجية فى الدعوى اللاحقة فلا يكفى اتحاد الخصوم و الموضوع .

والعبرة فى السبب المقصود لبيان توافر الحجية من عدمه بالسبب الذى أقام عليه الحكم قضائه وليس بالسبب الذى استند إليه الخصوم .

ثانيا أن تكون الحجية ثابتة لحكم قطعى صادر من جهة قضائية لها ولاية إصداره

والحكم القطعى هو الحكم الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه (طعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٩)

وعلى ذلك الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل لا تحوز إلا الحجية المؤقتة فلا حجية لها أمام محكمة الموضوع بحسبان أنها بطبيعتها أحكام ذات حجية وقتية كما أنه ليس لها حجية أمام القضاء المستعجل متى تغيرت المراكز القانونية آو الظروف الواقعية التى صدرت فى ظلها .

كذلك الأحكام الجنائية يكون لها حجية أمام المحاكم المدنية فيما قد فصل فيه فصلا لازما فى وقوع الفصل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ووصفه القانون ويستند إلى فاعله عملا بالمادة ١٠٢ إثبات بشرط أن يكون الحكم باتا أى مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية .

وعلى ذلك متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأداة جديدة .

(طعن ٦٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٧)

إلا أنه يراعى أن حجية الحكم واكتسابه لقوة الأمر المقضى به فيما فصلت فيه المحكمة بشكل صريح أو ضمنى فيما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .

قضاء النقض :

من المقرر وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان وأن حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فيها حقيقة أو حكما))

(طعن ٦٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام .

(طعن ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

ولا ينال من حجية الحكم أن يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه إذ أن قوة الأمر المقضى تغطى الخطأ فى تطبيق القانون وتسمو على قواعد النظام العام .

(طعن ١٣٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)

يشترط فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها عملا بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات أن يكون الحكم السابق الذى فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم قد حاز قوة الأمر المقضى وذلك لعدم قابليته للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية .

(طعن ١٢٥٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

قضاء الحكم ليس هو منطوقه وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق (طعن ٣١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)

(طعن ١٣٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)

متى كانت الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى .

(طعن ١٩٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

(طعن ١١٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

العبرة فى قضاء الحكم هى بمنطوقه والأسباب المرتبطة بالمنطوق فى حدود قضائه الذى يستفاد من المنطوق صراحة أو ضمنا فلا يمتد إلى الأسباب التى تتعرض لأمر لم يفصل فيه منطوق الحكم أصلا فإذا كان قد قضى بوقف الدعوى تعليقا بما لازمه أنه لم يفصل فى الموضوع فإن ما ورد بالأسباب مما يتعلق بالموضوع لا تكون له حجية ولا يعتبر قضاء فيه .

(طعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)

(طعن ٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الأمر الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

(طعن ٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

(طعن ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١)

قوة الأمر المقضى لا تلحق الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية أو غير العادية لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيدها والتماس إعادة النظر فى الأحكام المحاكم العسكرية وفقا لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ يعتبر بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك الأحكام لا يكون باتا إلا باستنفاذ طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك الأحكام لا يكون باتا إلا باستنفاذ طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر .

(طعن ١١٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادرا بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين فلا تفهم متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما

أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة إذ لا يستفيد الخصم فيه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح طرفا فى هذا الحكم .

(طعن ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

العبرة فى اتحاد الخصوم بالخصوم الحقيقيين فمن يختصم لمجرد أن يصدر الحكم فى مواجهته أو أن توجه إليه طلبات ما أو ينازع المدعى فى دعواه ولم يقضى له أو عليه بشئ لا يعتبر خصما حقيقيا (طعن ١١٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح ما فصل فيه الحكم النهائى شرطها أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما ضد الآخر فى الدعوى السابقة وصدر فيها الحكم حاسما لها فإن الحكم الصادر فيها وإن كان حجة لهما أو عليهما قبل هذا الغير إلا أنه ليس حجة لأيهما قبل زميله (طعن ٩٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)

الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أن المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى نفس الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له .

(طعن ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين وهى تكون كذلك إذا كانت المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم .

(طعن ٦٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٧)

(طعن ١٠٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه عنه صدورها فى مواجهة الخلف الخاص لا حجية قبل مانح الحق الذى لم يختصم فى الدعوى .

(طعن ٢٠٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

الحكم بندب خبير — ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم جواز العدول عنه .

(طعن ٧٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)

متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوة تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

(طعن ٦٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٧)

(طعن ١٦٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر شروطه القانونية تعلقها بشكل الخصومه وعدم اتصالها بموضوع الحق المدعى به أو شروط وجوده مؤداه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبه بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء . قضاء ببطلان الإجراءات . عدم توافر شروط قبول الدعوى . أثره . امتناع القاضى عن الخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفوع ودعاوى فرعيه وعدم ترتيب أثر أو حجية لما يصدره من أحكام فى هـــذا الخصوص . للخصوم معاوده إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقه .

طعن رقم ٩٥٥ لسنه ٧١ ق جلسه ٢٧ / ٢ /٢٠٠٢

حجية الأحكام من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام فيجوز للنيابة العامة إثارتها ، وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها إعمالا لحكم المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعــون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضده الثانى رغم نهائية ذلك الحكم له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .(المــواد ١٧٨ ، ٢٥٣ مرافعــات و ١٠١ إثبات)

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٨ س ٤٤ ج ٢ ص ٢٤٨

النص فى المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع بقـوة القـانون النزول عن الحق الثابت بة ، يدل على أنة يترتب على نزول المستأنف ضـده عـن الحكـم المستأنف أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة فى الاستئناف بقوة القانون بما يمنع المتنازل عن أن يجدد السير فى هذه الخصومة أو أن يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذي تنازل عنة ولو بدعوى جديدة فان فعل كان لخصمه أن يدفع – *بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الذى تم التنازل عنه* – وهو دفع متعلق بالنظام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٧/٣/٢س ٤٨ ج ١ ص ٤١٨)

قضاء الحكم الجنائى بإدانة المتهم فى جريمة اختلاس مال عام وعزله من الوظيفة والغرامـة ورد مبلغ مماثل اعتباره فصلاً فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجية في شان الواقعة ونسبتها إلى فاعلها والعقوبة التي قضى بها ويمتنع عليها مخالفتـه أو إعادة بحثه . مؤداه امتناع الحكم المطعون فيه عند قضائه فى طلب الطاعنة إلزام المطعون ضـده المتهم بأداء المبلغ محل جريمة الاختلاس عن أعادة بحث مسألة إلزامه برد ذلك المبلغ بعد صدور الحكم الجنائي صحيح.

طعن رقم ٢١٤١ لسنه٦٤ ق جلسه ٩/ ١١/ ٢٠٠٣

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من النظام العام علـة . ذلـك م ١١٦ مرافعات .

طعن رقم ٧٧٢ لسنه ٦٨ ق جلسه ٢٢/٤ / ٢٠٠٣

المحكمة الجنائية اختصاصها بالتعويضات المدنية شرطه تعلقها بالفعل الجنائى المسند إلى المتـهم . القضاء ببراءة المتهم لعدم قيام الواقعة . لازمه رفض طلب التعويض لانتفاء محله بعدم ثبـوت

الفعل فى جانب المتهم مؤداه انطواء الحكم على قضاء ضمنى برفض الدعوى المدنية ولو خلا منطوقة من النص عليه أو تذيل بعبارة والتأييد فيما عدا ذلك متى خلت أسبابه مما تحمله عليها .

طعن رقم ٥٣٦٢ لسنه ٧٢ ق جلسه ١/١١ /٢٠٠٤

الحكم نهائيا بصحة عقد البيع قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه أثره امتناع من يعتبر حجه عليه التعرض ماديا أو قانونيا للمشترى فى الانتفاع بالمبيع التزام الأول بتمكين الأخير من نقل الملكية إليه .

طعن رقم٣١٤ لسنه ٦٥ ق جلسه ٢٢ / ٦/ ٢٠٠٥

وضع اليد المدة الطويلة اعتباره بذاته سببا مستقلا لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية م ٩٦٨ مدنى مؤداه القضاء برفض دعوى تثبيت الملكية المرفوعة استنادا إلى العقد غير مانع من إعادة رفعها استنادا لسبب آخر من أسباب كسب الملكية . الحكم الصادر فى الدعوى الأولى عدم حيازته قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة .علة ذلك

طعن رقم ٤٩٧٦ لسنه ٧٣ ق جلسه ١٢/١٤ / ٢٠٠٤

" الالتزام بحجيه الأحكام مجاله صدور حكم سابق فى ذات المسألة المطروحه فى دعوى تاليه مردده بين ذات الخصوم . القضاء بحكم واحد فى دعويين منضمتين فى الطلب أثره عدم أعمال قاعدة الحجية فى نطاقهما "

طعن رقم ٢٨٠ لسنه ٦٥ ق جلسه١١/٢٢ /١٩٩٩ أحوال

" القرارات الولائية عدم حيازها حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها اختلافا عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحكمة "

طعن رقم ١٠٢٩ لسنه ٦٤ ق جلسه٤/ ١٢/ ٢٠٠٠

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة اللاحقة بتثبيت ملكيتها لأرض النزاع وطردها منها تأسيسا على سبق حسم المنازعة بين الطرفين بحكم نهائى فى دعوى سابقه مؤسسه على عقد مسجل ملتفتاً عن بحث شروط تملكها لها بوضع اليد المده الطويلة المكسبة للملكية خطأ ومخالفة للقانون وقصور مبطل .علة ذلك .

طعن رقم ٤٩٧٦ لسنه ٧٣ ق جلسه١٤/١٢/ ٢٠٠٤

وضع اليد المدة الطويلة اعتباره بذاته سببا مستقلا مكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية م ٩٦٨ مدنى مؤداه القضاء برفض دعوى تثبيت الملكية المرفوعة استنادا إلى العقد غير مانع من إعادة رفعها استنادا لسبب آخر من أسباب كسب الملكية . الحكم الصادر فى الدعوى الأولى عدم حيازته قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة علة ذلك .

طعن رقم ٤٩٧٦ لسنه ٧٣ ق جلسه ١٤/١٢ / ٢٠٠٤

" الالتزام بحجية الأحكام مجاله صدور حكم سابق فى ذات المسألة المطروحه فى دعوى تاليه مردده بين ذات الخصوم . القضاء بحكم واحد فى دعويين منضمتين فى الطلب أثره عدم إعمال قاعدة الحجية فى نطاقهما "

طعن رقم ٢٨٠ لسنه ٦٥ ق جلسه٢٢/١١/ ١٩٩٩ أحوال

" القرارات الولائية عدم حيازتها حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها اختلافا عن الإعمال القضائية التى تتولاها المحكمة "

طعن رقم ١٠٢٩ لسنه ٦٤ ق جلسه٤/ ١٢/ ٢٠٠٠

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة اللاحقة بتثبيت ملكيتها لأرض النزاع وطردها منها تأسيسا على سبق حسم المنازعة بين الطرفين بحكم نهائى فى دعوى سابقه مؤسسه على عقد مسجل ملتفتاً عن بحث شروط تملكها لها بوضع اليد المده الطويلة المكسبة للملكية خطأ ومخالفة للقانون وقصور مبطل علة ذلك .

طعن رقم ٤٩٧٦ لسنه ٧٣ ق جلسه١٤/١٢/ ٢٠٠٤

تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع بحجية حكم سابق التزامها ببحث هذا الدفاع والرد عليه قعودها عن ذلك أثره بطلان حكمها .

طعن رقم ٣١٤ لسنه ٦٥ ق جلسه٢٢/ ٦/ ٢٠٠٥

القضاء لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على المطعون ضدهم .استئناف المطعون ضدها الأولى وحدها دون باقى المطعون ضدهم هذا الحكم مؤداه صيرورته نهائيا

بالنسبة للآخرين وحيازته قوة الأمر المقضى فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعه ضدها الأولى فيها لقابليه موضوع الدعوى للتجزئة الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة المقضى أثره استقرار المسئولية ودين التعويض بين الخصوم وامتداده إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقه. علة ذلك "

طعن رقم٦١١ لسنه ٧٣ ق جلسه٢٠/٦/ ٢٠٠٤

طعن الطاعنة الثانية بالمعارضة فى الحكم الجنائى الصادر بإدانتها وعدم الفصل فيها بعد .أثـره . عدم اكتسابه قوة الشىء المحكوم به إعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم على قاله عدم ثبوت إلغائه أو الطعن عليه . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

طعن رقم٤٢٠٨ لسنه ٦٨ ق جلسه٧/١٢ / ١٩٩٩

القضاء ببراءة المطعون ضدها من تهمه إخفاء أشياء مسروقه لعدم كفاية الأدلة لشك المحكمة فى سبق بيع الطاعنة له تلك الأشياء مؤداه عدم تحديد الحكم الجنائى مالكاً للمضبوطات باعتبار أن الملكية ليست ركناً فى الجريمة رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعنه بملكيتها للمضبوطات على قاله حجية الحكم الجنائى فى دعوى الملكية وارتباط القاضى المدنى به خطأ .

طعن رقم ٥٢١٩ لسنه ٦٢ ق جلسه٢٦/٣ / ٢٠٠٠

وضع اليد المدة الطويلة اعتباره بذاته سبباً مستقلاً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية م ٩٦٨ مدنى مؤداه القضاء برفض دعوى تثبيت الملكية المرفوعة استناداً لسبب آخر من أسباب كسب الملكية الحكم الصادر فى الدعوى الأولى عدم حيازته قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة .عله ذلك .

طعن رقم ٤٩٧٦ لسنه ٧٣ ق جلسه١٤/١٢ / ٢٠٠٤

تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع بحجية حكم سابق التزامها ببحث هذا الدفاع والرد عليه قعودها عن ذلك أثره بطلان حكمها .

طعن رقم ٣١٤ لسنه ٦٥ ق جلسه٢٢/ ٦/ ٢٠٠٥

* * * * * * * * * *

الفصل السادس

الدفوع المتعلقة

ببطـــلان الأحـــــكام

المبحث الأول

بطلا ن الحكم لعدم تدخل النيابة العامة

النص

م ٨٨

((فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا

١ — الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها

٢ — الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص

٣ — كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها .

م ٢/٦ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بتنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية : —

((وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلا))

يعالج نص المادة ٨٨ من قانون المرافعات حالة بطلان الحكم كجزاء فى حالة تخلف تدخل النيابة العامة كخصم فى بعض الدعاوى نص عليها وهى :

- الدعاوى التى يجوز فيها للنيابة العامة رفعها بنفسها .
- الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص
- جميع الحالات التى ينص القانون على وجوب تدخل النيابة فيها كبعض المنازعات التجارية والأحوال الشخصية .

ويكون تدخل النيابة بحضور ممثل عنها فى الحضور بالجلسات ، أو بإبداء الرأى فى الدعوى كتابة أو شفاهة وفى حالة تخلف ذلك يكون الحكم باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام .
ومن أمثلة تلك الدعاوى تلك المتعلقة بإشهار الإفلاس وكذلك المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية والمنازعات الضريبية .
كذلك جميع الطعون بكافة أنواعها - مدنية - تجارية - أحوال شخصية - عمال ...، المرفوعة أمام محكمة النقض وجميع الطلبات المرفوعة أمامها كطلبات رجال القضاء.
ويترتب على عدم تدخل النيابة فى الحالات التى أوجب المشرع عليها التدخل فيها وجوبيا بالدعوى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى (بطلان متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها)

قضاء النقض:

وفقا للمادة ٨٨ من القانون ١٤ لسنة ٣٩ (حلت محلها المادة ١٦٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يتعين تمثيل النيابة فيها وإلا كان الحكم باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام.
(طعن ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٧)

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية ، وجوبه أيضا فى الدعوى المدنية إذا ما أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مادة ٣/٨٨ مرافعات عدم تدخل النيابة أثره بطلان الحكم .

(طعن ٣٨٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٦)

المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه وجوب تدخل النيابة فيها سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف مخالفة ذلك أثره بطلان الحكم ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ تعلق هذا البطلان بالنظام العام .

(طعن ١٧٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

(طعن ٥١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٤)

إغفال تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية أثره بطلان الأحكام الصادرة فيها تعلق هذا البطلان بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(طعن ٣٢٠٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٠)

أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية فيكون لها ما للخصوم كمن حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يباشرها الخصوم وفيها الطعن فى الحكم الذى يصدر على خلاف طلباتها بطريقى الاستئناف والنقض ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدى رأيه أمام محكمة الاستئناف .

(طعن ١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

وجوب تدخل النيابه فى قضايا الأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا

نقض جلسه٦/١٧ / ١٩٦٩ س٢٠ق ص ٩٦٧

وجوب تدخل النيابه فى قضايا الوقف سواء أكانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقــف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنيه وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف وإلا كان الحكم باطلا مع جواز إثارة ذلك لأول مره أمام محكمة النقض وشرط أن يكون النزاع حول أصل الوقف أو إنشائه أو شروطه .

طعن رقم ٢٧٧ لسنه ٣٩ ق جلسه٢/١١ /١٩٧٦

عدم تدخل النيابه مع وجوبه بأمر الشارع أو عدم أثبات رأى النيابه ضمن بيانات الحكــم يرتب بطلانا وهذا البطلان من النظام العام تحكم به المحكمة ولو لم يتمسك به أى خصم أو لم تتمسك به النيابة.

طعن جلسه٢/٦ /١٩٥٦ س٦ق ص١٢٣١

طعن جلسه١٩/ ١/١٩٥٦ س٧ق ص١١٧

إغفال تمثيل النيابة فى دعاوى الضرائب يرتب بطلانا من النظام العام.

طعن رقم ٨٣٤ لسنه٤٥ ق جلسه١٧/ ١/ ١٩٧٨

لا يترتب البطلان عند إغفال اسم عضو النيابه

طعن رقم ٣١ لسنه٤٤ ق جلسه٨/١٢ /١٩٧٦

تمثيل النيابه العامه فى الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وتفويضها الرأى للمحكمــة يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها فى الدعوى .

طعن رقم ١١٨ لسنه ٦٦ ق جلسه٢٩/١ /٢٠٠١

نظر القاضى دعوى النفقة لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقه لاخــتلاف كــلا مــن الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية المنصــوص عليهــا فى المادة ١٤٦ مرافعات "

نقض جلسه٢٤/٥ /١٩٧٢ س٢٣ ص١٠٠٣

* * * * * * * * * * * *

المبحث الثانى

بطلا ن الحكم لعدم صلاحية القاضى

النصوص :

المادة ١٤٧

((يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى))

المادة ١٤٦

((يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :

١ – إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

٢ – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .

٣ – إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونا وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

٤ – إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلا عنه أو وصيا أو قيما مصلحة فى الدعوى القائمة .

٥ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

التعليق :

يتعرض النص لبطلان الحكم الصادر فى الدعوى متى كان القاضى الذى أصدره غير صالح لنظرها أو كان أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم غير صالح لنظرها .

ويجوز للخصم الطعن على هذا الحكم – فى المواعيد المحددة – بطلب إبطاله وإلغائه لمخالفته للنظام العام مع ملاحظة أن فوات مواعيد الطعن تجعل الحكم باتا حائزا لقوة الأمر المقضى فلا يجوز معه إقامة دعوى مبتدأه أصلية بطلب بطلان الحكم أو انعدامه .

وفى حالة وقوع البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب سحب الحكم وإعادة نظر الطعن لعدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التى فصلت فى الطعن وفى هذه الحالة ينظر الطعن أمام دائرة أخرى .

وحالات عدم صلاحية القاضى التى تؤدى لبطلان الحكم فى حالة عدم تنحى القاضى رغم عدم صلاحيته واردة على سبيل الحصر وهى :

١ – إذا كان القاضى قريبا أو صهرا لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة .

والقرابة أنواع :

- قرابة مباشرة والتى تربط بين الأصول والفروع كقرابة الآباء والأبناء .
- قرابة حواشى والتى تربط بين فرع وآخر يربط بينهما أصل مشترك كقرابة الأخوة والأعمام .
- قرابة مصاهرة وهى تلك التى تربط بين أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر ويشترط أن يكون الحد الأقصى للقرابة التى تؤدى لعدم صلاحية القاضى هى الدرجة الرابعة .

٢ – إذا كان هناك خصومة قائمة بين القاضى أو زوجته مع أحد الخصوم :

ويتعين أن تكون الخصومة الواقعة بين القاضى أو زوجته مع أحد الخصوم أو زوجته سابقة على تاريخ إقامة الدعوى المنظورة أمام القاضى فإذا نشأت الخصومة بعد ذلك فإنها لا تكون سببا لعدم الصلاحية وإن كانت قد تكون سببا للرد .

ومفهوم الخصومة يمتد لكل نزاع ينشب بين القاضى وأحد الخصوم فى صورة دعوى قضائية أو شكوى إحدى الجهات القضائية ما دامت تحمل الجد فى مضمونها .

٣ – إذا كان القاضى وكيلاً لأحد الخصوم أو وصيا أو قيما عليه أو مظنونا من وراثته له أو له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع وصى أحد الخصوم أو القيم عليه أو أحد اعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها .

٤ – إذا كان للقاضى أو زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلا عنه أو وصيا أو قيما مصلحة فى الدعوى القائمة .

٥ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

كما لو أبدى رأيه فى الدعوى وهى فى مرحلة التحقيق وكان يمثل النيابة العامة وقتها أو كان محاميا وعمل بالقضاء بعدها .

ومتى توافرت حالة من حالات عدم الصلاحية فى القاضى أو أحد أعضاء الهيئة القضائية دون أن يكون قد تنحى عن الفصل فيها فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام .

مع مراعاة انه فى حالة صيرورة الحكم نهائيا باتا حائزا لقوة الأمر المقضى فإنه يتحصن رغم ما شابه من بطلان متعلق بالنظام العام إذا كان يتعين طرح الأمر من خلال الشكل القانونى المرسوم أى من خلال طرق الطعن المتاحة .

فلا يجوز رفع دعوى مبتدأه أصلية باعتبار الحكم معدوما أو باطلا .

قضاء النقض :

عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قضائيا أثره بطلان حكمه فيها ، المواد ١٤٦/٥ ، ١٤٧/١ ، ٢٦٩/٣ من قانون المرافعات .

(طعن ١٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

إفتاء القاضى أو ترافعه أو سبق نظره الدعوى كقاضى أو خبير أو محكم أسباب لعدم صلاحيته لنظر الدعوى م ١٤٦/٥ مرافعات شرطه أداء القاضى لعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية عله ذلك .

(طعن ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

النص فى المادتين ١٤٦/٥ و ١٤٧ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن القاضى لا يكون صالحا لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضيا وإلا كان حكمه فيها باطلا ولما كانت أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت العناصر اللازمة للإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع وكان الثابت بالأوراق أن السيد المستشار ... عضو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان رئيسا للدائرة التى نظرت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت فيها بجلسة ١٩٧٦/١/١٤ حكما قضى فيه بندب مكتب الخبراء لمعاينة أطيان النزاع وبيان نصيب الطاعنة فيها ... على النحو المبين بأسباب ومنطوق ذلك الحكم والذى كان تحت نظر الدائرة التى نظرت الاستئناف وأصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى غير صالح لنظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف ويكون الحكم الصادر فيها من المحكمة المذكورة باطلا .

(طعن ٧٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨)

(طعن ١٣٦٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)

لئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد أن إبداء الرأي الذى يؤدى إلى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مردده بين ذات الخصوم ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعودا إليها فإذا كان القاضى قد عرض لهذه الحجج لدى

فصله فى الدعوى السابقة وأدلى برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى فإنه يكون غير صالح لنظر الخصومة التالية وممنوعا من سماعها إذ فى هذه الحالة بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذى أبداه فشل تقديره ويتأثر به قضاؤه .

(طعن ٢٠٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وردت على سبيل الحصر فلا يقاس عليها وكانت الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى عملا بالمادة سالفة الذكر هى التى تكون عن أحد الخصوم فيها أما أن يكون محامى أحد الخصوم وكيلا عن القاضى فإنها لا تكون مانعا له من نظر الدعوى ذلك أن المحامى لا يعتبر طرفا فى الخصومة التى وكل فيها لأن طرف الخصومة هو الخصم الذى يمثله المحامى .

(طعن ٤٩٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

ولما كانت الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان قد سبق له نظرها قاضيا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها فإن ذلك يدل على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له أن أصدر فيها حكما فاصلا أو أو حكما فرعيا قطعيا فى جزء منها أو اتخذ فيها إجراءا أو قرارا يشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا محايدا .

(طعن ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

ولاية القضاء عدم استقامتها لصاحبها إلا بأمن جور الناس وتدخل السلطان .تحقق ذلك باستقلاله فيما يعرض عليه من دعاوى عن أى تدخل تفرضه جماعه أو فرض يوحى به رأى يؤثر فى وجدانه أو ينحرف بحيدته عن جادة الصواب مؤداه وجوب إحاطته بسياج من القواعد والأحكام التى تفرض على من ابتغى مخاصمته سلوكها علة ذلك .

طعن رقم ١٦٦٩ لسنه ٦٩ ق جلسه١٠/ ٢/ ٢٠٠٢

نظر القاضى دعوى النفقه لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة لاختلاف كلا من الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ مرافعات "

نقض جلسه٢٤/٥/ ١٩٧٢ س٢٣ ص١٠٠٣

المادة ١٨ من القانون١٨٨ لسنه ١٩٥٢ مناط تطبيقها كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والد وكيل النيابه المحقق لا ينهض سبباً لعدم الصلاحية للاشتراك فى نظر الدعوى مادام وكيل النيابه لم يقم بنفسه بتمثيل النيابه فى الدعوى ذاتها .

طعن رقم ١٠٨٢لسنه ٧١ ق جلسه١٦/١/٢٠٠٢

علاقة القرابة أو المصاهرة بين قاضى الدعوى وأحد خصومها للدرجة الرابعة متقضاها تنحية القاضي عن نظر الدعوى وبغير حاجه إلى طلب الخصوم المادتان ١٤٦ و ١٤٧ /١ مرافعات .عله ذلك .

طعن رقم ٣٤٥ لسنه ٦٣ ق جلسه٨/٢ / ٢٠٠٠

قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يوجب امتناعه عن نظرها .

طعن رقم ٢١٣٢٢ لسنه ٦٩ ق جنائى جلسه١٨/٤ /٢٠٠٠

" اعتناق القاضى لرأى معين فى دعوى سابقه متصلة بالدعوى المطروحه عليه المادتان ١٤٦/٥ ، ١٤٧/١ من قانون المرافعات أثره . فقد صلاحيتة للحكم فيها إصداره حكماً فيها أثره وقوعه باطلا بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام . جواز التمسك بذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض "

طعن رقم ٦٠٩ لسنه ٦٩ ق جلسه١٨/ ٤/٢٠٠٠

نقض جلسه١٥/٣ / ١٩٩٢ – س٤٣ج١ص٤٥٨

"عدم صلاحية القاضى م١٤٦/٥ مرافعات .ماهيته .قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً مسبقاً فى الدعوى . نظر القاضى دعوى التطليق لا يتوافر به سبب لعدم الصلاحية يمنعه من نظر دعوى المتعة .عله ذلك "

طعن رقم ٤٣٨ لسنه ٦٥ ق جلسه١٧/ ٤/ ٢٠٠٠

" إبداء القاضى رأياً فى القضية المطروحه عليه سبب لعدم صلاحيته لنظرها شموله كل خصومه سبق ترديدها بين الخصوم وأنفسهم ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج و الأسانيد التى أثيرت فى الخصومه السابقة "

طعن رقم ٢١٣٢٢ لسنه ٦٩ ق جلسه١٨/ ٤/ ٢٠٠٠

****

المبحث الثالث

بطلا ن الحكم لاشتراك قاض فى المداولة ممن لم يسمع المرافعة أو لعدم توقيع أحدهم على مسوده الحكم

النصوص :

م ١٦٧ مرافعات

((لا يجوز أن يشترك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا))

م ١٦٨ مرافعات

((لا يجوز لمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخير عليها وإلا كان العمل باطلا))

التعـــــليق :

يتعلق نص المادة ١٦٧ مرافعات بحكم اشتراط أن يكون القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا .

ويقصد بالمداولة :

هو تبادل الآراء بين القضاة والتشاور فى الدعوى من حيث أسانيدها القانونية ودفاعها ودفوعها وجميع ما يعتبر بها من أحكام تتعلق بالقانون بصفة عامة للوصول فى النهاية إلى القرار الذى يصدر فى الدعوى .

وتجرى المداولة فى غرفة المشورة وبجلسة سرية بين القضاة ويشترط فى المداولة : -

١ - أن تكون سرا بين أعضاء المحكمة .

٢ - أن يشترك فيها جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة ولا يتخلف عنها أحدهم .

٣ - أن يكون القضاة المشتركون فى المداولة هم ذاتهم الذين سمعوا المرافعة

٤ - أن تكون بعد قفل باب المرافعة.

وعلى ذلك لو كان القضاة الذين اشتركوا فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة أو أحدهم لم يسمع المرافعة واشترك فى المداولة فيتعين إعادة الدعوى للمرافعة واشترك فى المداولة فيتعين إعادة الدعوى للمرافعة واتخاذ الإجراءات أمام القاضى الجديد وإلا كان الحكم باطلا .

ويقصد بالمرافعة :

يقصد بسماع المرافعة تلك الجلسة الأخيرة فى المرافعة أثناء تداول الدعوى فلا يشترط أن يكون القاضى قد حضر جميع جلسات الدعوى أثناء تداولها فى المرافعة فيكفى سماع القاضى لجلسة المرافعة الأخيرة .

كذلك يجب أن تكون المداولة بعد انتهاء المرافعة وليس أثناءها فإذا كانت الدعوى محجوزة للحكم مع مذكرات فلا يجوز المداولة إلا بعد انتهاء الأجل المحدد للمذكرات باعتبار أنه الأجل المحدد للانتهاء الفعلى للمرافعة .

وإذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد كما هو الحال فى المحاكم الجزئية فإنه يتعين أن يكون القاضى الذى سمع المرافعة هو ذلك الذى أصدر الحكم فيها ، والعبرة فى تحديد مدى الاشتراك فى المداولة هى التوقيع على مسودة الحكم ومحاضر الجلسات .

كذلك يحظر على المحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه أوراق أو مذكرات بدون اطلاع الخصم الأخر عليها إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ولعدم الإخلال بحق دفاع الخصم وإبداء دفاعه عما أبداه خصمه من دفاع جديد أو مستندات جديدة .

هذا ما لم يكن تقديم المذكرات أو المستندات مصرح بها من المحاكم خلال أجل معين ، والمعول عليه فى التعرف على مدى تقديم الخصم لأوراق ومذكرات بما هو مدون بأسباب الحكم ومحاضر الجلسات .

قضاء النقض :

اشتراك قضاة فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة أثره بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام شرط ذلك أن يكون النعى على الحكم الابتدائى مطروحا على محكمة الاستئناف عدم تمسك الطاعن أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم الابتدائى أثره • حيازته قوة الأمر المقضى التى تسمو على قواعد النظام العام .

(طعن ٢٣٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١)

وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم أثر مخالفة ذلك بطلان الحكم .

(طعن ٨١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)

المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم مناطها توقيعهم على مسودته وجوبا بإيداع مسودة الحكم عند النطق به م ١٧٥ مرافعات - مقصوده - توقيع عضوين فقط من أعضاء الهيئة على مسودة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أثره بطلان الحكمين تعلق هذا البطلان بالنظام العام .

(طعن ٦٥٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

(طعن ٥٩٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩)

المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم توقيعهم على مسودته فإذا أثبت التشكيل الثلاثي للهيئة التى أصدرت الحكم ووقعت على مسودته بمحضر الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم فإن ذلك يكفى لإثبات أن الإجراءات روعيت ولا ينال من ذلك ما ورد بمحاضر الجلسات وديباجة الحكم من حضور مهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون التى تتطلب حضوره فيها لأن ذلك لا يفيد اشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل الذى يتطلبه القانون لإصداره .

(طعن ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)

مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن الشارع لم يستلزم لصحة الأحكام أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها فى جلسة سابقة إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة يستوى فى ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعا فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق .

(طعن ١٢٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

إذا بنى الحكم على ما قدمه الخصم بعد حجز الدعوى للحكم من أوراق دون اطلاع الخصم عليها فإنه يكون باطلا لتحقق إخلاله بحق الدفاع وبأصل من أصول المرافعات التى وضعت كفالة لعدالة التقاضى وبعد تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها .

(طعن ١٦٣٧ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أنه متى انعقدت الخصومة أمام المحكمة بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصم بها ولم يبقى لهم اتصالا بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء أى دفاع كما يحرم الاستماع إلى أى أحد منهم فى غيبة الآخر وإلا كان الحكم باطلا .

(طعن ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)

لا يجوز للمحكمة أن تقبل أثناء المداولة أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصوم عليها وإلا كان العمل باطلا ولا يسوغ الخروج على ذلك أن تكون المحكمة قد أذنت بإيداع المذكرات ملف الدعوى دون إعلان الخصم بها لأن ذلك ليس من شأنه أن يغير القواعد التى وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها .

(طعن ٣٠١٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

المداولة بين القضاه الذين أصدروا الحكم مناطها توقيعهم على مسودته "

طعن رقم ١٠١٤٢ لسنه ٦٤ ق جلسه١٨/٦ / ٢٠٠١

اشتمال ديباجه النسخة الاصليه للحكم المطعون فيه على أسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وتذييله بأسماء القضاه الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه أن أحد الذين أصدروه تخلف عن حضور جلسه النطق به وحل محله واحد ممن حضروها خلو النسخه من أثبات بيان أن الأول وقع على مسوده الحكم .لا بطلان علة ذلك.

طعن رقم ٨١٧لسنه ٦٣ ق جلسه١٨/ ٤/ ٢٠٠٠

وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه مخالفه ذلك أثره بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام م ١٧٥ مرافعات "

طعن رقم٦٢٧٧ لسنه ٦٣ ق جلسه١٣/٢ /٢٠٠٠

عدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم

طعن رقم ٢٤٧٧ لسنه ٦٥ ق جلسه ١٢/٢ / ١٩٩٦

وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتمله على أسبابه م ١٧٥ مرافعات .التوقيع على المسودة بتوقيعين فقط أثره بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

طعن رقم ٦٩٠٢ لسنه ٦٣ ق جلسه ١١/١٣ /٢٠٠٣

حصول مانع سارى لأحد القضاه بجلسة النطق بالحكم وحلول غيره محله وجوب أثبات ذلك فى الحكم وانه قد وقع على المسودة لا حاجه لبيان المانع خلوا الأوراق مما يفيد وجود مانع قانونى لا محل للنعى على الحكم بالبطلان .

طعن رقم ٣٤٧٥ لسنه ٧٢ ق جلسه٤/١ /٢٠٠٤

بيان توقيع كاتب الجلسة على الحكم أمر غير جوهرى إغفاله لا يترتب عليه البطلان عدم توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية .أثره .البطلان .عله ذلك .

طعن رقم ٧٥٨٣ لسنه ٦٣ ق جلسه ١١/١٢ / ٢٠٠٣

عدم توقيع مسوده الحكم من الرئيس والقضاة الذين اشتركوا فى المداولة عند النطق به أثره بطلاله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . جواز التمسك بالبطلان أمام محكمة النقض وللمحكمة أن

تقضي به من تلقاء نفسها . شرطه. أن يكون النعي بالبطلان على الحكم الابتدائي مطروحاً أمام محكمة الاستئناف م ١٧٥ مرافعات .

طعن رقم ١٢٥٤ لسنه ٦٨ ق جلسه ٢٥/ ١١/ ١٩٩٩

"اشتراك أحد القضاه فى المداولة ولو لم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى أو تخلف أحد القضاه الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسه النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقع على مسودته وأن غيره حل محله وقت النطق به أثره بطلان الحكم المواد ١٦٧و ١٧٠و١٧٨ مرافعات "

طعن رقم ٧٤٤٣ لسنه ٦٣ ق جلسه ٣/١٥ / ٢٠٠١

القاضى الذى لم يحضر النطق بالحكم وجوب أن يبين فى الحكم أنه اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلا عدم لزوم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع الذى حال دون حضور القاضى تلاوته .

طعن رقم ٦١٣ لسنه ٧٠ ق جلسه ٢٩/ ٣/ ٢٠٠١

****

المبحث الرابع

بطلا ن الحكم لصدوره فى غير علانية

النص

المادة ١٧٤ مرافعات

((ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا))

التعليق :

يتعلق نص المادة ١٧٤ مرافعات بقاعدة هامة جدا ألا وهى علانية صدور الأحكام حيث أوجب النص أن يكون النطق بالأحكام فى جلسة علانية سواء كان الحكم موضوعيا أو فرعيا والعلة فى ذلك ترجع إلى أنه بمجرد نطق القاضى بالحكم فإن الدعوى تخرج من ولاية المحكمة حيث يمتنع على القاضى معاودة النظر فى الدعوى

قضاء النقض :

البطلان المترتب على صدور الحكم فى غير علانية تعلقه بالنظام العام لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .،

(طعن ٢٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦)

تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور النطق به بسبب قهرى وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه .حلول غيره محله وقت النطق به وجوب إثبات ذلك فى الحكم جزاء مخالفته البطلان المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من المرافعات دليل ثبوته نسخة الحكم الأصلية .

(طعن ٧٤٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)

بطلان الحكم الابتدائى القاضى بندب خبير فى الدعوى لصدوره فى غير علانية إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره أثره بطلانه تعلق هذا البطلان بالنظام العام لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(طعن ٨٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)

وجوب نظر قضايا الولاية على المال فى غرفه المشوره وجوب النطق بالحكم علانيـــة .لا يلـــزم تضمينه بيان النطق به فى علانية الأصل فى الإجراءات أنها روعيت على من يدعى المخالفة عبء أثباتها.

طعن جلسه ١٢/٨ /١٩٧٦ لسنه ٢٧ق ص١٧٢١

متى كان الحكم الابتدائى قد صدر فى جلسه سريه فإن فى ذلك ما يبطله .

طعن جلسه ٥/٥ /١٩٦٥ س١٦ق ص٥٥٧

" يجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسه علنية ولو حصلت المرافعة سريه أو كانت الدعوى قد نظرت فى غرفه المشوره "

طعن جلسه ١٩٧١/٦/١ س٢٢ق ص٧١٦

* * * * * * * * * *

الفصل السابع

طرق الطعن فى الأحكام
ومدى جواز الطعن فيها من عدمه

المبحث الأول

عدم جواز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه أو ضده

النص

م ٢١١ مرافعات

((لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك .

**** تنقسم طرق الطعن إلى قسمين :**

القسم الأول : طرق طعن غير عادية وهى ممثلة فى الاستئناف وبعض الحالات الجائز الطعن فيها بطرق المعارضة .

القسم الثانى : طرق طعن غير عادية وهى ممثلة فى الطعن بالنقض والطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر .

ولا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية قبل استنفاذ طرق الطعن العادية كذلك لا يجوز اللجوء إلى النوعين معا فى وقت واحد كإقامة طعن بالاستئناف وآخر بالتماس إعادة النظر فى ذات الوقت حيث يتعين الحكم بعدم الجواز .

كذلك يتعين أن يكون الحكم المطعون فيه جائز الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المذكورة حيث رسم المشرع فى بعض القواعد طريقا معينا للطعن يتعين على صاحب الشأن اتباعه كما هو الحال فى الطعون الضريبية حيث لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان القرارات الصادرة من اللجان الضريبية وإنما يتعين اتباع الطريق المرسوم .

كذلك الحال فى بعض الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن كالأحكام الصادرة بناءا على اليمين الحاسمة متى اكتملت الشرائط القانونية لليمين.

وتعد القواعد المتعلقة بمدى جواز الطعن فى الأحكام من عدمه وطرق الطعن فيها من الأمور المتعلقة بالنظام العام (طعن ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٩) ، (طعن ١٠٣٢ /٥٢ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣) [١]

قضاء النقض :

جواز الطعن فى الحكم من عدمه أمر يتعلق بالنظام العام وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها قبل التطرق للموضوع (طعن ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

الأحكام قابليتها للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام .

(طعن ٨٢٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٦/١١/١٠)

القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام تعلقها بالنظام العام لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل ن الخصوم والنيابة إثارتها رغم عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع .

(طعن ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

قابلية الأحكام للطعن فيها من عدمه تعلقها بالنظام العام التزام محكمة الطعن ومدى اختصاصها بنظره تنازل المحكوم له عن الحكم المطعون فيه أثره إنعدام مصلحة الطاعن فى مقاضاته .

(طعن ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

لما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناءا على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون وكانت اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظــام العــام ومنصبة على المبلغ المطالب له ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم

(١) كمال عبد العزيز صـ ١٢٤٤

المطعون فيه الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائى وحكم على مقتضاها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك كله قد خالف القانون ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

متى كان جواز الطعن من عدمه متعلقا بالنظام العام فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن .

(طعن ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨)

الحكم على النائب أو الوكيل هو حكم على الأصيل ويكون للأصيل أن يطعن على الحكم فى هذه الحالة باعتباره هو المحكوم عليه .

طعن رقم ٨٦٣٢ لسنه٦٤ ق جلسه ٣/٢٨ /٢٠٠٥

قابليه الأحكام للطعن فيها تعلقها بالنظام العام القواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى حسب الطلبات فيها وقوفاً على النصاب المحدد لكل طريق طعن وإمكانيته من عدمه سريانها على الطعن بالاستئناف وجوب تعرض محكمة الموضوع لها من تلقاء نفسها قبل التطرق للموضوع وبغير حاجه لدفع من لخصوم "

طعن رقم ٢٨٨٦ لسنه ٧٣ ق جلسه ١١/٢٤ / ٢٠٠٤

" حق الطاعن فى الطعن يستمده من مركزه الاجرائى نشأه هذا المركز بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق لما يدعيه تحققه إما بالقضاء بشيء لخصمه عليه وإما برفض طلباته كلها أو بعضها بتحميله التزاما أو بالإبقاء على التزام يريد التحلل منه بحيث يكون فى حاجه إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونيه فصلاً ضاراً به .

طعن رقم ٩٠٦،٩٠٩ لسنه ٦٣ ق جلسه٥/٢٢ / ٢٠٠١

المبحث الثانى

عدم جواز استئناف الأحكام الغير قطعية

النص

م ٢١٢ مرافعات /

" لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء الدعوى ولا تنتهى بها الخصومه إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادره لعدم الاختصاص و الإحالة إلى المحكمة المختصة وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن "

التعليق

يعالج نص المادة ٢١٢ مرافعات الأحكام التى لا يجوز الطعن عليها استقلالاً وذلك بمنعها للخصوم الطعن على الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومه إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

إلا أنه استثنى من ذلك بعض الأحكام الآتيه:-

الأحكام الوقتية و المستعجلة .

الأحكام الصادرة بوقف الدعوى .

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى .

الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة .

أما ما عدا ذلك من الأحكام والتى تصدر أثناء سير الدعوى فلا يجوز الطعن عليها استقلالا كالأحكام التمهيدية بندب خبير أو الاستجواب أو تحقيق طعن بالتزوير أو إحالة الدعوى للتحقيق أو ....

فإذا أقام الخصوم طعناً بالاستئناف على مثل تلك الأحكام يكون الطعن غير جائز .

قضاء النقض

إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الحكم ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف وبرفض الدفع المتعلق بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن على نحو ما ورد بأسبابه ــ بما يعنى استمرار قيام الخصومة الأصلية أمام المحكمة ــ وإذ وقف الحكم فى قضائه عند هذا الحد دون أن تكلف المحكمة الطاعن بإعلان المطعون عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الاستئناف ولم يعرض الحكم للطلبات المبداه أصلا فى الدعوى المتعلقة بمدى صحة الحجز الموقع على أموال المطعون عليه بل أغفل تناولها والفصل فيها فإن الحكم المطعون *فيه لا يكون قد أنهى الخصومة المطروحة* على محكمة الاستئناف فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة برمتها ومن ثم كان من الجائز لصاحب الشأن أن يطلب من محكمة الاستئناف نظر هذه الطلبات والحكم فيها بعد إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً جديداً صحيحاً، ولما كان الحكم المطعون فيه غير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فيها استثناء قبل صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها ومن ثم تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .(المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٧٠ ، ٢١٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ مرافعات) .

(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق _ جلسة ١٩٩٣/١/٣١ س ٤٤ ج ١ ص ٣٩٦)

* فصل الحكم الابتدائى فى مسألة من مسائل الإثبات بالبينة فى نزاع ينطوى على طلب صحة ونفاذ عقود بيع . قضاء لم يحسمْ النزاع بأكمله وغير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام المستثناه فى المادة ٢١٢ مرافعات. قبول محكمة الاستئناف الطعن فيه وقضاؤها بتأييد الحكم المستأنف خطأ.

طعن رقم ٢٦٧٢ لسنه ٦٣ ق جلسه ٢٠٠٠/١١/٢٦

الأحكام القطعية موضوعية أو فرعية عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى أصدرتها .

طعن رقم ٥١ لسنه ٦٧ ق جلسه ٢٠٠٠/١٢/٢١

طعن رقم ٥٣٧ لسنه ٦٨ ق جلسه ٢٠٠١/١/٢٣

الأحكام قابليتها للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام .

طعن رقم ٤٧٤٩ لسنه ٦٣ ق جلسه ٢٠٠٠/١١/١٣

قضاء الحكم فيه بعدم جواز الطعن استقلالا على الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق . صحيح .

طعن رقم ٤٨٤ لسنه ٦٥ ق جلسه ٢٠٠١/٤/٣٠

الحكم المنهى للخصومة . ماهيته .الحكم الذى ينتهى به موضوع الخصومه الأصلية برمته بالنسبة لجميع أطرافه وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أوفى مسألة عارضه عليها أو فرعيه متعلقة بالإثبات فيها .

طعن رقم ٢٢٣٤ لسنه ٥٨ ق جلسه ٢٠٠٠/١١/٢٣

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ماهيتها .

طعن رقم ٢٢٣٤ لسنه ٥٨ ق جلسه ٢٠٠٠/١١/٢٣

طعن رقم ١٨٠٥ لسنه ٦١ ق جلسه ١٩٩٩/٢/١١

الأحكام الصادره أثناء سير الخصومه قبل الحكم الختامى المنهى لها عدم جواز الطعن فيها على استقلال الاستثناء حالاته م ٢١٢ مرافعات المعدله بق ٢٣ لسنه ١٩٩٢ الخصومه التى ينظر إلى انتهائها والحكم الجائز الطعن فيه ماهيتهما .

طعن رقم ٧١٣٧ لسنه ٦٣ ق جلسه ٢٠٠١/١١/١٥

عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومه قبل الحكم المنهى لها الاستثناء م٢١٢ مرافعات .

طعن جلسه ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ج ١ ص٨١

مواعيد الطعن فى الأحكام سريانها كأصل عام من تاريخ النطق بها الاستثناء حالاته م ٢١٣ مرافعات عدم سريان مواعيد الطعن فيها إلا من تاريخ إعلان الحكم الأحكام الصادرة أثناء سير

الدعوى ولا تنتهى بها الخصومه ومنها الحكم باستجواب الخصوم لا تعد من بين هذه الحـــالات عله ذلك .

طعن رقم ٤٥٥٦ لسنه ٦٤ ق جلسه ٢٠٠٤/٢/٨

قضاء الحكم الابتدائى بسقوط حق المطعون ضدها فى أثبات الطعن بالتزوير وبصحة عقد البيع مع تغريمها وإعادة الدعوى للمرافعة لنظر موضوعها عدم اعتباره قضاء منهيا للخصومة الاصليه المتعلقة بصحة ونفاذ العقد يجيز الطعن فيه استقلالا وفقا للمادة ٢١٢ مرافعات مــؤداه عــدم جواز استئنافه على استقلال تضمنه تغريم المطعون ضدها لا أثر له علة ذلك . عــدم ســريان الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى عليها اقتصاره على الأحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومه متى كانت قابله للتنفيذ الجبرى قضاء الحكــم المطعــون فيــه بقبــول الاستئناف الحكم الابتدائى السالف شكلاً خطأ فى القانون .

طعن رقم ٢٢٨ لسنه ٦٥ ق جلسه ٢٠٠٥/٦/١٤

الحكم القطعى الصادر من المحكمة ولو كان فرعياً لم ينه الخصومه كلها كالحكم ببعض الطلبات أو حسم النزاع حول طريق الإثبات مع احاله الدعوى للتحقيق أو خبير إذ يكون من حســن سير العداله أن تستكمل المحكمة التى أصدرت هذا الحكم نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم منهى للخصومه .

طعن رقم ٩٥٧٩ لسنه ٦٥ ق جلسه ٢٠٠٣/٥/٢٧

المبحث الثالث

عدم جواز استئناف الأحكام الإنتهائية لعدم توافر حالاته أو لعدم إيداع الكفالة

النص

النص / المادة ٢٢١ مرافعات

" يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفه انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفه قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانه المحكمة الاستئنافيه عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة مبلغ مائه جنيه ...."

التعليق

الأصل أن الأحكام الصادره من محاكم أول درجه بصفه انتهائية لا يجوز الطعن عليها بطريق الاستئناف كتلك التى تصدر في حدود النصاب الانتهائى كان تكون قيمة الدعوى أقل من خمسه آلاف جنيه أو كان القانون نص صراحة على انتهائية الحكم كتلك الخاصة بدعاوى الخلع والحبس في قوانين الأحوال الشخصية رقم ١/ ٢٠٠١ .

إلا أنه استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع للصادر ضده الحكم أن يطعن بطريق الاستئناف في الحالات الآتية :-

١. أذا كان الحكم شابه عيب مخالفه قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام " القيمى – النوعى – الولائى –".

٢. إذا وقع بطلان فى الحكم كأن يشترك فى إصدار الحكم قاضى لم يحضر المداولـــه أو إلى غير ذلك من أسباب البطلان كأن تكون الخصومة منعدمة لوفاه الخصم قبـــل رفـــع الدعوى أو....

إذا وقع بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم ويجب فى هذه الحـــالات الـــثلاث أن يـــودع المستأنف كفاله قدرها ١٠٠ جنيه وإلا كان الاستئناف غير مقبولا وغير جائزاً وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن الطعن لأحد الأسباب الثلاثة الواردة على سبيل الحصر أو لم تسدد الكفالة فى الميعاد كان الاستئناف غير جائزا

قضاء النقض

مناط عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها – وعلـــى مـــا جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن تكون هذه الأحكام صادرة فى حدود الإختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الإختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظـــام العـــام ، أمـــا إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها صدرت فى حدود النصاب الإنتهائى لتلـــك المحاكم بما يمنع معه الطعن عليها بالإستئناف لغير حالات البطلان .(المواد ٣٦ ، ٢١٢ ، ١٠٩ ، ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون المرافعات)

(الطعن رقم٦٣٢٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣س ٤٧ ج ٢ ص ١٤٥٦)

أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العـــام و لايعفى من أداء الكفالة إلا من نـــص القـــانون علـــى إعفائـــه مـــن الرســـوم القضـــائية .

(المادتان ٢٥٤ مرافعات و ٢٣ ق٩٠ لسنة ١٩٩٤)

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٦)

الحكم بجواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي أمر متعلق بالنظام العام للتقاضي مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ، ومن ثم فلا جناح علي الطاعن أن ينعي هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض . (المادة ٢٨ مدني ، المادتان٢٣٧ ، ٢٥٣ مرافعات) .

(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٣٥٩ ج٢)

مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها هو أن تكون هذه الأحكام صادرة في حدود الاختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقا لقواعد الاختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام ، أما إذا صدرت بالمخالفة القواعد فلا يمكن القول قد صدرت فى حدود النصاب الانتهائى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان . (المواد ٣٧ ،١ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٢٢١ مرافعات ، المادة ٢٨ مدنى).

(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٤ س٤٥ ج ٢ص ١٠٠٣)

أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أمراً جوهرياً فى حالات الطعن بالنقض وهو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً ، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بإعتبار أن إجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .(المادة ٥٢ مدنى – المادة ٢٥٤ مرافعات – المادة ٧ / ٤ ق. ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية).

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٣ س ٤٦ ج ١ ص ٤٦١)

عدم جواز استئناف أحكام الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات . ضم المحكمة لدعويين وصدور حكم واحد فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما بإعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد الإختصاص القيمى مما يجوز استئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ

(المواد ٣٧ / ١ ، ٧ ، ٤٧ ، ٢٢١ مرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨) .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ــ جلسة ١٩٩٢/٥/م س ٤٣ ج ١ ص ٦٦٣)

المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه ، قعوده عن ذلك ، التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم علة ذلك امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره عدم قبول الطعن تعلق ذلك بالنظام العام

الطعون أرقام ٢١٧٢، ١٩١٦، ١٧٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤

مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها هو أن تكون هذا الأحكام صادرة فى حدود الاختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقا لقواعد الاختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها قد صدرت فى حدود النصاب الانتهائى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق – هيئة عامة – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧ س ٣٧ ص٣٥)

إن قابليه الأحكام للطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانونا من المسائل المتعلقة بذلك " بالنظام العام " وأن المراد فيها يكون للقواعد التى حددها القانون لتقدير قيمه الدعوى حسب الطلبات فيها للوقوف على النصاب المحدد لكل منها وإمكانيته من عدمه وفقا لهذا التقدير وإذ كان طريق الطعن فى الحكم بالاستئناف مما ينطويه ذلك بما لازمه أن تعرض له محكمة الموضوع من تلقاء نفسها دون ما حاجه للدفع به من جانب الخصوم بحسبانه معروضا عليه وتقول كلماتها فى شأنه قبل التطرق للموضوع

طعن ٢٨٨٦ لسنه ٧٣ ق جلسه ٢٠٠٤/١١/٢٤

طعن جلسه ١٩٩٦/٢/٦ مجموعه المكتب الفنى س٤٧ ص٣٠٨

تقدير نصاب الاستئناف العبرة فيه بقيمه المطلوب فى الدعوى لا بقيمه ما قضت بـه المحكمة الدعوى بطلب المقابل النقدى عن رصيد الأجازات دون تحديد مبلغ معين طلب غير قابل للتقدير أثره اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره .... مؤداه الحكم الصادر فى الدعوى لا يعتبر داخلاً فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية جواز استئنافه .

طعن ٢٦٧٩ لسنه ٧٢ ق جلسه ٢٠٠٤/١/٤

تختص المحكمة الابتدائية بالحكم فى جميع الدعاوى المدنيه والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمه الدعوى لا تجاوز ٢٥٠- "......"٥٠٠٠ حالياً" .

طعن ٣١٢ لسنه ٥٧ ق جلسه ١٩٨٨/٤/٢٧

" النص فى الماده ١/٢٢١ مرافعات يدل على أن جواز استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لمحاكم الدرجة الأولى مشروطٌ بداءه بوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ومن ثم فلا يجوز الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام لعيب مخالفه القانون أو الخطأ فى تطبيقه خلاف لما كان مقرراً فى ظل قانون المرافعات السابق ".

طعن ٥٩٤ لسنه ٥١ ق جلسه ١٩٨٥/٥/٨

طعن ١١٦ لسنه ٤٩ ق جلسه ١٩٨٤/١١/٢١

النص فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات مفاده أن إيداع الكفالة هو إجــراء جــوهرى لازم لقبول الاستئناف استهدف المشرع منه تضيق نطاق الرخصة الاستئنافيه التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها إلا من هو جاد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف على أن الطاعن لم يودع عند تقديم صحيفة الاستئناف أو خلال ميعاد الاســتئناف الكفاله المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ مرافعات وهو ما لا يغنى عن إيداعها بعد ذلك فانــه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

طعن ١٠٧٩ لسنه ٥٠ ق جلسه ١٩٨٤/١/٣١

طعن ٣٩٠ لسنه ٤٦ ق جلسه ١٩٨٠/٥/٢٦

طعن ٣١٤ لسنه ٤٠ ق جلسه ١٩٧٦/٣/١١

الفصل الثامن

الإلتماس بإعادة النظر

المبحث الأول

عدم قبول الإلتماس لقيده بعد الميعاد

النص

م ٢٤٢

" ميعاد الالتماس أربعون يوما ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الأربـــع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكـــم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .
ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا ، ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة مـــن اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم "

قضاء النقض

تنص المادة ٤١٧ من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة علي أن للخصوم أن يلتمســـوا إعـــادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية " إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكـــم علـــي أوراق قاطعه في الدعوى " ، كما تنص المادة ٤١٨ من هذا القانون ، علي أن ميعاد الالتماس يبدأ في هذه الحالة " من يوم ظهور الورقة المحتجزة " . ويبين من استقراء هذين النصين أن المشـــرع لم يقصد بلفظ " الظهور " الذي يبدأ به ميعاد الالتماس أن يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية وإنما يكفي أن تنكشف له الورقة وتصبح في متناول يده وتحت نظره بحيث يمكنه الاطلاع عليها دون ما حائل أو عائق . (المادة ٤١٧ مرافعات ملغى المقابلة للمادة ٢٤١ من قـــانون المرافعـــات الحالى)

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٨٢)

الطعن على الحكم الاستئناف بالنقض لا يحول دون قبول التماس إعادة النظر فيه متى تـــوافرت شرائطه .

طعن ٢٩٠٢ لسنه ٦٥ ق جلسه ٢٠٠١/١٢/٩

المبحث الثانى

عدم قبول الإلتماس لعدم توافر حاله من حالاته

النص

م ٢٤١مرافعات

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية : ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شانه التأثير في الحكم. ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها. ٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بألها مزورة . ٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. ٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبوه. ٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض. ٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

قضاء النقض

متي كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فإن التمسك بظهور ورقة جديدة أثناء نظره ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس . (المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات الحالى)

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٨٢)

مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٤ من قانون المرافعات أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضى وثبت بعد ذلك أن الخصم الذى صدر ضده لم يكن ممثلاً فى الخصومه التى صدر فيها تمثيلاً صحيحاً أو بما أناب عنه قانوناً فإن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق الالتماس لهذا السبب فيما عدا النيابه الاتفاقية وأن تبت المحكمة فى حاله قبول الطعن فى مسألة تمثيل الخصم مجدداً طالماً ثبت له بها عدم صحة التمثيل فى تلك الخصومة. بدليل مقطوع به اعتباراً بأن عدم تمثيل الخصم فى الخصومه على وجه صحيح يؤدى إلى بطلان إجراءاتها بما فى ذلك الحكم الصادر فيها .

طعن ١٩٠٩ لسنه ٥١ ق جلسه ١٩٩٢/٢/٢٣

متى كانت حجية الأحكام ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل هى تمتد أيضاً إلى من كان ماثلا فى الدعوى بما ينوب عنه كدائنى الخصم العاديين فإن حكم النفقه الصادر على المطعون ضده الأول لصالح زوجته يسرى فى حق الطاعن الدائن باعتباره فى حكم الخلف العام بالنسبة إلى مدينه المطعون ضده المذكور وقد أتاح القانون للطاعن سبيل التظلم من هذا الحكم بطريقه التماس أعادة النظر بشرط أثبات غش مدينه المذكور أو تواطئه وذلك إعمالا للفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات .

طعن ١٦ لسنه ٤٤ ق جلسه ١٩٧٧/٤/١٣

استخلاص الحكم أن فى مكنه الطاعن تحريك الاستئناف باسم المطعون عليه قبل فوات ميعاد سقوط الخصومه وأنه من أجل ذلك يكون إسناده الإهمال الجسيم إلى المطعون عليه كسبب لاعتراض الخارج عن الخصومه على الحكم الصادر لسقوط تلك الخصومه – فى غير محله استخلاص موضوعى مبرر متى كان ذلك الاستخلاص سائغاً

طعن ٢٧٨ لسنه ٢٧ ق جلسه ١٩٦٣/١/٢٤

" أذا وقع من الخصم غش وكان من شأنه التأثير فى الحكم انما يكون طبقاً للمادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات بطريق التماس إعادة النظر وليس الطعن بالنقض ".

طعن ٨٤٨ لسنه ٤٣ ق جلسه ١٩٧٨/٢/٢٥

" الغش الذى يبنى عليه الالتماس طبقاً للمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممـــن حكم لصالحة فى الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عن أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به"

طعن جلسه ١٩/١٠/ ١٩٣٩. م ق م -١-٢٩٥

" الغش الذى ينبنى عليه التماس إعادة النظر .... هو ما كان حاله خافياً على الخصم طيله نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته فتأثر به الحكم أما مـــا تناولـــه الخصوم وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على أخـــر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه "

طعن ٢٥٢ لسنه ٣٢ ق جلسه ١٩٦٦/١١/٣٠

" الغش الذى ينبنى عليه الالتماس بالمعنى الذى تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات هـــو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها بـــه بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله بها وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه فإذا كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى وسعه تـــبين غشـــه وسكت عنه ولم يفصح أمره أو كان فى مركز يسمح له بمراقبه تصرفات خصمه ولم يبين أوجـــه دفاعه " فى المسائل التى يتظلم فيها فإنه لا وجه للالتماس" .

طعن ١٣ لسنه ٤٦ ق جلسه ١٩٧٧/١٢/٢١

طعن ٢٤٨ لسنه ٤٨ ق جلسه ١٩٨٢/٣/١

يشترط فى الورقة التى حصل عليها الملتمس أن تكون محجوزه بفعل الخصم وان تكون قاطعـــه وإذن فمتى كان الطاعن قد حصل على ورقه بتوقيع المطعون عليها تفيد استلامها مبلغاً فيه بعد الحكم النهائى فإنه لا يتوافر بالحصول على هذه الورقة الحالة الرابعة المنصوص عليها .... وهى حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعه فى الدعوى كان خصمه قد حـــال دون تقديمها إذ الوصف الأخير لا ينطبق عليها كما أن تقرير الحكم المطعون فيه بما له مـــن ســـلطه

تقدير الواقع أن بصحة الختم الموقع بها الورقة تشبه البصمه الموقع بها على ورقه المضاهاه يجعل تمسك الطاعن بالورقة المقدمة عديم الجدوى وعلى ذلك لا تكون قاطعه .

طعن ١٣٣ لسنه ٢٠ ق جلسه ١٩٥٢/٤/١٧

الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان وجهاً من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات إلا أنه ينبغى فى هذا الصدد الوقوف على الطلب ذاته الذى طرحه الخصم وصولاً إلى بيان ما إذا كان القاضى قد حكم فى حدوده أم تجاوزه ودون اعتداد بما قدم من الخصم من مستندات تأييداً وتدعيماً لهذا الطلب فإذا ما صدر الحكم وكان قضاؤه موافقاً لمطلب المدعى من دعواه بغير أن يفطن إلى حقيقة تجاوز هذا الطلب لما تضمنه المستند الذى قدم إثباتاً له فإن ذلك لا يعتبر قضاء بأكثر مما طلبه الخصم بل هو خطأ اعترى الحكم لمخالفته الثابت بورقه من أوراق الدعوى .... بما لا يعتبر سبباً يجيزه القانون للطعن فى الحكم بطريق التماس إعادة النظر .

طعن ١٠٩٣ لسنه ٥٣ ق جلسه ١٩٨٧/١٢/٣

تقدير عناصر الغش إثباتاً ونفياً من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابه عليها من محكمة النقض مادامت تستند فى هذا التقدير على إعتبارات سائغة لها أصلها الثابت ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها بما يكفى لحمل قضائها .

طعن ٢٦٠٨ لسنه ٥٦ ق جلسه ١٩٩٢/٦/٢١

" يشترط لقبول التماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٢٤١/ ٢ من قانون المرافعات ثبوت تزوير الورقة التى كانت أساساً للحكم إما بإقرار الخصم وأما القضاء بتزويرها".

طعن ٥٦٣،٦٧٦ لسنه ٥٢ ق جلسه ١٩٨٥/١٢/٢٦

" النص فى المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة النهائية فى الأحوال الآتية ١،٢،٣،٤ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس

وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومه وجودها تحت يد حائزها فإذا كان عالماً بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس

طعن ٣٠٥ لسنه ٥٨ ق جلسه ١٩٩١/٤/٢٣

" إذا كان المقرر أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة دائماً على المحكمة وعليها أن تحكم فيه من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك فإن قضاء المحكمة فى أمر منها بما يقتضيه النظام العام لا يجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر على أساس أنه قضاء بما لا يطلبه الخصوم لما كان ذلك وكان عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن ويوجب على المحكمة أن تقضى بذلك عملاً بالمادة ٢١٥مرافعات وكانت محكمة الاستئناف قضت بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بعد الميعاد الذى حدده القانون على نحو سلف بيانه فى الرد على سبب الطعن الأول ... فإن الحكم المطعون فيه إذا التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول التماس الطاعن إعادة النظر فى ذلك القضاء المؤسس على أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى فى غير محله "

طعن ٨٨٨ لسنه ٥٧ ق جلسه ١٩٩٣/٢/٢١

الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه سبيل الطعن عليه هو الالتماس إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها وجهه نظرها فيه حكمت به وأظهرت أنها قضت بما قضت مدركه حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمه أنها بقضائها و أنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه "

طعن ٦٨٠ لسنه ٤٦ ق جلسه ١٩٨٢/١١/٢١

التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى إلى نقضه هو التناقض الذى يقع فى الأسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به أما التناقض فى المنطوق فهو من أحوال الطعن بطريق الالتماس "

طعن ١٦٤٨ لسنه ٤٩ ق جلسه ١٩٨١/٥/١٠

لا يجوز الالتماس فى الحكم الاستئنافى الذى اقتصر على تأييد الحكم الابتدائى لوقوع تناقض بمنطوق هذا الأخير.

طعن ١٦٩٦ لسنه ٤٨ ق جلسه ١٩٨٤/٣/١٥

الحكم لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر. الطعن فيه بطريق النقض. شرط صدوره. من المحكمة وهى مدركه حقيقة الطلبات وأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم .

الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص٢٢٣)

إلتماس إعادة النظر فى حالة الحصول بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى (م ٢٤١ مرافعات) شرطه . أن يتغير بالورقه وجه الرأى لمصلحة الملتمس وأن يجهل وجودها تحت يد الخصم وكانت محتجزة بفعل الخصم أو حال دون تقديمها . علم الخصم بوجود الورقة تحت يد خصمه وعدم طلب إلزامه بتقديمها . أثره . عدم قبول الإلتماس .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٣

الفصل التاسع

الطعن بالنقـــــــض

المبحث الأول

عدم قبول الطعن بالنقض
بالمخالفة لأحكام المادة ٢٥٣ مرافعات
(البطلان للتجهيل)

النص: —

المادة ٢٥٣

((يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محامى مقبول أمام محكمة النقض فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل .

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ...))

التعليق :

يتعلق نص المادة المذكورة بنطاق الطعن بالنقض واشتراط أن يشتمل على بيانات الخصوم والحكم المطعون فيه وأسباب الطعن .

أولا من حيث الخصوم :

- خصوم الطعن بالنقض هم ذات الخصوم أمام المحكمة المطعون علي حكمها فلا يجوز أن يختصم شخص فى الطعن لم يتم اختصامه أمام محكمة الاستئناف كذلك يتعين عدم تغيير صفة الخصوم فى الطعن عما كانوا عليها فى مرحلة الاستئناف .

- يلزم أيضا تحديد موطن الخصوم إلا أنه لا يترتب البطلان على إغفال ذلك متى تحققت الغاية المرجوة منه وهو علم المطعون ضده بالطعن .

مع ملاحظة أن البطلان المتعلق بالخصوم وموطنهم على النحو المستقر عليه لدى قضاء النقض هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام .

ثانيا من حيث بيانات الحكم المطعون فيه :

يتعين على الطاعن يبين فى صحيفة طعنه بيانات الحكم المطعون فيه وذلك من حيث رقم الدعوى وتاريخ صدور الحكم والمحكمة التى أصدرت الحكم .

ويجب أن يشتمل الطعن على طلبات الطاعن والمتمثلة فى نقض الحكم المطعون فيه ، كما يتعين أن تشتمل الصحيفة على توقيع محام مقبول للمرافعة أمام محكمة المقض .

ثالثا أسباب الطعن :

يتعين أن يشتمل الطعن على أسباب وأوجه النعى على الحكم المطعون فيه ويشترط فيها :

١ – أن تكون واردة فى صحيفة الطعن .

٢ – أن تكون واردة تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٨ ن ٢٤٩ مرافعات وهى :

[أ] إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

[ب] إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

[ج] إذا كان الحكم المطعون فيه النهائي فصل فى نزاع على خلاف حكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم حائز لقوة الأمر المقضى .

٣– أن تكون محددة تحديدا واضحا ومفصلة بحيث تكشف عن المقصود منها بدون غموض .

٤ – الا تكون أسباب النعى مما تتعلق بالواقع أو الموضوع أو غير منتجة أو موجهة لغير سند الحكم المطعون فيه .

قضاء النقض :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صحيفة الطعن بالنقض يجب أن تشتمل على الأسباب التى بنى عليها مبينة بيانا دقيقا واضحا ينفى عنها الغموض والجهالة كما يجب بيان أسباب الطعن بالتفصيل مع تحديد العيب المنسوب إلى الحكم وموضعه منه وأثره على قضائه وإلا كان النعى مجهلا غير مقبولا .

(طعن ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٢٨)

أوجبت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان بطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه فإذا خلا تقرير الطعن بالنقض من أسباب للطعن فإنه يكون قد وقع باطلا مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

(طعن ١٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١)

إذا لم يحصل الطعن على الوجه المبين فى المادة بأن لم تشتمل الصحيفة على البيانات التى يستوجبها كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه فإذا لم يقدم الطاعن لقلم الكتاب صحيفة مشتملة على البيانات والأسباب التى بنى عليها طعنه وطلباته فإن الطعن يكون باطلا .

(طعن ٤٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧)

المقصود من البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاقم وموطن كل منهم هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات فكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله وإذا كان الطلب الأساسى أمام محكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن شكلا وكان الثابت من صحيفة الطعن أنها وإن خلت من ذكر إسم الشركة الطاعنة إلا أنها سطرت على أوراق تحمل اسمها وعنوانها تتضمنه أسباب النص على الحكم المطعون فيه بما ليس من شأنه التشكيك فى اتصالها بالخصومة المرددة فى الدعوى وكان البين من

الصحيفة أن الطاعنة أوردت فى كل سبب من أسباب الطعن بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ بما يستوجب نقضه فإن هذا فى ذاته كان للإفصاح عن قصدها وهو طلب نقض الحكم .

(طعن ١١٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

(طعن ٨٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو نقض الحم المطعون فيه أما ما يصحب هذا من طلبات أخرى فليس من شأنه أن تتقيد به محكمة النقض ذلك أن هذه المحكمة إنما تنظر أولا فى وجود الطعن فتقضى فيها بالرفض أو بالقبول ونقض الحكم وتتبع فى شأن الدعوى المطروحة ما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إما بالإحالة أو بالحكم فى موضوعها إذا كان صالحا للحكم فيه .

(طعن ٢٠٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)

هدف المشرع من ذكر تاريخ الحكم المطعون فيه فى صحيفة الطعن هو تحديد الحكم الوارد عليه الطعن بما لا يدع مجالا للشك وكان الطاعن قد بين فى صحيفة الطعن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى التى صدر فيها وما قضى به وأسماء الخصوم ومن ثم فإن صحيفة الطعن يكون فيها البيان الكافى الذى ينفى التجهيل بالنسبة للحكم المطعون فيه ويكون الدفع ببطلان الطعن بمقولة خلو الصحيفة من تاريخ الحكم المطعون فيه فى غير محله .

(طعن ٤٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)

الطلب الأساسى أمام محكمة النقض وعلى ما جرى به قضاؤها هو نقض الحكم بعد قبول الطعن شكلا ولما كان الثابت أن الطاعن ذكر بصحيفة الطعن أن ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه ما زال قائما كما أورد فى كل من أسباب الطعن الثلاثة أن الحكم المذكور قد أخطأ بما يستوجب نقضه فإن هذا فى ذاته كافى للإفصاح عن قصده وهو طلب نقض الحكم ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن لخلوه من طلبات الطاعن فلا غير محله .

(طعن ٢٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)

إذا كان كل من الطاعن والمطعون عليه يتنازعان صفة رئاسة مجلس إدارة الجمعية ويدعيها كل منهما لنفسه وينكرها على خصمه وهى بذاتها مدار الخصومة القائمة بينهما فإن تجاهل الطاعن لها فى توجيه الطعن هو أمر تقتضيه طبيعة الخصومة ولا محل للدفع بعدم قبول الطعن بمقولة أنه وجه لغير ذى صفة .

(طعن ٢١لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٢) .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن هدف المشرع من النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه فى صحيفة الطعن هو تحديد الحكم الوارد عليه الطعن بما لا يدع مجالا للشك فإذا ما تضمنت ما يرفع التجهيل عن ذلك الحكم أضحت بمنأى عن البطلان وإذا كان الطاعن قد بين فى صحيفة الطعن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدعوى التى صدر فيها وأسماء الخصوم وأنه قد صدر بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون قد أورد البيان الكافى لتحديد الحكم محل الطعن ومن ثم يكون الدفع بالبطلان فى غير محله .

(طعن ١٧٦٥لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

أسباب الطعن بالنقض وجوب بيانها بصحيفة الطعن بيانا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول .

(طعن ٢١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)

(طعن ٢٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت ضمن ما أوجبته لرفع الطعن بالنقض أن يرفع بصحيفة يوقعها محام مقبول أمام هذه المحكمة ورتبت على مخالفة ذلك بطلان الطعن وألزمت المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .

(طعن ١٤٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٩)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى أسبابه وكان النعى الموجه من الطاعن منصرفا إلى الحكم الابتدائى فإنه يكون غير مقبول .

(طعن ١٥٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

جواز التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض شرطه ورودها على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه ورود الطعن بالنقض على ما قضى به من محكمة الاستئناف فى الموضوع إثارة النيابة منازعة بشأن شكل الاستئناف رغم تعلقها بالنظام العام غير مقبول .

(طعن ١٨لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام لمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(طعن ٤٠٣١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم طريقا خاصا لإبداء أسباب الطعن حظر إبدائها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى صحيفة الطعن وحظر التمسك بعد تقديم هذه الصحيفة بأى سبب من أسباب الطعن غير التى وردت فيها وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل جميع ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ولم يستثنى القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز التمسك بها فى اى وقت بشرط أن ترد على الجزء المطعون فيه من الحكم وألا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع .

(طعن ٩٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

سبب النعى وجوب أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود فيه نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه مؤداه عدم بيان

الطاعن كيفيه مصادره محكمة الموضوع حقه فى الدفاع وماهية هذا الدفاع نعـــى مجهـــل غـــير مقبول.

طعن رقم ٤٦٧٨ لسنه ٦٣ ق جلسه ٤/١٨ / ٢٠٠١

أسباب الطعن بالنقض وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن تحـــدد العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه مخالفه ذلك. نعى مجهل . أثره .عدم قبوله .

طعن رقم ٤٥٦ لسنه ٦٦ ق أحوال جلسه ١٧/ ٣/ ٢٠٠١

طعن رقم ٥٥٣ لسنه ٦٥ ق أحوال جلسه ١١/٢ /٢٠٠٠

****

المبحث الثانى

عدم قبول الطعن بالنقض
لعدم إيداع الكفالة خلال ميعاد الطعن
م ٢٥٤

النص

م ٢٥٤ مرافعات

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائتى وخمسون جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو مائة وخمسون جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ويكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلف أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذه الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم ." .. معدلة بالقانون رقم ٧٦لسنة ٢٠٠٧

التعليق :

قرر المشرع فى المادة ٢٥٤ مرافعات وجوب إيداع كفالة خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن وقدرها ٢٥٠ جنيه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف ومبلغ ١٥٠ جنيه إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية وذلك على سبيل الكفالة ، ويتعين إيداع الكفالة عند التقرير بالطعن أو على أقل الفروض قبل انتهاء ميعاد الطعن .

ويترتب على عدم إيداع الكفالة أو إيداعها بعد ميعاد الطعن بطلان الطعن بالنقض وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين حيث أن الكفالة لا تتعدد بتعدد الطاعنين متى كان الطعن مقام بموجب صحيفة واحدة ، ولا يعفى من أداء الكفالة سوى الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية .

وقد قررت محكمة النقض ذلك :

((أوجب القانون فى حالات الطعن بالنقض إجراء جوهرى لازما هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة على أن يكون قبل توثيق تقرير الطعن أو خلال الأجل المقرر له ولا يعفى من هذا الإيداع إلا الدولة من يعفون من الرسوم القضائية ، ويترتب البطلان على إغفال هذا الإيداع ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .(طعن ١٦٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)

قضاء النقض

أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أمرا جوهريا فى حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل ايداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار أن اجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام ولا يعفى من هذا الايداع إلا من نص القانون على اعفائه من الرسوم.

(الطعنان رقما ١٨٣٥ ، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له م ٢٥٤ مرافعات تخلف ذلك أثره بطلان الطعن تعلق هذا البطلان بالنظام العام .

(طعن ٣٧٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

(طعن ٦٦٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

الهيئة القومية لسكك حديد مصر خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية أثره بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .

(طعن ٦٦٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له م ٢٥٤ مرافعات تخلف ذلك أثره بطلان الطعن تعلقه بالنظام العام الإعفاء من الإيداع شرطه ورود نص فى القانون بذلك .

(طعن ٢٩٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨)

وجوب إيداع الكفالة فى حالات الطعن بالنقض عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له م ١/٢٥٤ مرافعات إغفال هذا الإجراء الجوهرى يوجب البطلان لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها - الاستثناء - الطعون بالنقض التى يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية م ٢٥٤ /٣ مرافعات .

(طعن ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل مقرر له م ٢٥٤ مرافعات تخلف ذلك أثره بطلان الطعن تعلق ذلك بالنظام العام إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة شرطه أن ينص القانون على إعفاءه من الرسوم القضائية .

(طعن ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣)

النص فى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات يدل على أن القانون أوجب فى حالات الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما هو إيداع الكفالة التى حدد مقدارها بخزانة المحكمة التى عينها وذلك عند تقديم صحيفة الطعن وإغفال هذا الإجراء يستوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويدل أيضا على أن المشرع وإن عالج فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حالات تعدد الطاعنين وإذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة إذا كانت صادرة فى دعاوى مستقلة ومن ثم فإنها تخضع للجزاء المشار إليه إذا لم تودع عند تقديم صحيفة الطعن كفالة عن كل من الأحكام المطعون فيها .

(طعن ٦٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

" تضمن صحيفة الطعن بالنقض طعناً فى حكمين يعتبر كلاً منها وجه للأخر يحصل عنه رسماً واحداً وكفاله واحده "

طعن رقم ٨٥ لسنه ٦٦ ق جلسه ٢٠٠١/٢/١٠ أحوال

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له م ٢٤٥ مرافعات تخلف ذل أثره بطلان الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام .إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة شرطه أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية.

طعن رقم ٤٩٠لسنه ٧٠ ق جلسه ١/ ٢٠٠١/٤

نقابه المهندسين من أشخاص القانون الخاص تمتعها بشخصيه اعتباريه مستقلة ، نص المادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنه ١٩٧٤ فى شأن إنشائها بإعفائها من أداء جميع الضرائب والرسوم عدم انصرافه إلى مفهوم الرسوم القضائية علة ذلك . خلو القانون المشار إليه أو القانون المتصل بعملها من نص صريح على هذا الإعفاء مؤداه التزامها بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة٢٥مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو حلول الأجل المقرر له تخلف ذلك أثره بطلان الطعن .

طعن رقم ٤١٨٧ لسنه ٧٢ ق جلسه ٢٠٠٥ / ٥/١١

* * * * * * * * *

المبحث الثالث

عدم قبول الطعن بالنقض لعدم إيداع أصل التوكيل أو صورة رسمية من الحكم المطعون فيه م ٢٥٥

النص

نصت المادة ٢٥٥ مرافعات المعدله بالقانون رقم ٢٠٠٧/٧٦

" يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصوره لقلم الكتاب وسند رسمى بتوكيل المحامى الموكل فى الطعن كما يجب عليه أن يودع فى ذات الوقت :

أولا : صوره رسميه أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائى أذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن ...."

التعليق:-

اشترطت المادة ٢٥٥ مرافعات حتى يكون الطعن بالنقض مقبول شكلاً أن يودع الطاعن عند تقديم صحيفة الطعن :.

١- أصل التوكيل الصادر لمحامى مقبول للترافع أمام محكمة النقض عن الطاعن .

٢- صورة رسميه من حكم أول درجه إذا كان أحال عليه الحكم المطعون فيه .

٣- صوره رسميه من الحكم المطعون فيه .

وقد رتب المشرع جزاء عدم القبول فى حاله مخالفة ذلك بعدم إيداع ملف الطعن النقض أى من المستندات المذكورة سلفا المشار إليها وقد تضمنت المادة النص على أنه يتعين على الطاعن تقديم كذلك المستندات التى تؤيد طعنه .

وكان هذا التعديل الأخير فى محاوله من المشرع لمعالجه مشكله بطء التقاضى وطول اجراءاتها .

قضاء النقض

" ...وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفه الطعن وحتى قفل باب المرافعة م ٢٥٥/ ١ قانون المرافعات . مخالفه ذلك .أثره عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه . كفايه صدور التوكيل من وكيل الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن. شرطه . تضمن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله السماح بتوكيل المحامى بالطعن بالنقض . ثبوت أن التوكيل المذكور قاصر على محاكم الدرجة الأولى بما لم يسمح للوكيل بالطعن بالنقض. أثره .

طعن رقم ١٨٢ لسنه ٦٦ ق أحوال شخصية جلسه ٢٠٠١/٦/٥

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابه عن الخصوم م ٢٥٣ مرافعات مخالفه ذلك.أثره .بطلان الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام .

طعن رقم ٤٧ لسنه ٦٦ ق أحوال جلسه ٢٠٠١/١٢/١٦

وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفته وحتى إقفال باب المرافعة م ٢٥٥ /١مرافعات تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر من الوكيل عن الطاعن دون تقديم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن أثره عدم

قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقم توكيل الطـــاعن فى توكيله الذى بموجبه أوكل المحامى الذى قرر بالطعن .

طعن رقم ٢٥٨ لسنه ٦٣ ق أحوال جلسه١٢/٢/١‏٢٠٠

عدم تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن لموكله حتى قفل باب المرافعة أثره عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه بتوكيل الطاعن .

طعن رقم ٢٢ لسنه ٦٧ ق أحوال شخصية جلسه ٢٣/٦/٢٠٠١

طعن رقم ٤٠٤ لسنه ٦٦ ق أحوال جلسه ٧/٤/٢٠٠١

طعن رقم ٤٣ لسنه ٦٦ ق أحوال جلسه ٢٦/٥/٢٠٠١

عدم إيداع المحامى سند وكالته عن الطاعن حتى إقفال باب المرافعة أثره عدم قبول الطعـــن لا حجية للصور الضوئية للتوكيل فى الإثبات ما لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها

طعن رقم ٨٤٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣/١٢/٢٠٠٠

طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/٥/٢٠٠١

المبحث الرابع

عدم قبول الطعن بالنقض لعدم قيده فى الميعاد

النص

م ٢٥٢

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠

نحيل فى بيان ذلك إلى المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب " سقوط الحق فى الطعن فى الأحكام لعدم مراعاة مواعيد الطعن "

الباب الثانى
النظام العـــــــــام
فى قانون
الإجـراءات الجــــنائية

(١)

عدم قبول الدعوى
لتحريكها بغير الطريق القانونى

* الأصل أن النيابة العامة هى الجهة المختصة المنوط بها تحريك الدعوى الجناية ومباشرتها إلا أن استثناء على هذا الأصل نص المشرع على جهات أخرى أناط بها تحريك الدعوى الجنائية دون الحق فى مباشرتها بمعنى أن يكونَ للجهات الاستثنائية حق تحريك الدعوى الجنائية دون مباشرتها فأمر مباشرة الدعوى الجنائية موكول للنيابة العامة وحدها فقط باعتبارها أنها تمثل المجتمع و لا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجنائية أو النزول عنها أو وقفها أو تعطيل السير فيها إلا لأحد الأسباب التى نص عليها القانون .

* والجهات الأخرى التى أجاز لها المشرع على سبيل الاستثناء تحريك الدعوى الجنائية دون مباشرتها هى :

١ – ما نصت عليه المادة ١/١١ والخاصة بسلطة محكمة الجنايات فى تحريك الدعوى الجنائية إذا اتصلت بدعوى أخرى مرفوعة أمامها .

((إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول .

٢ – ما نصت عليه المادة ١/١٢ أ٠ج والخاصة بسلطة محكمة النقض بتحريك الدعوى الجنائية إذا اتصلت بأخرى مرفوعة أمامها حيث نصت على : ((للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناءا على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة

٣ – سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى تحريك الدعوى فى جرائم الإخلال بأوامرهما أو التأثير فى قضائهما أو فى الشهود وهو ما نصت عليه المادة ١٣ أ٠ ج ((لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو الشهود و كان ذلك فى حدود دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم))

٤ – سلطة مستشار الإحالة فى تحريك الدعوى .
٥ – ما نصت عليه المادة ٢٤٤ أ٠ج من أحقية المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات التى تقع أثناء الجلسة حيث نصت على ((إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم))
٦ – ما نصت عليه المادة ٢٣٢أ٠ج من أحقية المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى بها وصف الجنح والمخالفات والتى أضير منها متى كانت الدعوى الجنائية بشأنها مقبولة ولم تكن محل تحقيق ولم يصدر بشأنها أمر نهائى بألا وجه لإقامتها .

وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى الجنائية يكون بحسب الأصل قاصر على النيابة العامة وعلى سبيل الاستثناء لبعض جهات أخرى نص عليها المشرع على النحو سالف ذكره وبيانه .

إلا أنه قد يكون هناك بعض الموانع التى تحول دون تحريك الدعوى الجنائية أو الاستمرار فيها ويترتب على تحريك الدعوى الجنائية قبل زوال هذه الموانع عدم قبول الدعوى الجنائية .

وتتمثل هذه الموانع فى : –

١ – توقف تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص أو بناء على طلب كتابى من جهات معينة أو على صدور إذن على النحو المنصوص عليه بالمواد ٣،٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

فيلزم قبل تحريك الدعوى الجنائية تقديم الشكوى أو الطلب الكتابى أو الإذن حتى تكون الدعوى الجنائية مقبولة .

٢ – توقف تحريك الدعوى بالنسبة للمصرى الذى يرتكب جريمة وهو فى خارج القطر بعد عودته إليه فلا يجوز تحريك الدعوى قبل العودة إلى الوطن بالنسبة للمتهم م (٣ ع)

٣ – إصابة المتهم بعاهة عقلية بعد ارتكاب الجريمة م٣٣٩ أ٠ح ففى هذه الحالة تقف الدعوى .

ويعد السبب الأول من موانع تحريك الدعوى الجنائية من الأسباب المتعلقة بالنظام العام .

قضاء النقض :

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد إلا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها .

(طعن ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ صـ ٨٦٢)

لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

(طعن ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ صـ ٤٤٨)

(طعن ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى أنيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه كذلك مأمورى الضبط القضائى أو أن تطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته على ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى .

(طعن ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ صـ ٨٦٥)

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلا ومن ثم فإذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فإن التفتيش يكون باطلا .

(طعن ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ صـ ٣٤٥)

ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى العمومية فإنها قد أؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة وإذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى حتى ولو كانت، قد أمرت بحفظها لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدر منها أنها موافقة على الحكم .

(طعن ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ص ٣٢٥ ق ٣٣٦) .

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وقد خلا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الخاص بالمخدرات) من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به .

(طعن ١٩٧٣/٤/٢٩ سـ ٢٤ صـ ٥٥٩)

الشكوى

اشتراط المادة ٣ إجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه فى حالة تقديم الشكوى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المبينة بها لا ينسحب على الادعاء المباشر .

(طعن ١٩٨٧/٤/٢٦ س ٣٨ صـ ٩٤٥)

من المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(طعن ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ صـ ١٣٤)

اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة — ولو بدون شكوى سابقة — فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(طعن ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ صـ ٥٥٢)

(طعن ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ صـ ١٣٠)

جرى قضاء النقض على امتداد أثر القيد الذى وضعته المادة ٣١٢ عقوبات على حق النيابة فى تحريك الدعوى إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص .

(طعن ١٩٨٣/٥/٢٢ س ٣٤ صـ ٦٦٠)

الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا – وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها – لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

(طعن ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ صـ ١٢٤)

اشتراط تقديم الشكوى أن المجني عليه أو من وكيله الخاص هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة من أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة .

(طعن ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ صـ ٦١١)

من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء فينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ومن هذا القبيل جريمة البلاغ الكاذب .

(طعن ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ صـ ٤٨٣)

الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وإن كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى تنأى عن وظيفة محكمة النقض .

(طعن ١٩٨٦/٦/٢٠ س ٣٧ صـ ٢١٤)

يلزم قانونا طبقا للمادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية صدور شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية .

(طعن ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ صــ ٩٩٢) .

الأصل أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى فيها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها شكوى ولما كانت جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها – اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما – مستقلين فى أركانهما وكافة عناصرها القانونية عن جريمة الزنا فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها ..

(طعن ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ صــ ١٢٤)

الطلب :

نص المادة ٢/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – فى شان الجمارك – ليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصد قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بألا يجوز رفع الدعوى إلا بناءا على طلب وهو التأكيد على عدم جواز اتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد استصدار الطلب أما عدا ذلك من إجراءات التحقيق – ومنها الإذن بالتفتيش – فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الطلب وهى حمايته لسلامة إجراءات التحقيق .

(طعن ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)

من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لإمكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة وإلا كانت غير مقبولة .

(طعن ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ صـ ٧٥٤)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانة أو من ينيبه وعدم تضمين الحكم هذا البيان يصمه بالقصور .

(طعن ١٩٨٦/١٠/١٤ س ٣٧ صـ ٧٥٠)

إن انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

(طعن ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ صـ ١١٩٥)

يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التى لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها .

(طعن ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ صـ ٥٩٣)

أحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق وأن أثر الطلب هو رفع القيد عن النيابة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غير النيابة العمة من جهات الاستدلال .

(١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ صـ ١٢٠١)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه فإذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التى أناطها القانون به وقعت تلك

الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(طعن ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ صـ ٥٤٩)

من المقرر أنه إذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية إجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا .

(طعن ١٩٦٥/٢/٢٢ س ١٦ صـ ١٥١)

إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ويصمه اتصال المحكمة بالواقعة وتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(طعن ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ صـ ١٨٦)

إذا ما اتخذت إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها ولا يصححها الطلب اللاحق فإذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه .

(طعن ١٩٦١/٤/١٥ س ١٩ صـ ٤٥١)

<u>الإذن :</u>

لايجوز تحريك الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة قبل صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى ويجب تضمين الحكم صدور الإذن وإغفال ذلك يبطله ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الإذن بالفعل .

(طعن ٥٩٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)

(طعن ١٩٨٦/٣/٣ س ٣٧ صـ ٣٢٩)

لفظ القاضى إنما ينصرف إلى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضوا فى الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقدرة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فإن لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف إليه ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضى بقبول استقالته فإن إحالتها من قبل النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن من مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى يرسمه القانون .

(طعن ١٩٨٥/١٢/٢٣ س ٣٦ صـ ١١٥٧)

مفاد نص المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية فى واضح عبارته وصحيح دلالاته وعنوان الفصل الذى وضع فيه – فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره انه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تحريكها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناط بها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أما جهات الحكم قبل أن تمارس الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة تصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٠٠))

(طعن ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)

الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى جوهرى لتعلقه بالنظام العام وجوب تحقيقه والرد عليه إغفال ذلك قصور .

(طعن ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة من النظام العام . إثارته أمام محكمة النقض . شرطه . مثال .إن نعى الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالمخالفة لمقتضى نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وان كان متعلقا بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . إلا أن شرط ذلك أن تكون مقومات الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها . وإذ كان البين من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أنها قد خلت من بيان صفة الطاعن وكونه موظفا ممن يقتضى الأمر إعمال قيد المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم فيغدو منعاه فى هذا الصدد علي غير أساس متعين الرفض . (المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ٣ من القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨)

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦

من المقرر حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيد الوارد على تحريك الدعوى فى جرائم النقد والذى أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبرت عنه بلفظ – الإذن– برفع الدعوى بنصها على أنه – لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها (جرائم النقد) أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه لذلك – هو بحسب التكييف القانونى السليم طلب – بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية – والذى تنطبق عليه أحكام المادة العاشرة من ذات

القانون فيما قررته من أنه يجوز لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى .وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ولما كان الحاضر عن الطاعن قد أثار أنه بعد أن قرر بالطعن وقدم أسبابه تنازلت الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى مما يترتب عليه انقضاؤها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المدير العام للإدارة العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بأنه تقرر سحب – الإذن – الصادر برفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن – فانه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى . الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم .(المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، المادة ٩ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٧)

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . قصر حق إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما . ليس لها أن تتعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بل يتعين عليها . أن تقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ص ١٧٨)

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب التبغ أو مباشرة أى إجراء من إجـــراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك ممن يملكه . المادة ٤ مـــن القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ انتفاء صفة مصدر الطلب . أثره : بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا من النظام العام . صلة ذلك . مثال على انتفاء صفة مصدر الطلب فى ظل قرارى وزير الخزانة رقمى ٨٣ و ٨٥ لسنة ١٩٦٥. القول بحق وكيل الجمرك فى إصدار الطلب برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ . ما دام يقوم بعمل مديره . غير صحيح . طالما أنه لم يفوضه بذلك من وزير الخزانة . أو يثبت صدور قرار بندبه للقيام بأعمال مديره . أو أن هناك لائحة صلاحيات هـــذا المدير عند غيابه .(المادتان ٩ ، ٣١٠ أ.ج)

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ص ١١٩٧)

إن الدعوى الجنائية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضـــى بـــه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، يكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثـــر ، ولذا يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونهـــا إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقـــه بولايـــة المحكمة و اتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية و بصحة اتصال المحكمة بالواقعة .(المواد ٣/٦٣ ، ٢٣٢ ، ٣١٠ ، ٣٣١، ٣٣٢ إ . ج)

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ص ٨٥٥)

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمهـــا

وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوي باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومن ثم فان توجيه التهمة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوى قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك إشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة . (المادتين ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧٩)

لما كانت الدعوى الجنائية – وإن أذن رئيس النيابة القائم بعمل المحامى العام برفعها – قد أعيد رفعها بمقتضى صحيفة الإدعاء المباشر بما يخالف نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى و تفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف و عدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها . وكان بطلان الحكم لهذا السبب متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء

نفسها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و القضاء ببطلان الحكم المستأنف الصادر بإدانة الطاعن فى .... و بعدم قبول الدعويين الجنائية و المدنية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . (المادتين ٦٣ ، ٢٣٢ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٣ – س ٤٨ – ص ١٨٥)

(٢)

الدفع
بانقضاء الدعوى الجنائية

النص

المادة (١٤) – تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

المادة (١٥) تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك عالج المشرع فى المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية وهى :

١ – الوفاة

٢ – مضى المدة .

أولا الوفاة :

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ما لم تكن قد انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب آخر كمضى المدة أو العفو ..

ويترتب على وفاة المتهم قبل رفع الدعوى الجنائية امتناع رفعها أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بانقضاء الدعوى دون أن تتطرق للموضوع .

وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم إبتدائى وقبل الطعن فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم وغنما تسقط العقوبة بمجرد الوفاة ، وفى حالة حدوث الوفاة بعد إقامة الطعن ((معارضة – استئناف – نقض)) تقضى المحكم بانقضاء الدعوى .

فإذا حدثت الوفاة و بعد صدور حكم نهائى تنفذ العقوبات المالية من تركته بينما تسقط العقوبة المقيدة للحرية بالوفاة ، لكن سير الدعوى المدنية لا يؤثر فيه سقوط الدعوى الجنائية بالوفاة بل يجوز للمدعى المدنى إدخال الورثة بطلب التعويض .

ثانيا مضى المدة :

تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة كأصل عام إلا أن المشرع أورد على ذلك استثناءات بشأن بعض الجرائم :

- وتنقضي الدعوى بمضى المدة سواء كانت الجريمة معلومة أو مجهولة للمتهم مجرمة بموجب قانون العقوبات أو قوانين خاصة ما دامت الدعوى قائمة لم تقدم للقضاء بعد أو قدمت ولكن لم يفصل فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن فيه باعتبار أن الأحكام الابتدائية الغيابية لا تنتهى بها الدعوى .
- ويستثنى من ذلك الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فلا تسقط بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة الصادرة فيها وهو ما نصت عليه المادة ٣٩٤ أ ٠ ح

الجرائم المستثناة من نطاق التقادم :

١ – الجنايات المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ع

٢ – الجنح المنصوص عليها فى المواد ٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكرر (أ)

٣ – الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والمنصوص عليها بالمواد ٨٦ حتى ٨٩ .

المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية

بالنسبة للجرائم التى لها وصف الجنايات تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنوات بينما الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات أما المخالفات تنقضى بمضى سنة .

(أ) بداية المدة

تبدأ مدة التقادم فى الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة وتحديد يوم وقوع الجريمة من إطلاقات محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

فالجرائم المستمرة تبدأ مدة التقادم من اليوم التالى لانقطاع حالة الاستمرار فى حين جرائم الاعتياد أو العادة تبدأ من تاريخ تمام تكوين الجريمة وفى الجرائم المتتابعة الأفعال من اليوم التالى لآخر فعل .

(ب) انقطاع التقادم :

تنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وإجراءات الاستدلال المتخذة فى مواجهة المتهم ، وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة ١٧ أ٠ح وتبدأ مدة التقادم من جديد من آخر يوم القطع فيه التقادم إلا اله إذا كان الإجراء القاطع للتقادم باطلا فلا يقطع مدة التقادم ولا يكون له ثمة أثر فى سريان التقادم .

الأثر المترتب :

سقوط وانقضاء الدعوى الجنائية وهو ذو أثر عينى بمعنى أنه يستفيد منه جميع المتهمين .

إلا أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يؤثر فى الدعوى المدنية وإنما تنقضى هذه الأخيرة وفقا للأحكام المقررة لها فى القانون المدنى .

ويعد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام لا يجوز للمتهم النزول عنه وله أن يدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا يستلزم ذلك تدخل موضوعى من محكمة النقض .

قضاء النقض :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له))

(طعن ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ صـــ ٥٣٨)

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

(طعن ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ صـ ٢٣١)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى من شأنها أن تدفع بها التهمة المسندة إلى المتهم .

(طعن ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ صـ ٥٥٠ ق ١٣٢)

(طعن ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ صـ ٤٧٥ ق ١٢٨)

أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوئ لمركزه ما دام لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

(طعن ١٩٥٥/٢/١ س ٦ ق ١٦٤ صـ ٥٠٠)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يتعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تعرض له إيرادا وردا .

(طعن ٣٦٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/١٨)

(طعن ١٩٨٤/١١/١٥ س ٣٥ صـ ٧٧٥)

أنه وإن كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله باعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها من غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل من ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة فإذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ صـ ٦٢٤ ق ٢٢)

يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنظر فى مسألة سقوط الجريمة بمضى المدة وإن لم يتمسك بها الخصم لأنها تهم النظام العام .

(طعن ١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ق ١٧ صـ ٢٤٩)

إذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى المدة القانونية وقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فإن الحكم يكون باطلا .

(طعن ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ٢٣ صـ ٢١)

تكييف الواقـعة :

((إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح فى الأحوال المدنية م ١١٨ /١ مكرر أ عقوبات عملا بالمادة ١١٦ مكرر إجراءات جنائية ليس من شأنه أن يغير طبيعتها بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية عنها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات .

(طعن ١٩٨٢/٥/٨ س ٣٣ صـ ٦٢٣)

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الإتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

(طعن ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ صـ ٨٩٦)

(طعن ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ صـ ٦٤)

المـــدة :

مضى أكثر من ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام المحكمة (النقض) دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(طعن ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ صـ ١٤٢٦)

من المقرر أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي .

(طعن ١٩٨٦/٦/٥ س ٣٧ صـ ٦٥٢)

تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاض الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استقلاله سائغا .

(طعن ١٩٨٢/٦/٥ س ٣٣ صـ ٦٥٢)

انقطاع :

انقطاع التقادم بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وكذا بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمى مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله فى محضر جمع الاستدلالات تاركا ما يفيد طلبه بعدم وجوده لا يقطع التقادم ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الإخطار لشخص المتهم وتقديم بلاغ أو شكوى فى شأن الجريمة أو إحالة النيابة العامة الشكوى إلى الشرطة لفحصها بغير ندب صريح لا يقطع التقادم .

(طعن ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)

إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى ولا ينال من ترتيب أثر الإعلان الصحيح كإجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه .

(طعن ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ صـ ٤٦٨)

من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع بإجراءات التحقيق آو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وان تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

طعن ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ صـ ١٠٠)

توالى تأجيل نظر الدعوى لإعلان المتهم إعلانا قانونيا ومضى مدة التقادم دون إتمام الإعلان يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إعمالا للمادة ١٥ إجراءات .

(طعن ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ صـ ٣٦٨)

مفاد نص المادة ١٧ إجراءات جنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى فى غيبة المتهم وتسرى المدة . من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها .

(طعن ١٩٧٤/١/١٣ س ٢٥ صـ ١٢)

انقطاع التقادم عينى الأثر ومؤدى ذلك امتداد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا أطراف فى تلك الإجراءات .

(طعن ٦٨٤٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود زجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفذت هذه كل ما لها من سلطة فيها . (طعن ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ صـ ٣٧٧)

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(طعن ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ صـ ١٤٤٦)

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملا بالمادة ١٤ إجراءات وصدور حكم باعتبار الحكم الغيابي قائما بعد وفاة المتهم هو خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . (طعن ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

إجراءات المحاكمة من الإجراءات القاطعة للتقادم .

(طعن ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)

....

تعلق الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة بالنظام العام العبرة في هذا الدفع بالمعاني . إيراده بلفظه ليس شرطا للتمسك به . قعود الحكم عن التعرض له . قصور . مثال . المادة ١٥ إجراءات)

(الطعن رقم ١٥٩٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢ س ٤١ ص٨٣٠)

من المقرر أن انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن النيابة العامة بدأت التحقيق في الواقعة المسندة إلي المستأنف قبل انتهاء خدمته أو زوال صفته العامة ، وأنه قد مضي في صورة الدعوي المطروحة ما يزيد علي ثلاث سنوات بين تاريخ انتهاء تحقيق النيابة العامة في الواقعة بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ وبين إعلان المتهم — المستأنف — إعلانا صحيحا بتاريخ ١ من فبراير سنة ١٩٨٠ بالحكم الغيابي الابتدائي دون اتخاذ أي إجراء قاطع لتلك المدة ، سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمتهمين الآخرين ، إذ لا يعتد في هذا الخصوص بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوي اتصالا صحيحا ، فان الدعوي الجنائية بالنسبة للمستأنف تكون قد انقضت بمضي المدة ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة بالنسبة له . (المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات)

(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣ س ٤١ ص ٦٦٩)

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز أثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه علي ما سبق إيضاحه يفيد صحته ! (المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠ س ٤٠ ص ٥٣١)

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . طالما كان الثابت من مدونات

الحكم المطعون فيه ما يحمل مقومات هذا الدفع . (المادتان ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات جنائية)

(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥س ٣٩ ص ١٣٣١)

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص٥٣٨)

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س٣١ ص٣٦٨)

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س٣٠ ص٦٤٠)

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم . ترشح له (المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ إجراءات جنائية) (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨) (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ ص ٣٦٨)

إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، والتي من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع في كلتا درجتي التقاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان ، معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .(م ١٥ ، ٣١٠ إ . ج ، م ٣٠/٢ ، ٣٩/٢ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩)

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٥٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٠٠٠٠ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على ثلاث السنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في

مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ، ومن ثم تكون الـدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعـون فيـه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٠٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٦ س ٤٩ ص ١٤٠١)

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات . بدء حسابها من تـاريخ وقـوع الجريمة العبرة فى ذلك بتاريخ تمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى . وقتية كانت أم مستمرة . التمييز بين الجريمتين الوقتية والمستمرة . مناطه ؟ جريمة إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات تمامها وانتهاؤها بإجراء هذا البناء . لا عبرة لما تسفر عنه من آثـار تبقـى وتستمر . علة ذلك . عدم الاعتداد بأثر الفعل فى تكييفه . تاريخ تعيين مبدأ وقوع الفعل وتمام الجريمة . موضوعى

(الطعن رقم ١٢٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩ س ٤٩ ص ١٣٤٩)

(٣)

اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية

النص

المادة (٢١٥) :

تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

المادة (٢١٦) :

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

المادة (٢١٧) :

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

المادة (٣٠٥)

إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها و تحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

** تعالج المواد الثلاث ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الخاصة بانعقاد الاختصاص للمحاكم الجنائية فى المواد الجنائية .

الاختصاص النوعى

حيث نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على اختصاص المحاكم الجزئية بالفصل فى جميع الجرائم التى تعد من قبيل وصف المخالفات والجنح ، إلا أن يستثنى من ذلك الجنح التى تقع بواسطة الصحف آو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد فتختص بها محكمة الجنايات .

فى حين تختص محكمة الجنايات بالحكم والفصل فى جميع الجرائم التى يتم إدراج وصفها تحت وصف الجنايات ،كما تختص تلك المحاكم بالفصل فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، كما تختص بنظر الجرائم التى ينص القانون على اختصاصها بها بوجه خاص .

هذا بحسب الأصل فى توزيع الاختصاص بنظر المواد الجنائية بالنسبة للمحاكم العادية الجنائية .

وهو ما نصت عليه المواد ٢١٥ و ٢١٦ أ٠ج .

إلا أن المشرع المصرى أنشأ بعض المحاكم الخاصة لنظر بعض الجرائم الخاصة وسلب الاختصاص من محاكم الجنايات العادية وهى :

<u>المحاكم الخاصة :</u>

١- <u>المحاكم العسكرية</u>

(والتى تم إنشاؤها بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦) وتنقسم إلى : أ — محكمة عسكرية عليا

ب — محكمة عسكرية مركزية لها سلطة عليا .

ج — محكمة عسكرية مركزية .

وينعقد الاختصاص لهذه المحاكم على النحو التالى : —

١ — من حيث الأشخاص : — يخضع لها العسكريون والمدنيون الملحقون بالعسكريين تبعا لعملهم فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة .

٢ — من حيث الجرائم : — ((يستوى أن يكون المتهم فيها مدنيا أو عسكريا))

* الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة .

* الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة .

* الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل التى تحال للقضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية والمنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات .

* الجرائم التى تقع ضد أحد العسكريين أو الملحقين بهم متى وقعت الجريمة بسبب تأدية الوظيفة .

٢- محاكم الأحداث

وتختص محاكم الأحداث بجميع جرائم الصغار الذين يقل سنهم عن ١٨ عام وقت وقوع الجريمة يستوى بعد ذلك نوع الجريمة بحسب ما إذا كانت مخالفة أو جنحة آو جناية ما دام كان مرتكبها يقل سنه عن ١٨ عام فينعقد الاختصاص لمحاكم الأحداث .

وفى حالة ارتكاب الحدث لجريمة مع آخر رشيد انعقد الاختصاص فى محاكمة الحدث لمحكمة الأحداث فى حين ينعقد الاختصاص بالنسبة للرشيد للمحاكم العادية ، ويعد ذلك استثناء على نص المادة ٢/٢١٤ أ٠ج .

٣ ــ محاكم أمن الدولة

والمنشأة بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ :

١ ــ محاكم أمن الدولة العليا : ــ

وتختص تلك المحاكم بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٧٢/٣٤ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢لسنة ٧٧حرية الوطن والمواطن وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذة لها وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس (١)

---

١ ــ م ٣/ق ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

ما تختص بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين الثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

٢ – محاكم أمن الدولة الجزئية :

وتختص بنظر الجرائم غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣ ق ١٠٥ /١٩٨٠ والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٣ – محاكم أمن الدولة طوارئ :

والمنشأة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتختص بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل إليها الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام .

الاختصاص المكانى

يتحدد الاختصاص المكانى للمحاكم بنظر الجرائم بأحد أمور ثلاثة :

١ – بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة .

٢ – المكان الذى يقيم فيه المتهم .

٣ – المكان الذى يقبض فيه على المتهم .

وفى حالة تعدد أماكن وقوع الجريمة كأن تكون أحد أفعال السلوك الإجرامي فى مكان وأعمال التنفيذ فى مكان آخر ، ففى هذه الحالة ينعقد الاختصاص لكل محكمة وتقع فى دائرقما جزء من أعمال التنفيذ .

فمثلا جرائم الاعتياد يعتبر مكانا للجريمة كل من يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها بينما الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار .

وتعد قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام بصريح المادة ٣٣٢ ا٠ح وما استقر عليه قضاء النقض .

قضاء النقض :

مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

(طعن ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ صـ ٧٩٠)

من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وأن الدفع بعد الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

(طعن ١٩٨٣/٦/٩ س ٣٤ صـ ٧٥٥)

(طعن ١٩٨٠/١٠/٢٧ س ٣١ صـ ٩٦٧)

تختص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة .

(طعن ٣٧٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت المخالفة ثابتة بالحكم .

(طعن ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ صـ ١٤٢٦)

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(طعن ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٨٨)

الاختصاص بمحاكم الأحداث ينعقد لمحاكم الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية . محكمة أخرى سواها وقواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين فيها متعلقة بالنظام العام .

(طعن ١٩٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتعلق بالنظام العام لاتصاله بالولاية ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ما دامت المدونات تظاهره .

(طعن ١٩٨٦/١/٢٩ س ٣٧ ص ١٦١)

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث دفع منفصل بالولاية وتجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى .

(طعن ١٩٨٧/١١/١ س ٣٧ ص ٩٢٢)

الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية بمحاكمة الحدث مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولهذه المحكمة من تلقاء نفسها بشرط أن تكون عناصر المخالفة ثابتة من الحكم بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

(طعن ٣٧٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

قرار الجمعية العامة بالمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة لا يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى وفقا للمادة ٣٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ومخالفة إحدى دوائر المحكمة الابتدائية لقرار الجمعية العامة لا يترتب عليه مخالفة القانون .

(طعن ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٥٠)

من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية كافة من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة .

(طعن ١٩٨٧/٥/٢٨ س ٧٨ ص ٨٨٣)

من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وإلا تقتضى تحقيق موضوعيا .

(طعن ١٩٨٧/١٢/١٧ س ٣٨ ص ١١٠٣)

قواعد الاختصاص فى المواد الجزئية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام .

(طعن ١٩٨٧/١٢/١٦ س ٣٨ ص ١٠٩٠)

المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا .

(طعن ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٣٩)

مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ إجراءات بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه .

(طعن ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٣٩)

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها وأن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه خصوصية الجرائم والتى تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن كان أجاز قانون الأحكام العسكرية بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها .

(طعن ١٩٨٤/٣/٨ س ٣٥ صـ ٢٥٩)

من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية .

(طعن ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ صـ ٨٤٠)

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة للجريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توفرت فيه .

(طعن ١٩٨٢/١١/١٦ س ٣٣ صـ ٨٨٧)

(طعن ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ صـ ٨٨٩)

(طعن ١٥٦٦٦لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢)

من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية ذلك لأن قانون الطوارئ الذى صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى

تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارئ حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها .

(طعن ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ صـ ١٦٥)

محاكم أمن الدولة العليا أصبحت منذ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ هى المختصة دون سواها بالفصل فى الجرائم الموردة بالمادة الثالثة من هذا القانون وأنه من التاريخ المشار إليه انحسر عن محاكم الجنايات الاختصاص بنظر الدعاوى الخاصة بتلك الجنايات وتعين عليها أن تحيل ما يوجد لديها بحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا .

(طعن ١٩٨٢/٣/٣ س ٣٣ صـ ٢٨٤)

الدفع بعد اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصبح إثارتها من أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى من النظام العام .

(طعن ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ صـ ٧٠٢)

إثبات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الإحالة والحكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من إحالتها إليها بأمر الإحالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة يجعل الحكم باطلا بصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن دولة .

(طعن ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ صـ ٧٣٦)

نصت المادة ٢١٧ إجراءات جنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد .

(طعن ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ صـ ١٤٢)

(طعن ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ صـ ٥٣٢)

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقضى تحقيقا موضوعيا .

(طعن ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ صـ ٦٩) .
(طعن ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ صـ ٣٣٤)

م ٢١٩ :

مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج لمحكمة عابدين ألا يكون لمرتكبها محل إقامة فى مصر وألا يضبط فيها خارج نطاق دائر ة اختصاص هذه المحكمة عملا بالمادة ٢١٩ إجراءات .

(طعن ١٩٨٧/١٢/١٦ س ٣٨ صـ ١٠٩٠)

****

اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها المادة ٣/١ م القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . علة ذلك . تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جناية لا تختص بنظرها ، خطأ فى القانون

الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣ س ٤٢ ص٨٧

من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية ــ بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني ــ تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلي أن الشارع قد أقام تقاريره إياها علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية .(المادة ٢١٧ إجراءات)

(الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣ س ٤١ ص ٦٨١

اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المادة ٣ / ٣ من القانون . رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تعلق قواعد الاختصاص في المواد الجنائية بالنظام العام . أثر ذلك تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة الجنح العادية في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خطأ في القانون . مثال.

الطعن رقم ٩٨١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١ س ٤١ ص ١٠٣)

من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، طالما أن ذلك لا يحتاج إلي تحقيق موضوعي. (المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ١٢٢ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٩٦)

(الطعن رقم ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٨ س ٤١ ص ٥٠)

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت علي أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه . وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها . وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني . عليها لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي — الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه — وان قضي برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوي دون أن يورد أسبابا لقضائه هذا أو يستظهر اختصاص المحكمة بنظر الدعوي علي واحد من القسائم بادية الذكر حتي يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة التطبيق القانوني علي الواقعة ، فان الحكم يكون مشوبا . بالقصور

(الطعن رقم ٣٧٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)

تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما علي الأقل من النساء . أساس ذلك ؟ انعقاد الاختصاص بمحاكمة الحدث لمحكمة الأحداث دون غيرها تعلق قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام نظر محكمة الجنح العادية دعوي مقامة ضد حدث دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها . خطأ في القانون . عدم تنبه محكمة ثاني درجة لذلك وقضاءها بتعديل الحكم المستأنف . أثره؟

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام . مؤدي ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . جواز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ س ٣٨ ص ١١٨٥)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . (المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية)(المواد ٣ – ٥ – ٩ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة)

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ س ٣٨ ص ١٩٠)

حيث انه عما يثيره الطاعن الأول من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات العادية غير مختصة بمحاكمته الأمر الذى لم تفطن إليه محكمة الجنايات ، فانه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا إن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانونا بمحاكمة الطاعن الأول وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه هذا الأخير من أنه كان حدثا وقت مقارفته الجريمتين المسندتين إليه وكان هذا الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولأيا بنظر الدعوى فانه لا يجوز له إن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .
(المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ـ المادتان ١ ، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ـ المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض)

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ص ٩٢٢)

الاختصاص في المسائل الجنائية . يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل فيها . القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض شرط ذلك. مثال لتسبيب معيب للرد علي الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا

الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ س ٣٨ ص ٥١٠)

لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين – متعلقة بالنظام العام .كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم الطاعن – حدث لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة في ظل قانون الأحداث الجديد – فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية (محكمة جنح أبو حماد) المشكلة من قاضي فرد قضى في الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها – فأن محكمة ثاني . درجة إذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف – وقضت في موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه – إذ كان يتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية العادية التي أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث . (المادتان ١ ، ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث)

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ س ٣٥ ص ٥٠٢)

من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وإلا يقتضى تحقيقا موضوعيا . لما كان ذلك . وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الطاعن من أمناء الشرطة وان الجريمة المسندة إليه قد وقعت منه أثناء قيامه فى نقطة مرور الأمناء بطريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوي فان تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزا بما يستوجب بحثه والرد عليه . (مواد القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأحكام العسكرية) (القانون ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بهيئة الشرطة)

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦ س ٣٣ ص ٨٨٧)

من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام و يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .
(م ٢١٧ ، ٣٠٥ أ . ج)

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٨٧)

(٤)
وقف الدعوى الجنائية

النص :

م ٢٢٢ ((إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية))

البيان :

يعالج نص المادة ٢٢٢أ.ج أحكام وقف نظر الدعوى الجنائية والحكم فيها متى كان الفصل فيها يتوقف على نتيجة الحكم الصادر فى دعوى جنائية أخرى .

ففى هذه الحالة أوجب المشرع وقف الفصل فى الدعوى الجنائية الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

وعلى ذلك يشترط لإعمال النص :

١ – أن تكون هناك دعويين منظورتين أمام القضاء .

٢ – أن تكون كلتا الدعويين جنائيتين فلا يجوز وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى دعوى مدنية .

٣ – أن تكون الدعوى الجنائية التى يتوقف على الفصل فيها الفصل فى الدعوى الأخرى مقامة بالفعل ومنظورة أمام القضاء أما إذا كانت فى مرحلة التحقيق فلا يجوز وقف الدعوى الجنائية الأخرى .

ومثال ذلك : وقف الفصل فى جنحة البلاغ الكاذب لحين الفصل فى الدعوى الجنائية المقامة بشأن الفعل المبلغ عنه .

قضاء النقض :

إذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه فعلى المحكمة انتظار الفصل فى هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب وإلا كان حكمها باطلا بطلانا جوهريا ويتعين نقضه .

(طعن ١٩٢١/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٦)

من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية أن المحكمة توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء أما إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى .

(طعن ١٩٨٤/١٠/٣١ س ٣٥ صـ ٧٠٢) .

(طعن ١٩٦٤/١١/٦ س ١٥ صـ ٦٥٩)

الدفع بأن الوقائع المسندة إلى المدعى بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعوى جنح مباشرة لم يفصل فيها بعد هو فى حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه .

(طعن ١٩٨٤/١٠/٣١ س ٣٥ صـ ٧٠٢)

****

(٥)
إعلان الخصوم
فى الدعـــــــــوى الجنائية

النص :

المادة ٢٣٢ أ٠ح :

تحال الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءا على أمر يصدر من قاض التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناءا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠٠٠)

يعالج نص المادة ٢٣٢ أ٠ج كيفية إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنح والمخالفات .

١) أن يكون ذلك بناءا على أمر يصدر من قاض التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

٢) أو يكون بناءا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ويغنى عن ذلك حضور المتهم بالجلسة وتوجيه التهمة له بالجلسة .

وعى ذلك يلزم إعلان المتهم بجلسة المحاكمة وإلا كانت باطلة ويجب أن يكون الإعلان صحيحا باعتبار أن الإعلان هو السبيل القانونى لاتصال المحكمة بالدعوى اتصالا صحيحا فمتى كان الإعلان باطلا أو لم يعلن المتهم أصلا فإن المحاكمة تكون باطلة حيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل فيها قبل إعلان الخصوم المتهم .

قضاء النقض :

متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية إذا انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت إداريا فإنه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كما يترتب عليها أثرها .

(طعن ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٨٣)

متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق أو انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحدد لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فإنه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة الحضور صحيحة كى يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلا .

(طعن ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص ١٣١٣)

لا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذى رسمه القانون .

(طعن ١٩٦١/١٠/٣ س ١٢ صـ ٨٧٢)

الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر الدعوى تعلقه بالنظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

إذا كان عمل القاضى لغوا أو باطلا بطلانا أصليا لأن الدعوى سعت إلى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه وهو من بعد إذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة عندئذ هى إجراءات مبتداه .

(طعن ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ صـ ٤٥١)

الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير عليها من النيابة العمومية بتقديمها للجلسة بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة .

(طعن ١٩٤٦/١١/١٨ صـ ٢٣٤ ق ٢٣٨ جـ ٧ مجموعة القواعد القانونية)

من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوضعها من إجراءات الاتهام .

(طعن ١٩٧٩/١٠/٢٥ س ٣٠ صـ ٧٨٤)

(طعن ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨)

عدم قبول الدعوى المقامة بالطريق المباشر مع الدعوى الجنائية يوجب عدم قبول الأخيره .

(طعن ٥٢٥٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)

الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا .

(طعن ٨٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٤) .

(طعن ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ـــ ٥٥٢)

البين من نص المادة ٢٣٢ أ ، ج فى صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية وأن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونا مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة وذلك لأن القانون أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد إدعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ إجراءات .

(طعن ١٩٨٤/٤/٥ س ٣٥ ص ـــ ٣٩٠)

مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

(طعن ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ـــ ٩٤٢)

للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه .

(طعن ١٩٥٤/١٠/١٩ س ٥ ص ـــ ١٠١)

الإعلان الصحيح يتم طبقا للمادة ١/٢٣٤ إجراءات جنائية والمادتين ١٠ ،١١ من قانون المرافعات (طعن ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ـــ ٤٦١)

متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

(طعن ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ صـ ٦٤١)

متى كانت العبارة التى أثبتها المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلوا من بيان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أن تابعه وما إذا كان هذا قد أدلى بإسمه أم أحجم وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية المشرع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات فإن ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة .

(طعن ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ صـ ٨١٠)

مؤدى نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة . وجوب تسليم صحف الدعاوى و الطعون و الأحكام الخاصة بالهيئات و المؤسسات العامة والوحدات المحلية التابعة لها . لرئيس الإدارة بمركز إدارتها . المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . توجيه الإعلان بالادعاء المدنى إلى الطاعن فى مكان مغاير لمركز إدارة الشركة التى يمثلها ومخاطبة المحضر أحد الموظفين فيه و عدم بيان إسمه و صفته . أثره : بطلانه . قضاء الحكم المطعون فيه بناء على هذا الإعلان . يبطله . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجبان نقض الحكم للمحكوم عليها .

المواد ٢٣٤ ، ٣٨١ إجراءات ، ١٣ مرافعات ، ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣)

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦ – س ٤٩ – ص ١٤٨١)

* * * * * * * * * *

(٦)
عدم صلاحية القاضى
وتنحيه عن نظر الدعوى والحكم فيها

النص :

م ٢٤٧ أ ٠ ج

((يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن احد الخصوم أو أدى فيها شهادة آو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه))

التعليق :

يعالج نص المادة ٢٤٧ أ ٠ ج الحالات التى يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى أو الحكم فيها وإلا كان حكمه باطلا وهذه الحالات هى : -

١ - أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيا .

٢ - إذا قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى .

٣ - أو قام فى الدعوى بوظيفة النيابة العامة .

٤ - إذا باشر الدفاع عن أحد الخصوم .

٥ - إذا أدى عملا من أعمال الخبرة .

٦ - إذا قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة .

٧ - إذا أدى فيها شهادة .

٨ - إذا كان قد اشترك فى الحكم المطعون فيه (كما لو كان القاضى قد أصدر حكما ابتدائيا فى موضوع الدعوى المطروحة عليه فى أحد صورة الطعن المقررة استثناء الطعن فى الحكم بطريق المعارضة فلا يعد الحكم الغيابى الذى أصدره القاضى مانعا له عند نظر الطعن فيه بطريق المعارضة ، حيث نصت المادة ١/٤٠١ أ ٠ ج ((يترتب على المعارضة وإعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ٠٠٠))

هذا بخلاف الأسباب والموانع الواردة بالمادة ١٤٦ من قانون المرافعات ويترتب على فصل القاضى فى الدعوى رغم توافر حالة من الحالات المانعة له من نظر الدعوى بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام لا يجوز النزول عنه وهو ما نصت عليه المادة ١/١٤٧ مرافعات ((يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الحالات المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

والحالات الواردة بشأن عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى هى واردة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها والحكمة من تقرير عدم صلاحية القاضى فى هذه الحالات يرجع إلى درء الشبهة عن القاضى بالقول بتأثره تأثر شخصى ومتى توافرت حالة من تلك الحالات فى القاضى أو أحد أعضاء الدائرة تعين عليه من تلقاء نفسه التنحي عن الفصل فى الدعوى والاستمرار فى نظرها وإلا كان الحكم باطلا ، ولا يجوز النزول عن هذا البطلان ولو باتفاق الخصوم لتعلقه بالنظام العام .

قضاء النقض :

قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يوجب امتناعه عن نظرها تلقائيا وإلا كان حكمه باطلا .

(طعن ١٦٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة اشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم وخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له هو غموض يبطله .

(طعن ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٣ صـ ٤٨٢)

على القاضى الذى سبق أن حكم فى الدعوى ابتدائيا – حضوريا كان الحكم الذى أصدره أو غيابيا – أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا حتى لا يفصل بها مرة أخرى لانقضاء ولايته فى نظرها فإذا خالف ذلك كان الحكم الاستئنافي الذى اشترط فيه باطلا بطلانا جوهريا وكان من حق ذوى الشأن أن يطعنوا فيه لدى محكمة النقض ولا يؤثر فى ذلك سكوقم

عن التمسك به أمام المحكمة فإن القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام .

(طعن ١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية صـ ٢٢٤ ق ٢١٠)

لا يجوز لأحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا فى الهيئة التى تعيد نظر القضية .

(طعن ١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٤٥ صـ ١٩٦)

القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائيا لا يجوز له أن يشترك فى الحكم استئنافيا ولو كان الحكم الذى أصدره غيابيا .

(طعن ١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٧٧ صـ ٤٤١)

نصوص المواد ٣١٣ ، ٣١٤ مرافعات و ١/٢٤٧ إجراءات صريحة فى عدم صلاحية القاضى وامتناع اشتراكه فى الحكم فى الطعن إذا كان قد سبق قد أصدر الحكم المطعون عليه فإذا حكم فى الطعن على الرغم من ذلك فإن قضاءه يقع باطلا .

(طعن ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ صـ ٢٨٤)

قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يوجب امتناعه عن نظرها تلقائيا وإلا كان حكمه باطلا إعمالا لنص المادة ٢٤٧ إجراءات ولا يصلح القاضى لنظر دعوى سبق أن طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها بصفته وكيلا للنائب العام .

(طعن ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ صـ ١٠٢١)

عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن أسبغ القيد والوصف القانونى عن الواقعة فيها بوصفه وكيلا للنائب العام وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة .

(طعن ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ صـ ١٢٣٦)

الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى حددها المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية ومن بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق وهو نص متعلق بالنظام العام وعلى القاضى

من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق .

(طعن ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ صـ ٩١٤)

صدور قرار من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى تظلم المتهم من قرار النيابة العامة الصادر بتسليم المضبوطات لصاحبها برفضه وتأييد القرار المتظلم منه مفاد اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى وثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم يجعل حكمها باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها .

(طعن ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ صـ ١٠٧٤)

الإذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية هو إجراء من إجراءات التحقيق توجب امتناعه عن نظر موضوع الدعوى .

(طعن ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ صـ ٩١٤)

إن النظام العام الذى سنه القانون يجعل المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون فى الاستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائى وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الاستئنافى إذا اشترك فى إصداره القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائي لأن فى فصله استئنافيا فى التظلم المرفوع عن حكمه إهدار لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين ومخالفة القاعدة هى من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية .

(طعن ١٩٣٨/٨/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٦٦ صـ ٣١٩)

* * * * * * * *

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى

هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها وأساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعرض مع يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد لما كان ذلك ومن الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد سبق له القيام بعمل من أعمال التحقيق فى الدعوى إبان عمله وكيلا للنائب العام فان هذا الحكم يكون قد صدر باطلا ومن ثم فلا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان – عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعنة مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر . (المادتين ٢٤٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٤١٩ إجراءات)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١ س ٣٩ ص٥١٦)

لما كانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، و نصها عام فى بيان أحوال عدم الصلاحية ، قد نصت فى فقرتها الخامسة على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم . – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها.... أو كان قد سبق له نظرها قاضياً..... إلخ – ولما كان ما ورد فى المادة المذكورة هو مما يتعلق بالنظام العام ، وهو نفس حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه – يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه – . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة – أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية

تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً – . لما كان ذلك ، وكان أحد أعضاء الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، قد أصدر الحكم الإبتدائى بإدانة الطاعن والذى تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً . (المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١٧٠٥٢ لسنة ٦٠ ق –جلسة ١٩٩٨/١١/١٦ – س٤٩ – ص١٢٨٧)

من حيث أنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات و الأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد القاضى ...... الذى أصدر حكم محكمة أو درجة بتاريخ ...... بحبس المتهمة شهراً مع الشغل ، قد جلس بعد ذلك كرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بجلسة ...... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه – يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة – أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامة بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجم الخصومة وزنا مجرداً –. لما كان ذلك ، وكان رئيس الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر حكما ابتدائيا بإدانة الطاعن وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً .. (المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١٨٢٣٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٤ – س ٤٧ – ص١٥٠)

ما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات هو مما يتعلق بالنظام العام ، ومن هذه المادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ـ وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٥٥)

إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها و بين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . و التحقيق و الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ المذكورة كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات قبل إلغائها بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد ناطت بالقاضى الجزئى إصدار القرارات فيما يعرض عليه من أوامر النيابة العامة فى شأن حماية الحيازة و قراره بما يتضمن تكوينه رأيا معينا ثابتا فى الدعوى يجعله غير صالح بعد ذلك للنظر فى الدعوى إذ يعتبر قراره عمل تحقيق باشره فى الدعوى بصفته سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها المحكمة فى النزاع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ومن مذكرة النيابة العامة لدى محكمة

النقض المرفقة و المؤرخة أن القاضى الذى أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل التراع هو الذى نظر الدعوى ابتدائيا و أصدر فيها الحكم المستأنف فيها ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلا بطلانا يستطيل إلى الحكم المطعون الذى قضى بتأييده .
(المادة ٢٤٧ إ . ج)

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٨ س ٤٥ ص ٧٣٤)

(٧)
علانية الجلسات
وحضور ممثل للنيابة بالجلسات

النص :

المادة ٢٦٨ أ٠ج

يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها آو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

المادة ٢٦٩ أ٠ج

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته .

التعلق :

يعالج نص المادة ٢٦٨ أ٠ج مبدأ هام وهو مبدأ علانية الجلسات وقد قرره المشرع لحكمة مؤداها رقابة الجمهور على عدالة القضاء فى الإجراءات والفصل بين الناس مما يكون ذلك مصدر ثقة فى القضاء .

– كما أن العلانية ولاسيما فى جلسات المحاكمات الجنائية تحقق جزء من الردع العام كغرض من أغراض العقوبة فى التشريع العقابى إلا أنه استثناء على هذا الأصل العام أجاوز القانون سماع الدعوى الجنائية ونظرها فى جلسة سرية وذلك مراعاة للنظام العام والآداب .

– كما أجاز المشرع منع بعض الفئات من حضور بعض الجلسات مثل السيدات والأطفال كما هو الحال فى جرائم العرض وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية بأمر مسبب ومثبت فى محضر الجلسة مع مراعاة أنه لا سرية بالنسبة للخصوم فى الدعوى .

– ويجب ملاحظة أن جواز جعل الجلسة سرية فهو أمر يختلف عن علانية النطق بالأحكام وإلا ترتب البطلان .

_ كذلك نص المشرع فى المادة ٢٦٩ على وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة سماع أقواله .

قضاء النقض :

الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكم علنية غير أن المادة ٢٦٨ أ٠ج أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام ومحافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم فى غرفة المشورة ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسة سرية فإن نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

(طعن ١٩٧٣/١٠/٨ س ٢٤ صـ ٨١٨)

متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحم صدر و تلي علنيا فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول .

(طعن ١٩٥٢/٣/١١ س ٣ صـ ٥٦٢)

من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام .

(طعن ١٩٥٢/٣/١١ س ٣ صـ ٥٦٢)

ليست المحكمة ملزمة بإجابة طلب جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك فى القانون .

(طعن ١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد جـ ٧ صـ ٥٥٦)

تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضى ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها فى ذلك .

(طعن ١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ صـ ٣٣٤)

م ٢٦٩ :

إغفال إسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يبدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا .

(طعن ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ صـ ١٧٤)

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون فلا محل لما تثيره فى شأن إغفال إثبات اسم ممثل النيابة العامة فى محضر الجلسة والحكم .

(طعن ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ صـ ٩٢٢)

من المقرر أن عدم إشتمال الحكم على إسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهواً لا يترتب عليه البطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى .

(المادة ٣١٠ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢ ٤٨ س ص ٦٣٤)

****

(٨)
علانية النطق بالأحكام

النص :

م ٣٠٣ / أ٠ج

يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ...

ويقصد بالنطق بالحكم هو تلاوته شفهيا بالجلسة ويتحقق ذلك بتلاوة منطوق الحكم أو المنطوق مع الأسباب ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم مالم يكن هناك مانع لأحدهم فيجب توقيعه على المسودة .

ويجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى تم نظرها فى جلسة سرية ومخالفة ذلك تستوجب البطلان .

قضاء النقض

علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه فإذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر فى جلسة سرية فإن الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه .

(طعن ١٩٦٢/٢/٢٧ س ١٣ صـ ١٩٥)

انه وإن كان من المستحسن أن يتلو القاضى أسباب الحكم عند تلاوة نصه إلا أن عدم تلاوة الأسباب لا يجعل الحكم باطلا ولا يكون وجها مقبولا لنقضه .

(طعن ١٩١٥/١/٩ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٥٣)

****

(٩)
عدم جواز محاكمة المتهم
عن وقائع غير المسندة إليه بأمر الإحالة

النص :

م ٣٠٧ أ٠ج

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليهم الدعوى .

قضاء النقض

إن المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى فإذا اتهمت النيابة شخصا بأنه زور إيصالا وادعى صدوره من شخص معين فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى فقضاؤها على هذه الصورة باطل لإخلاله بحق الدفاع وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

(طعن ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ صـ ٤٢٥ ق ٢٣٤)

الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا للمادة ٣٠٧ إجراءات فإذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة .

(طعن ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ صـ ٦٧٤)

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ولا يجوز للمحكمة أن تغير فى الاتهام بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه

(طعن ١٩٨٧/١١/١٦ س ٣٨ صـ ٩٧٣)

الأصل فى المحاكمة الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ أ٠ج لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٩ أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة والذخيرة المضبوطة أثر الحادث تأسيسا على ما استبان من التحقيق من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذى لا يمكن معه إسناد إجراءها إلى أحد منهم فإن لحكم المطعون فيه إذا

اغفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوة الجنائية مادام قائما ولم يلغ قانونا ودان المحكوم عليه بجريمة إحراز تلك الأسلحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتي إحراز السلاح والذخيرة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شانها .

(طعن ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ صــ ٣٧١)

من المقرر أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثان درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية

(طعن ١٩٧١/١٠/٤ س ٢٢ صــ ٥٢٤)

من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم الماثل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته ما دام هناك من الوسائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى إلى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته .

(طعن ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ صــ ٧٨٣)

أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بان تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث

(طعن ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ صــ ١٣٠١)

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل الاتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانونا إلى أن تكون معاقب عليها.

(طعن ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ صــ ٣٨٦)

ليس للمحكمة أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

(طعن ١٩٧١/١٠/٤ س ٢٢ صــ ٥٢٤)

(١٠)
بطلان الحكم
لعدم اشتماله على أسبابه

النص

المادة ٣١٠ أ٠ج

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

التعليق :

أوجب المشرع صراحة أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وإذا كان صادرا بالإدانة تعين أن يشتمل على بيان بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها مع الإشارة صراحة لنص القانون .

١ – بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة :

وذلك بأن يشير للحكم إلى بيان بالجريمة المرتكبة وأركانها من ركن مادى وآخر معنوى ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة والضرر إذا كان هناك مدعى بالحق المدنى و إذا كان هناك ظروف مشددة تعين ذكرها فى الحكم وكذلك الحال بالنسبة للأعذار المخففة .

٢ – بيان الظروف التى وقعت فيها الجريمة .

٣ – بيان النص القانونى الواجب التطبيق والذى عوقب به المتهم مع ملاحظة أن المقصود بالنص القانونى هنا هو النص المعاقب به أى مادة العقاب ولا يشترط النص على مواد الإجراءات اللازمة للعقاب أى تكون الإشارة إلى النص الموضوعى كما لو لزم لتحريك الدعوى الحصول على إذن آو تقديم طلب أو تقديم شكوى تعين ذكر ذلك أيضا فى الحكم .

ونظرا لكثرة عدد القضايا من نوع معين فقد جرى بعض القضاة على وضع نماذج مطبوعة للأحكام الصادر فيها لتكرار نماذجها فلا يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم ما دام كان مستوفى الشرائط الشكلية والموضوعية .

ويختلف الأمر بالنسبة لحكم الإدانة عن حكم البراءة حيث الأول يلزم فيه اكتمال الشرائط القانونية المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ أ ٠ ج فى حين أن حكم البراءة يكفى فيه الإشارة لعدم توافر أحد أركان الجريمة .

قضاء النقض :

من الأمور المتعلقة بالنظام العام معرفة الهيئة التى أصدرت الحكم بطريقة واضحة للتحقق من أن القضاة الذين أصدروه - لهم السلطة القانونية فى ذلك .

فإذا كان بين محضر الجلسة والحكم خلاف لا يمكن معه معرفة الهيئة التى أصدرت الحكم عد ذلك من أوجه البطلان الجوهرى التى يترتب عليها بطلان الحكم .

(طعن ١٩٢٣/٢/٦ س ٢٤ صـ ١٨١)

اسم القاضى من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص وخلوها من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه أسبابا ومنطوقا وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه فإنه يكون مشوبا بذلك بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل .

(طعن ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ صـ ١٠٢٩)

(لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٨ إجراءات وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه إسم المحكمة التى أصدرته .

(طعن ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ صـ ٤٧١)

من المقرر اسم القاضى من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص وخلوها من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له .

(طعن ١٩٧٩/١/١٨ س ٣٠ صـ ١١٥)

من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية تجعله كأنه لا وجود له .

(طعن ١٩٤٣/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٧٧ صـ ٢٤٠)

خلو المحكمة من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى إلى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان فإن هذا الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له .

(طعن ١٩٧١/١/١٠ س ٢٢ صـ ٤٢)

متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها ولم ينشئ أسباب القضائه فإنه يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له .

(طعن ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ صـ ١٠٠٧)

(طعن ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ صـ ٨٧٠)

الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا فإذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد على أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته .

(طعن ١٩٥٠/١/٣٠ س ١ صـ ٢٩٠)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد الدليل الذى استند إليه وبيان مضمونه ومؤداه بطريقة وافية يبين فيها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها .

(طعن ٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٣)

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناءا على الأسباب التى أقيم عليها وإذا ما بطلت، بطل الحكم ذاته

(طعن ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ صـ ٥٧٠)

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا (طعن ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ صـ ٨٩٨)

أنه وإن كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا وأنه الحكم يجب أن يكون مستكملا بذات شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا بإعدام الطاعن وخلت مدوناته من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا قانونا .

(طعن ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ صـ ٤٦)

تاريخ صدور الحكم هو عنصر من مقوماته وخلو الحكم من تاريخ صدوره يبطله قانونا ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

(طعن ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ صـ ٨٨٨)

إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ولا يؤثر فى ذلك إغفال ملء بعض بيانات الأسباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم .

(طعن ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ صـ ٤٨٧)

(طعن ١٩٦٩/١٠/١ س ٣٠ صـ ٧٤٦)

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ أ٠ج أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المفيد تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون من بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجمله مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .

(طعن ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ صـ ٣٥٨)

(طعن ١٩٨٢/١/١٢ س ٣٣ صـ ٢٦)

(طعن ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ صـ ٧٢)

نصت المادة ٣١٠ أ٠ج على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

(طعن ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ صت ٧٣٥)

كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار إلى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها .

(طعن ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ صـ ٧١١)

إذا كان الحكم قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين معقبة المتهم بمادة الاتهام مادام أنه لم يبين نص القانون الذى حوكم بموجبه .

(طعن ١٩٨٤/١١/١ س ٣٥ صـ ٧١٨)

إذا كان الحكم الاستئنافى لم يشر إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(طعن ١٩٥٣/٣/٣٠ س ٤ صـ ٦٧٤)

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

(طعن ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ صـ ٥٣٨)

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها .

(طعن ١٩٩٣/٣/٢٤ س ٥٩ ص ١٥١٩)

ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من خطئه فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نقلته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفع الهامة .

(طعن ٢١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٠)

لماكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها و الهيئة التى أصدرته و أسماء الخصوم فى الدعوى و سائر بيانات الديباجة ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به إسم المدعى بالحقوق المدنية فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هـذا الصدد يكون غير مقبول .(المادتان ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٣١ إجراءات ــ المادة ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥١٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٤ س ٤٩ ص ٨٥٧)

من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . (الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة

٦٠ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١٦ – س٤٤ ص٧٢١) (الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠– س٤٤ ص١٠٢٦) (الطعن رقم ١١٢٣٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢ – س٤٨ ص١٠٧٩) (الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/١/٨– س٤٩ ص٦٣)

إن المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة ، على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصرت – بعد أن بين واقعة الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٣ جنح قسم .... من واقع عريضة الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قبل المتهمين فيها طالباً الحكم بمعاقبتهما بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٣١٧ ، ٣٦١ من قانون العقوبات عن جريمتى السرقة والإتلاف العمد وإلزامهما بأن يدفع كل منهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ثم عرض مباشرة إلى الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٣ جنح قسم .... التى ضمت مع الدعوى الأولى لنظرهما معاً ، ثم خلص إلى براءة المطعون ضده الثانى من جريمتى التزوير فى محرر عرفى واستعماله موضوع الدعوى الأخيرة ، ورفض الدعوى المدنية قبله تبعاً لذلك ، وذلك دون أن يورد الحكم أسباباً لقضائه ببراءة المطعون ضده المذكور من جريمتى السرقة والإتلاف العمد موضوع الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٢ جنح قسم .... وبالتالى رفض الدعوى المدنية قبله عن هاتين الجريمتين وهو ما أفصح عنه فى منطوقه ، بما ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٣١٧ ، ٣٦١ من قانون العقوبات و المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٦٣٤٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/٩ س ٤٧ ص ٤٠)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان كل من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذى أيده ، قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبة العقاب على الطاعنين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ، ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين الإشارة إلى المادتين ٣١٧ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات ، مادام لم يفصح عن أخذه بها . (المادة ٣١٠ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ س٤٦ – ص١١٣١):

من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد و الحجج التى إنبنى عليها الحكم و المنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون من بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به إما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . (المادة ٣١٠ إجراءات)

(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ س ٤٦ ص ٤٥٣)

من المقرر أن عدم إيداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة . فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده

القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون ، وهو أربعون يوماً ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة للدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، إذ أن مؤدى علة التعديل - وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه - هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . (المادة ٣١٢ إ . ج)

(الطعن رقم ٦٢٤٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١ س ٤٥ ص٤٢١)

لما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وألا تكون المحكمة قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات ، وليس يغنى الحكم عن هذا الإجراء أو يعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ، ذلك لأن

المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارضة ، مما يستلزم إعادة الإجراءات . (المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٥٨٤٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٨/١١/١٧ – س٤٩ – ص١٣٠٣

(١١)
بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره

النص :

م ٣١٢

((يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره وإذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه ويجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو بندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءا على تلك الأسباب فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

و لا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناءا على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور .

التعليق

** أوجب المشرع فى المادة ٣١٢ إجراءات على القاضى أن يودع أسباب الحكم والتوقيع عليه خلال أجل حدده ورتب عليه البطلان فى حالة مخالفته .

* تدوين الأسباب والتوقيع على الحكم :

الأصل أن يقوم القاضى الذى أصدر الحكم بتدوين أسبابه والتوقيع عليه خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدوره وفى حالة مخالفة ذلك يترتب البطلان .

إلا أنه استثناءا على هذا الأصل فى حالة وجود مانع قهرى يحول بين القاضى وبين التوقيع على الأحكام كالوفاة – المرض ... أن ينوب عنه فى التوقيع أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره ، وفى حالة ما إذا كان الحكم صدر من القاضى الجزئى فيجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية بنفسه أو يندب احد القضاة للتوقيع عليها بناءا على تلك الأسباب ، إلا أنه إذا كان القاضى لم يكن قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ميعاد التوقيع :

نص المشرع فى المادة ٣١٢ / ٢ أ ، ج على ميعادين الأول أن يحرر الحكم خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره والآخر أن يتم التوقيع على الحكم خلال ٣٠ يوم تحسب من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم .

ورتب المشرع على مخالفة ميعاد الثلاثين يوما لتوقيع القاضى على الحكم من تاريخ صدوره البطلان ولا يجوز التذرع بأى عذر فى حالة مرور الثلاثين يوما دون التوقيع على الحكم ، أما ميعاد الثمانية أيام فلا مضار من مخالفته .

وعلى ذلك لو تم التوقيع على الحكم بعد ميعاد الثلاثين يوما كان باطلا يحق لكل ذى مصلحة الطعن عليه فإذا تأيد الحكم كان الحكم الاستئنافى باطلا أيضا .

ثبوت عدم التوقيع :

يثبت عدم توقيع القاضى على الحكم فى الميعاد المحدد قانونا بموجب شهادة سلبية تصدر من قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد .

قضاء النقض

خلو الحكم الابتدائي من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٤٤)

إذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه والمتضمنة باقى أسبابه و منطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة بالبطلان تستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

(طعن ١٩٨٣/٥/٣ س ٣٤ ص ٦٠)

اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة أثره بطلان الحكم عملا بالمادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم حصول مانع لأحدهم يوجب توقيعه على مسودته عملا بالمادة ١٧١ مرافعات .

يجب اشتمال الحكم على بيانات المحكمة التى أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته عدم توقيع كاتب الجلسة على ورقة الحكم لا يبطل .

(طعن ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعتبر شرطا لقيامه إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على الوجه الذى صدر به وبناءا على الأسباب التى أقيم عليها ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصفحة الخيرة المتضمنة باقى أسبابه و منطوقه فإنها تكون مشوبة بالبطلان يستتبع بطلان الحكم ذاته .

(طعن ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ صـ ١١٥٩)

(طعن ١٩٦٨/٦/٣٠ س ١٩ صـ ٦٥١)

الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون إلا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره – ثم من حيث أنه ورقة رسمية لا يكتسب صفة الرسمية إلا إذا كان موقعه موظفا عند التوقيع وإذن فمتى زالت صفة القاضى رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته صفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكل القانونى وإذا لم يكن موجودا فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فإن الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها .

(طعن ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ صـ ١٥٧)

كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقع عليه القاضى الذى أصدره وإلا يعتبر غير موجود وإذن فيكون باطلا الحكم الاستئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الابتدائي لسبابه متى كانت ورقة الحكم الابتدائي غير موقعة من القاضى والكاتب .

(طعن ١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ صـ ١٧١ ق ١٨٤)

وجوب وضع أحكام الإدانة والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة .

(طعن ٦٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)

قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على البطلان فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق والمحكمة إذا قررت تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فى شئ .

(طعن ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ صـ ٦٩٢)

لا يمتد أجل التوقيع على الحكم وإيداع لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية وملحوظ فى هذا اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها مواعيد السقوط .

(طعن ١٩٨٧/٢/١٨ س ٣٨ صـ ٢٩٨)

يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انتهاء ذلك الميعاد .

(طعن ١٩٨٧/١٢/١٧ س ٣٨ صـ ١١٠٣)

(طعن ١٩٨١/٤/٢٢ س ٣٢ صـ ٣٩٢)

(طعن ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ صـ ١٩٦)

مؤدى نص المادة ٣١٢ أ ٠ ج أن البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار إليها ففى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء فى الميعاد الذى حدده القانون .

(طعن ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ صـ ٤٩١)

استقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون ولما كانت الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد .

(طعن ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ صـ ٣٦٢)

لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وإيداعها غير موقعة ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معا فى ميعاد ثلاثين يوما ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وهى أساس الطعن عليه من ذوى الشأن .

(طعن ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ صـ ٢١١)

(طعن ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٠١ صـ ٢٤٤)

من المقرر أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة .

(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٩ – س٤٨ – ص١١٨)

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه إذ ورقة الأسباب هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لبعض منطوقة وتاريخ إصدارة قد خلت من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . (المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ١٨٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٧ – س٤٧ – ص ٩٤٨)

لما كان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامة إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم

عليها ، لما كنت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنه لمنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . (المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٢٦١٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ س ٤٦ ص١١١٣)

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه ، وضع الأحكام الجنائية و توقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ...... وحتى يوم ...... لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة بورسعيد الكلية المرافقة لأسباب الطعن فإنه يكون باطلا متعينا نقضه و الإحالة بالنسبة لهذين الطاعنين و للطاعنة الأولى أيضا – وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى الذى قضى بإثبات تنازله عن طعنه لإتصال وجه الطعن بهما .(المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٤٢٣٣٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ س ٤٦ ص ٧٤٩)

وجوب وضع أحكام الإدانة و الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ أ ج . إستثناء أحكام البراءة من هذا البطلان . لا ينصرف إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى القانون . يوجب النقض فيما قضى به فى الدعوى المدنية المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٦٢٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣ س ٤٤ ص ٧٩٧)

* * * * * * * * *

(١٢)
بطلان الحكم
لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة

النص

المادة ٢٧٦

يجب أن يحرر محضرا بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

قضاء النقض

الأحكام الجنائية. الأصل فيها أن تبني علي المرافعة أمام المحكمة وعلي التحقيق الذي تجريه في الجلسة .وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره ؟ بطلان حكم محكمة أول درجة لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة متصل بالنظام العام . لا يعتد به كدرجة أولي للتقاضى ، ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيحه ؟ علة ذلك

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س ٣٥ ص ٩٣٤

لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني علي المرافعة التي تحصل أمام المحكمة وعلي التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها في الجلسة ويجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع علي محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ ...... القاضي بعد أن سمعت شهادة محرر المحضر والدفاع عن الطاعن أجلت النطق بالحكم لجلسة ١٩٨١/٣/١ ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل النطق بالحكم آخرها جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ وفيها صدر الحكم وجاء بديباجته أن

الذي أصدره الأستاذ ...... القاضي بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فان ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده معيبا بالخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة وان قضت في موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة فانه لا يعتد به كدرجة أولي للتقاضي ، ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح هذا البطلان ــ عملا بالفقرة الأولي من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة علي الطاعن ، مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاضي آخر دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى.

• المواد ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤١٩ إ . ج)

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س ٣٥ ص ٩٣٤

(١٣)

بطلان الحكم لعدم حضور محام مع المتهم فى الجنايات

النص /م ٣٧٧ أ ج

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين ، دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

قضاء النقض

لما كان من أنه يجب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن المحامى الذى قام بالدفاع عن الطاعن الثانى غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم إلا بتاريخ .... فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٤ س٤٦ – ص٦٤٠)

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتابى نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمي هذين المحامين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائى لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء منهم لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا بما يعيب الحكم . (المادة ٦٧ من الدستور ، المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائيه)

(الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ س٤٦ – ص٩٤)

لما كانت صياغة نص المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ أو ٧٤ من القانون ٦١ لسنة ٦٨ بشأن المحاماة – لا يشير أيهما صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها فى ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم فى جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين فإن دعوى الطاعن فى هذا الصدد تكون على غير سند .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧ – س٤٤ –ص٩٣١)

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ليترافع عنه بما يراه محققا لمصلحته وكانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميهما الموكلين للدفاع عنهما– ولم تنبه الحاضر معهما– أو تنتدب بمعرفتها محاميا آخر يترافع عنهما وأصدرت حكمها مع أنها لم تسمع المرافعة بنفسها_ مع وجوب ذلك ، و تصميم الطاعنين عليه – مع حقهما فى ذلك فإن حكمها يكون فضلا عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادىء الأساسية الواجب مراعتها فى المحاكمات الجنائية

(الطعن رقم ١٩٢٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٤

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قالون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتابى نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمي هذين المحامين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائي لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء

منهم لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا بما يعيب الحكم .(الماده ٦٧ من الدستور / ٣٧٧ إجراءات)

(الطعن رقم ٩٨٦١ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/٦/٥ س٤٦ - ص ٨٩٧)

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية. اختصاصهم دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات. لا ينال من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣٤ ، ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .نص خاص معدل لأحكام قانون المحاماة . يعمل به أمام محكمة الجنايات . قانون الإجراءات الجنائية . قانون خاص بالمحاكم الجنائية والإجراءات أمامها . عدا محكمة النقض . التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق . ولا يرجع إلى القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام. مؤدى ذلك ؟(المواد ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ٣٤ و ٧٦ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣)(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٨ س ٤٩ ص ٨١٣)

حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه شرط ذلك ؟ للمحكمة الالتفات عن الطلب الطاعن التأجيل لحضور محاميه الأصيل متى تبينت أن المقصود منه عرقلة سير القضية ودون مصلحة للدفاع . شرطه . ألا يترك المتهم بلا مدافع . ندب المحكمة محامياً مكنته من الاطلاع والاستعداد وترافعه مرافعة حقيقية . دون اعتراض من الطاعن وبغير تمسكه بسماع الشهود أو طلب ضم محضر الأحوال . تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . استعمال المحكمة حقها في حبس المتهم احتياطياً . لا يعد إكراهاً منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم محضر الأحوال . المادة ٣٨٠ إجراءات . الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته . ماهيته ؟ .

(الطعن رقم ١٩٨٣٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٩)

(١٤)

بطلان الإجراءات

بوجـــــه عـــــــام

النص :

المادة ٣٣١ أ٠ج

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى

المادة ٣٣٢ أ٠ج

إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها آو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

المادة ٣٣٣ أ٠ج

فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محامى وجعل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

المادة ٣٣٦ إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك .

تعالج المواد الثلاث أحكام البطلان ولاسيما البطلان المتعلق بالنظام العام وذكر بعض حالاتها ممثلة فى :

١ – إذ لم يتم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

٢ – مخالفة الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة آو اختصاصها .

على النحو المبين تفصيلا فى سرد الحالات المتعلقة بالنظام العام مع مراعاة صعوبة حصر تلك الحالات بشكل كامل لتغيير القوانين بتغيير الزمان والمكان أيضا .

قضاء النقض :

القاعدة فى القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل .

(طعن ١١٣٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠)

أن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ أ٠ج وما بعدها إلا أن هذه النصوص تدل عبارتها الصحيحة على أن الشارع لم يحصر - وما كان فى مقدوره أن يحصر القوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضي استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(طعن ١٩٥٨/٦/٣ س٩ ص٦٠٩)

أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع الشهود .

(طعن ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٨)

بطلان الإجراءات يترتب عليه بطلان شهادة من أجراه إلا أن شرط ذلك أن تكون الشهادة وليد هذا الإجراء .

(طعن ٨٥٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢)

القاعدة أن ما بنى على الباطل فهو باطل ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات مخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتب عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان .

(طعن ١٩٧٣/٤/٦ س ٢٤ ص ٥٠٦)

(طعن ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٦٨)

الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات يسقط إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

(طعن ١٩٥٢/٥/١٩ س ٣ ص ٩٥٦)

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ،

وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالبطلان . (المادة ١٧٨ مرافعات)

(الطعن رقم ١٦٩٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢١ س ٤٩ ص١١٣٧)

لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء . وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة السيد الأستاذ/ ..... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ....و....... خلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً .

(الطعن رقم ٦٠٧٣٣ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٧/١١/٩ – ٤٨س – ص١٢١٢)

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من سؤال الطاعن عن الفعل المسند إليه فإن الزعم بأن الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند إليه (تهمة الاشتراك فى جريمة الزنا) يكون غير مقبول هذا إلى أنه من المقرر أن سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته . (المادة ٢٧٤ ، ٢٧٦ إجراءات)

الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق– جلسة ١٩٩٣/٩/١٦ – س٤٤ – ص ٧٢٦)

(١٥)
البطلان المتعلق بالإجراءات الخاصة بطرق الطعن فى الأحكام

الطعن بالمعارضة
المواد من
٣٩٨ : ٤٠١

الطعن بالمعارضة

١ – الأحكام التى يجوز فيها المعارضة :

أ – الأحكام الغيابية التى تصدر فى غيبة الخصوم والصادرة فى مواد الجنح والمخالفات ., يستوى أن تكون صادرة من المحاكم الجزئية أو الاستئنافية .

ب – الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات الصادرة فى الجنح المقدمة لمحكمة الجنايات (م ٣٩٧ أ٠ج)

أما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة حيث رسم المشرع لها إجراءات خاصة بها كما لا يجوز الطعن بالمعارضة بالأحكام الصادرة فى المعارضة .

ويقصد بالحكم الغيابى هو الحكم الذى يصدر فى غيبة الخصم بعد تكليفه بالحضور بالشكل القانونى السليم ولم يحضر سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا .

وعلى ذلك لا يجوز المعارضة فى الأحكام الحضوريه التى تصدر فى مواجهة الخصوم سواء بشخصهم آو بمن يمثله قانونا .

كذلك الأحكام المعتبرة حضوريا وهى متى كان الخصم معلق لشخصه بورقة التكليف بالحضور وتخلف عن الحضور دون عذر قوى كذلك لو حضر الخصم وقت النداء على الدعوى ولو تخلف بعد ذلك .

ممن تجوز المعارضة ؟

١ – المتهم

٢ – المسئول عن الحقوق المدنية .

و لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية م **٣٩٩**

* **ميعاد المعارضة :**

عشرة أيام تبدأ من يوم الإعلان بالحكم الغيابي يضاف إليها مواعيد المسافة وفي حالة الإعلان لغير شخص المتهم يبدأ الميعاد من يوم علم المتهم بحصول الإعلان ، وفي حالة وجود مانع قهرى فإن ميعاد الطعن يمتد حتى زوال هذا المانع .

ويترتب على المعارضة إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد وتحكم المحكمة بعد حضور المعارض وسماع دفاعه .

وفي حالة غياب المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن أما إذا تغيب في أى جلسة أخرى غير الجلسة الأولى لنظر المعارضة ففي هذه الحالة تفصل المحكمة في موضوع الدعوى .

قضاء النقض

ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي الإستئنافي . بدؤه من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . المادة ٣٩٨ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلاً محتسباً بدء ميعادها من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه ولو لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع . علة ذلك ؟ .

الطعن رقم ٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة١٤/٢/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٣٨٤

جواز الطعن بطريق المعارضة من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات . المادة ٣٩٨ إجراءات . تأييد الحكم المطعون فيه حكمُ أول درجة بعدم جواز المعارضة . خطأ في القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها

الطعن رقم ١٤٣٥٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/٦/١٩٩٣ س ٤٤ ص ٦٢٣)

رفع المعارضة من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه يوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة .

(طعن ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ صـ ١١٥٢)

عدم جواز معارضة المتهم أو استئنافه للحكم الصادر ببراءته علة ذلك ؟ لا يضار الطاعن بطعنه . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق _ القانون يوجب النقض والتصحيح .

الطعن رقم ١٢٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٥ س ٤٢ ص ٥٩٥

لما كان الثابت أن المتهم كان مقيد الحرية يوم نظر معارضته أمام محكمة أول درجة ، ولم يتمكن لذلك من حضور الجلسة لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه – ومع ذلك قضى فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المستأنف الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، بما كان يتعين معه على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت عل المتهم (المطعون ضده) – إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .
(المادتان ٣٩٨ ، ٤١٩ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة١٩٩٢/١٢/٢٧ – س٤٣ – ص١٢٣٩)

من المقرر أن المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ أ ج .

(طعن ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ صـ ٥٧١)

لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ .

(طعن ١٩٨٣/٤/٢١ س ٢٤ صـ ٥٨٠)

(طعن ١٩٨٣/٥/١١ صـ ٦٢٧ ق ١٢٦)

ميعاد المعارضة – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .(طعن ١٩٨٤/٢/١٥ س ٣٥ صـ ١٥٣)

للمحكمة أن تقضى فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة قد استمعت إلى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء فإن ذلك لا يعتبر فصلا حتميا فى شكل المعارضة و لا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(طعن ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ صـ ١٢٨٢)

الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت هى لم تعرض له من قبل وتقرير المحكمة سماع الشهود لا يعتبر فصلا من قبول الحكم شكلا ولا يمنعها قانونا من قبول المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى .

(طعن ١٩٣٦/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢ صـ ١٤)

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية .

(طعن ١٩٨٦/٤/٣٠ رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق)

(طعن ١٩٥١/٢/١٣ س ٢ صـ ٦٢٧)

(طعن ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ صـ ٢١١)

من المقرر أن للمحكمة أن تقضى فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام فإذا كانت المحكمة عند نظر الدعوى قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .

(طعن ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ صـ ١٢٩٣)

من المقرر أن عدم حضور المعارض أى جلسة من الجلسات التى حددت لنظر معارضته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيها القضاء باعتبارها كأن لم تكن .

(طعن ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ صـ ٧٠٥)

لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك .

(طعن ١٩٨٣/١٢/٢ س ٣٤ ص ١٩٧)

(طعن ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ صـ ١٠٩١)

عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم ولو بطريق النقض .

(طعن ١٩٨٨/١١/١٥ س ٣٩ صـ ١٠٦٣)

متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن إعلانا قانونيا لحضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وإعلان القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى بقائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ صـ ٤٥٥)

الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى فالمعارضة غير مقبولة من يوم صدوره .

(طعن ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ صـ ٣٦ ق ٣٨)

لما كان عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق فإنه يكون قد ثبت

قيام العذر القهرى المانع من حضورها بالجلسة مما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبار العارض كأن لم يكن .

(طعن ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ صـ ٤٣٢)

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضه المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالتين واحد

(طعن ١٩٧٨/١١/٦ س ٢٩ صـ ٧٧٨)

إذا لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لا يد فيه وهو إدراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من مطابقة الأوراق فإن الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد شابه البطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

(طعن ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ صـ ١٢٧٥)

(طعن ١٩٨٧/٣/٢٦ س ٣٨ صـ ٤٩٣)

إن كان ميعاد المعارضة – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا وإذ كان ذلك ، وقد خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعنين فى هذا الصدد ، وكان دفاعهما هذا يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فانه لا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .(المادة ٣٩٨ اجراءات جنائية)

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥ س ٣٥ ص ١٥٣

لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى
تتعلق الأمر في ذلك بالنظام العام. فإذا كانت المحكمة عند نظر المعارضة قد قطعت شــوطا في
طريق الفصل في موضوعها ، فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا في شكل المعارضة و لا يمنعها قانونا
من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .(المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦س ٢٣ ص ١٢٩٣)

(١٦)
الطعن بالاستئناف

المواد

٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٢

٤١٤ ، ٤١٩/٢

النص:-

لكل من المتهم والنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا فى احدي الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها : (١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف . (٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته . وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطا فى تطبيقه أو تأويله . أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات اثر فى الحكم . عدلت بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ .

التعليق

يعد الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية فى الأحكام والأصل والقاعدة أنه يجوز استئناف الأحكام الحضوريه أو الغيابية التى تصدر من المحكمة الجزئية فى مخالفة أو جنحة ،، والاستئناف كما يرد على الأحكام الجنائية يرد على الأحكام الجنائية فى شقها المدنى .

** الأحكام التى يجوز استئنافها :-

١ - الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات من محاكم الجنح الجزئية .

٢ - جميع الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية متى كان النصاب القانونى فيها يزيد على ٥٠٠٠ جنيه .

** الأحكام التى لا يجوز استئنافها :-

١ - الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية أو محاكم الجنايات .

٢ – الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات المحكوم فيها بالغرامة والمصاريف فقط .

٣ – الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية إذا كانت أقل من النصاب القانونى .

٤ – جميع الأحكام الوقتية والتمهيدية السابقة على الفصل فى الموضوع .

٥–الأحكام الصادرة فى احدي الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف

ميعاد الاستئناف :

ميعاد الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو إعلان الحكم الغيابى .

ولا يدخل فى حساب الميعاد يوم النطق بالحكم الحضورى ولا يوم الإعلان إذا كان غيابيا ويمتد ميعاد الاستئناف فى حالة قيام مانع قهرى .

* إلا أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام هو ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وليس له ميعاد مسافة باعتبار أن ميعاد الثلاثين يوما هو اختصاص استثنائي للنائب العام .

ميعاد الاستئناف الفرعى :

إذا استأنف أحد الخصوم خلال مدة العشرة أيام فإن ميعاد الاستئناف يمتد خمسة أيام لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم وذلك من تاريخ انتهاء العشرة أيام .

والحكمة من ذلك أنه قد يرتضى أحد الخصوم الحكم فيسكت عن استئنافه إزاء صمت باقى الخصوم فقرر المشرع له فى حالة استئناف الخصم فى اليوم العاشر أن يستأنف خلال خمسة أيام .

- ويكون الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب لدى المحكمة التى أصدرت الحكم ولا يشترط إبداء أسباب .
- ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .
- ولا يجوز النزول عن استئناف الحكم الجنائى لتعلقه بالنظام العام .

قضاء النقض

من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه لتعلقه بالنظام العام لايجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحا فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد رمستوفيا لشرائطه القانونية .

(طعن ١٩٨٤/٣/١ س ٣٥ صـ ٢٣٢)

(طعن ١٩٧/١/٢٤ ٧ س ٢٨ صـ ١٣٥)

إن المحكوم عليها غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات المعارضة بل له أن ينزل عن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله إلى التقرير بالاستئناف فى الحال .

(طعن ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ صـ ٦١٠)

مؤدى نص المادة ٤٠٢ إجراءات جنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شئ .

(طعن ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ صـ ٤٩٦)

ميعاد الاستئناف من النظام العام تجوز إثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض بشرط أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا

(طعن ١٩٨٥/١٠/٨ س ٣٦ صـ ٨٢٤)

ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة راجعا إلى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم .

(طعن ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ صـ ٣٣٥)

ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملا بالمادة ١/٤٠٦ إجراءات جنائية .

(طعن ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ صـ ٨٢١)

من المقرر أنه متى كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى مادامت الجلسات متلاحقة ويكون الطاعن إذا استأنف الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ صـ ٢٤٦)

ميعاد الاستئناف متعلق بالنظام العام ويجوز الفصل فيه فى أية حالة كانت بها الدعوى وتأجيل المحكمة الدعوى لتقديم مستندات لا يمنعها عند إصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . (طعن ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ صـ ٨٨٣)

ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (طعن ١٩٨٤/٥/١٠ س ٣٥ صـ ٤٩٥)

(طعن ٧/ ٢/ ١٩٨٣ س ٣٤ صـ ٢٠٦)

(طعن ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ صـ ٧١٥)

فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٦ منه على بدء سريان استئناف الأحكام الحضوريه والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبار الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية غيابية فى حقيقتها وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ إعلان المتهم .

(طعن ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ صـ ٨٢٩)

(طعن ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ صـ ١١٤٣)

ميعاد الاستئناف من النظام العام جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن ١٥٩٢٠/٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة أثره سقوط الاستئناف المرفوع منه ولا يسرى ذلك عند سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى القانون .

(طعن ١٥٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا إلى عذر قهرى .

(طعن ١٩٨٤/٤/١٠ س ٣٥ صـ ٤٠٨)

عدم سداد المحكوم عليه العقوبة مقيدة للحرية للكفالة المحكوم بها ابتدائيا لإيقاف التنفيذ يترتب عليها سقوط الاستئناف المرفوع منه .

(طعن ١٩٨٠/٤/٢ س ٣١ صـ ٤٧٨)

المادة ٤١٢ إجراءات جنائية جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة فأفادت بذلك إلا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف

(طعن ١٩٥٤/١/١٩ س ٥ صـ ٢٧٢) .

لما كانت المادة ٤١٢ إجراءات تنص على أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الغرامة المقضى بها ضده ابتدائيا فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(طعن ١٩٨١/١٢/٦ س ٣٢ صـ ١٠٥٨)

إن القول بان يتعين على المحكمة الاستئنافية والمتهم عائد – أن تقضى بعدم اختصاصها طبقا لما جاء بالمادتين ، ٤١٥ إجراءات جنائية تأسيسا على ما تكشف لها من مراجعة صحيفة سوابق المتهم هذا القول إنما يكون محل اعتبار إذا كان استئناف النيابة جائز ومقبول حتى يتسنى للمحكمة الموضوعية أن تتصل عن طريق استئنافها بالموضوع .

(طعن ١٩٥٣/٥/١١ س ٥ صـ ٧٧٧)

قضاء محكمة أول درجة بقبول دفع يترتب عليه منع السير فى الدعوى يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الحكم ورفض الدفع الفرعي أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها وتصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الموضوع خطأ فى القانون وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لم يقضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضى .

(طعن ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها و إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

(طعن ١٩٨٧/١٢/٢٩ س ٣٨ صـ ٨٩٨)

متى كانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان عملا بالمادة ٢/٤١٩ أ ٠ ج لما فى

ذلك تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر .

(طعن ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ صـ ٩١٤)

إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوع الفصل فيها فصلا مبتدأ خطأ فى القانون إذا كان يتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى طبقا لنص المادة ٤١٩ أ ٠ ج .

(طعن ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ صـ ٣١٠)

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيها محكمة الدرجة الأولى لأن فى هذا التصدى حرمانا للمتهم من إحدى درجتى التقاضى فإذا هى فعلت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالا يستوجب نقض حكمها .

(طعن ١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ صـ ٥٥)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه ضمن ديباجته أن الحكم المستأنف صدر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٧ باعتبار معارضة المطعون ضده كأن لم تكن ، وأنه استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٨٧ ، وقضي الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله علي بيانات دالة بذاتها علي أن المطعون ضده قرر بالاستئناف بعد فوات ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه انتهي إلي قبوله شكلا دون أن تورد المحكمة الأسباب التي حدت بها إلي ذلك وما إذا كان المطعون ضده قد أبدي عذرا ودليله وقبولها له من عدمه ، فان حكمها يكون قد شابه قصور في التسبيب فضلا عن مخالفته القانون ، مما يتعيّن معه نقضه وإعادة

الدعوي إلي المحكمة الاستئنافية لتحكم فيها من جديد مشكلة بدائرة أخري علي ضوء ما قد يكون قد أثاره المطعون ضده من دفاع في شأن ميعاد الاستئناف (م ٤٠٦، ٤١٠، ٣١٠ أ.ج)(م ٣٠، ٣٩ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩)

(الطعن رقم ١١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢ س ٢٢ ص ٤٩٠)

اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية . ممن لا يملك . يعد معدوما ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك يجعل حكمها معدوما ، استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع . الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله دون تحقيق موضوعى .

الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢س ٣٩ ص ٣٣٨)

ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتباري لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه به . المادة ٤٠٧ إجراءات . عدم إعلان الطاعن بهذا الحكم واحتساب بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدوره. خطأ فى تطبيق القانون . عدم إثارة الطاعن الأمر أمام محكمة الموضوع لا يمنع من التمسك به لأول مرة أمام النقض . علة ذلك . ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام.المادتان ٢٣٩ ، ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٥س ٣١ ص ٧٦٦

ميعاد الاستئناف ـــ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ـــ من النظام العام ويجوز التمسك بـــه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمـــام محكمـــة الـــنقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خـــلا

الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من أنه كان مقيد الحرية يوم النطق بالحكم المستأنف وعدم علمه به إلا عند التنفيذ عليه يكون غير مقبول . (نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥ س ٣٣ ص ٨٠١)

ميعاد الاستئناف من النظام العام . إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وإلا يقتضي تحقيقا موضوعيا لا يغير من ذلك تمام إجراءات ؟ المحاكمة أمام محكمة ثان درجة فى غيبة المتهم . علة ذلك

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨س ٣٠ ص ١٧١

من المقرر أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وللمحكمة أن تفصل فيه في أية حالة كانت عليها الدعوي ولما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان يتعين علي المحكمة الاستئنافية ألا تقضي برفض معارضته قبل تنفيذ قرارها السابق بإعلان المجني عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة ، هذا القول إنما يكون محل اعتبار إذا كان الاستئناف المقدم منه جائزا ومقبولا حتي يتسني للمحكمة الاستئنافية . أن تتصل عن طريقه بالموضوع وتجري فيه ما تراه من أوجه التحقيق وإذن فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية عن حكم صدر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، قد أجلت الدعوي لإعلان المجني عليه وتكليفه بتقديم سند الأمانة تحقيقا لمنازعة المتهم في شأنه من غير أن تكون قد فصلت في أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا في شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر من جديد في شكل الاستئناف وأن تقضي بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضي به من عدم قبول الاستئناف شكلا وبعد أن ثبت أن تاريخ التقرير به قد جاوز

الميعاد القانوني ـــ ولا جناح علي المحكمة في هذه الحالة إن هي عدلت عـــن قرارهـــا الســـابق بإعلان المجني عليه لمناقشته ، بعد أن انغلق أمامها سبيل التصدي للموضوع بقعود المتهم عـــن رفع الاستئناف خلال الميعاد المقرر في القانون . (٤٠٦ إجراءات)

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٣ ص٨٨٣

ميعاد الاستئناف ـــ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ـــ من النظام العام ويجوز التمسك بـــه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمـــام محكمـــة الـــنقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خـــلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من أنه كان مقيد الحرية يوم النطق بالحكم المستأنف وعدم علمه به إلا عند التنفيذ عليه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س٢٧ ص ٧١٥)

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥ س٣٣ ص ٨٠١

إن ميعاد الاستئناف ـــ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ـــ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة الـــنقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . وإذ خـــلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخيره فى التقرير بالاســـتئناف فى الموعـــد المقرر قانونا ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا مما تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخر فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول .(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٦)

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ س٣٢ ص٨٨٢)

لئن كان ميعاد الاستئناف ـــ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ـــ من النظام العـــام ، ويجـــوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم ، وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به فى التقرير بالاستئناف تـــأخره فى الموعد المقرر قانونا ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن من عدم إعلانه بجلسة المعارضة ومن مرضه فى تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون غير مقبول ، ولا يجوز التحـــدى بأنـــه أبدى هذا الدفاع ولكنه لم يثبت فى محضر الجلسة ، إذ كان عليه ما دام أن هذا الدفاع يهمـــه تدوينه ـــ أن يطلب صراحة إثباته فى محضر الجلسة . (المادة ٢٧٦ إجراءات المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩)(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق جلســـة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١١٨)(الطعن رقـــم ٧٢٩ لســـنة ٤٢ ق جلســـة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١٠٩٤

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعنة تقدم بـــدليل العـــذر و لم يعرض الحكم له ، إلا أنه بضم المفردات تبين خلوها من ذلك الدليل ، الأمر الذى يقطع بفقده نتيجة الإهمال فى حفظه بالملف – و حتى لا تضار الطاعنة لسبب لا دخل لإرادها فيه – فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقها بقولها فى قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم الطاعن رسمياً بصدوره و إذ كان هـــذا العلم لم يثبت فى حق الطاعنة قبل يوم ١٩٩٠/٨/١٢ و هو اليوم الذى قررت فيه بالطعن كما أودعت أسبابه فى ذات اليوم ، فإن التقرير بالطعن بالنقض و إيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً .(المواد ٣١٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨ س ٤٩ ص ١٠٥٦)

لما كان الثابت أن الحكم أن المطعون فيه قد صدر فى استئناف قضت فيه المحكمة بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وأمرت بوقف عقوبة الحبس فانه لا ينال من سلامته ما جاء بأسبابه من أن المعارضة مقبولة شكلا ومرفوضة موضوعا إذ لا يعدو ذلك مجرد سهوا لا يغير من حقيقة الواقع ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان غير مقبول . (المادتان ٣٩٨ و ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية)(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣ س ٤٨ ص ١٠٩٠)

(١٧)

الطعن بالنقض

المواد ٣٠ : ٤٦

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

النصوص:

المادة ٣٠:

"لكل من النيابة ،والمحكوم عليه ،والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ،الطعن بـالنقض فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية:
إن كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أوفى تأويله.
إذا وقع بطلان فى الحكم .
إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم.
ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
ولا يجوز الطعن من أى من الخصوم فى الدعويين الجنائية والمدنية ، إلا فيما يتعلق بحقوقه ، ومع ذلك ، فللنائب العام الطعن فى الحكم لمصلحة المتهم .،،، والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت فى أثناء نظر الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة أو فى الحكم ، فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

مادة ٣٤ (الفقرتان الثالثة والرابعة):

"فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل .
وإذا كان مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها فى الأقل" .

المادة ٣٦:

" إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلاً أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم أو خزانة

محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، وتعفى الدولة من يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة .
وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه بمصادرة الكفالة.
كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة. ويكون الحكم بالغرامة جوازياً فى حالة رفض الطعن " .
المادة ٣٦ مكرراً (بند ٢):
"يكون الطعن فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى لا يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه أما محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات ، بمحكمة استئناف القاهرة ، منعقدة فى غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى تختص بنظرها هذه المحاكم ".
ومع ذلك فإن رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه .
وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قررته محكمة النقض وجب عليه أن تحيل الدعوى، مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به .
المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .
فإذا قضت تلك المحاكم فى الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر،على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى هذا الحكم ، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم

المعروض لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً فى الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب .
ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم مشفوعاً بمذكرة بالأسباب موقع عليها من محام عام على الأقل .

المادة ٣٩ :

"إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلاً ، وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ،تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلى محكمة أخرى .
وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة ثانى درجة أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى الجلسة ، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً لتنظرها حسب الأصول المقررة قانوناً .
ولا يجوز للمحكمة التى أعيدت إليها القضية أن تحكم على خلاف الحكم الصادر فى الطعن وذلك فى المسألة القانونية التى فصلت فيها .
ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه .
وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التى وقعت ويكون الحكم الصادر فى جميع الأحوال حضورياً ".

المادة ٤١ :

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ما لم تر المحكمة عند نظر الطعن إيقاف التنفيذ لحين الفصل فيه ، أو

إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها ، وللمحكمة أن تأمر بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن ".

المادة ٤٧:

" لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض ولا فى أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة ٣٦ مكرراً من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومتى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع ".

التعليق:

الطعن بطرق النقض هو إحدى طرق الطعن غير العادية فى الأحكام النهائية وتعد محكمة النقض محكمة قانون فلا تتعرض للموضوع إلا للتحرى عن مخالفة القانون فى الحكم من عدمه .

الأحكام التى يجوز فيها الطعن :

هى الأحكام النهائية الفاصلة فى الموضوع متى توافر فيها شروط أربعة :

١ – نهائية الحكم المطعون فيه .

٢ – أن يكون صادر من آخر درجة .

٣ – أن يكون الحكم صادر فى جناية أو جنحة .

٤ – أن يكون الحكم قطعيا فى موضوع الدعوى .

فيجب أن يكون الحكم المطعون فيه نهائيا حيث أنه لا يقبل الطعن بالنقض باعتباره أحد الطرق الغير عادية للطعن ما دام هناك طرق طعن عادى فى الحكم فلا يجوز الطعن فى حكم قابل للاستئناف .

كذلك يجب أن يكون الحكم صادرا من محكمة آخر درجة ويتحقق ذلك إذا كان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة الجنايات فى جناية أو جنحة ، أو كان صادرا من محكمة الجنح المستأنفة فى جنحة .

كذلك يجب أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى جناية أو جنحة فلا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات .

كما يجب أن يكون الحكم المطعون فيه قطعيا فلا يجوز الطعن فى الأحكام الأولية التمهيدية والتحضير له أو الوقتية باستثناء الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى فإنها قاطعة للخصومة ومانعة للسير فيها فيجوز الطعن فيها بالنقض .

من صاحب الحق فى الطعن ؟

١ – النيابة العامة لها أن تطعن فى جميع الأحكام سواء كانت صادرة بالبراءة أم بالإدانة إلا أنه لا يجوز للنيابة الطعن فى الأحكام المدنية .

٢ – المتهم : وله أن يطعن فى الحكم الصادر ضده سواء كان صادر فى الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية أم فيهما معا ويجوز لورثته الطعن فى الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية .

٣ – المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها : فلكل منهما الطعن بالنقض فى الشق الصادر فى الحكم فى الدعوى المدنية فقط طالما كان فى حدود النصاب المقرر .

ميعاد الطعن :

نصت المادة ١/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ معدله بالقانون ١٩٩٢/٢٣على أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما تبدأ من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى أو من تاريخ انقضاء المعارضة أو من تاريخ الحكم الحضورى .

وقد يمتد ميعاد الطعن بالنقض لوجود مانع قهرى :

ويكون الطعن بالنقض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وإذا كان المحكوم عليه محبوسا جاز التقرير بالطعن وهو فى السجن على أن يتم إيداع الأسباب خلال ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية أو بعد فوات ميعاد الطعن بالمعارضة فى الحكم الاستئناف .

كذلك يجب أن يصحب التقرير بالطعن إيداع كفالة ٣٠٠ جنيه على أن يعفى منها:

١ – النيابة العامة

٢ – المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

٣ – من تقرر إعفائه منها من لجنة المساعدة القضائية .

أوجه الطعن بالنقض :

ينبغى أن يكون الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية مبنيا على أحد الأوجه التالية .

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله .

٢ – إذا وقع بطلان فى الحكم .

٣ – إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ويقصد بمخالفة القانون مخالفة القواعد الموضوعية الواردة بقانون العقوبات والقوانين الموضوعية الأخرى كما لو أخطأ القاضى فى التكييف القانونى للواقعة كتكييف الظروف القانونية المشددة والأعذار القانونية والخطأ فى تطبيق العقوبة .

أما البطلان فى الحكم هو الجزاء الذى رتبه القانون فى حالة مخالفة القواعد والإجراءات التى أوجب على المحاكم مراعاتها .

أما البطلان فى الإجراءات يشترط فيه أن يكون جوهريا بحيث يكون من شأنه التأثير فى الحكم ومنها إجراءات الطعن و الإجراءات السابقة على إصدار الحكم وإجراءات إحالة الدعوى للمحاكمة الجنائية من النيابة دون استيفاء الشرائط القانونية اللازمة لها .

إجراءات الطعن بالنقض والتوقيع عليه:–

١–إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل .

٢–وإذا كان مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها فى الأقل" .

٣– أن يكون إيداع المذكرة بأسباب الطعن بالنسبة للمحكوم عليه((المتهم)) من محام مقبـول أمام محكمة النقض

حالات عدم جواز الطعن بالنقض

١- الأحكام الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه ،

٢- كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه.

٣-ولا يجوز الطعن من أى من الخصوم فى الدعويين الجنائية والمدنية ، إلا فيما يتعلق بحقوقه

قضاء النقض :

ممن يكون الطعن ؟

من المقرر انه يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .

(طعن ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢)

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه فإنه لا يقبل من الطاعن من قبله فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة .

(طعن ١٩٨٧/١٢/١٧ س ٣٨ صـ ١١٠٣)

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه.

(طعن ١٩٨٨/٥/٢٤ س ٣٥ صـ١)

يشترط لوجود مصلحة للطاعن تضفي عليه الصفة فى رفعه ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته .

(طعن ١٩٥٠/٦/١٤ س ١ صـ ٧٦٣)

لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لأنها ليس خصما البتة فيها .

(طعن ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)

(طعن ١٩٨٦/٤/٣٠ س ٣٧ صـ ٥٢٦)

قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للطاعن حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى انتفت صفته فى الطعن عليه ابتداءا بطريق الاستئناف ما دام أنه فى واقع الأمر ليس خصما فى الدعوى المدنية ولا يلزمه الحكم بشئ .

(طعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢)

المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا انتفى لا يكون الطعن مقبولا وإذا كان ذلك وكان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا فإنه لا يكون له ثمة مصلحة فى النعى على ورقة إعلان الحكم من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضى بها .

(طعن ١٩٧٨/١٠/٩ س ٢٩ ص ـ ٦٨١)

مناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرف فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز .

(طعن ١٩٨١/١٠/٣١ س ٣٢ صـ ٧٩١)

الحكم محل الطعن : ((الطعن بالنقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ومن ثم فلا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثان درجة .

(طعن ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ صـ ٥٨٧)

لما كان المقرر أنه لايجوز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه وكان هذا الطعن قد قرر به محام بإدارة قضايا الحكومة لم يفصح فى التقرير عن صفته فى الطعن فى الحكم فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة .

(طعن ١٩٨٧/١٢/٢٨ س ٣٨ صـ ١١٧٥)

لا يقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناءا على توكيل صادر من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخوله فيه حق الطعن فى الحكم الصادر ضد هذا الموكل ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من إسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(طعن ٦١/٣/٢٨ س ١٢ صـ ٣٨)

لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة عملا بنص المادة ٣٠ من قانون النقض .

(طعن ١٩٨٦/٣/١٠ س ٣٧ صـ ٣٦٧)

الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطا بها .

(طعن ١٩٨٤/٢/٢٨ س ٣٥ صـ ٢١١)

قصرت المادة ٣٠ حق الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها .

(طعن ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ صـ ١١٦٧)

(طعن ١٩٥١/١/٨ س ٢ صـ ٤٧٢)

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة .

(طعن ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ صـ ٧٨٢)

الطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى إنما يكون أمام المحكمة الاستئنافية لا أمام محكمة النقض وإذن فلا يكون مقبولا أمام حكمة النقض النعى على محكمة أول درجة أنها أخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وأنها لم تعن بالرد على دفاع المتهم .

(طعن ١٩٥٠/١٠/٩ س ٢ صـ ٢٠)

انفتاح باب الطعن بالنقض رهن بصدور حكم منهى للخصومة فى موضوع الدعوى والقضاء بعدم قبول الدعوى من غير ذى صفة لا يعد منهيا للخصومة .

(طعن ١٩٨٥/١/٢٩ س ٣٦ صـ ١٨٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية باعتبار أن الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانونا هو حكم غير منه للخصومة أو مانعا من السير فيها فهو لا يجوز الطعن فيه بالنقض .

(طعن ١٩٨٦/٤/٩ س ٣٧ صـ ٤٦٦)

الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى فالطعن بطريق النقض لا يكون جائزا . (طعن ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ صـ ١٠٨)

الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منهى للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ صـ ٧٨)

أحكام غير قابلة للطعن :

الحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة طبق للقانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض .

(طعن ١٩٨٧/٢/١٢ رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق)

(طعن ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ صـ ٧٢٦)

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وفقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وصدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن لحكم صادر من محكمة أمن الدولة طوارئ خطأ لا ينشئ للمتهم طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(طعن ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا .

(طعن ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ صـ ٩٠٣)

لا يجوز الطعن بطريق المقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى .

(طعن ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ صـ ٩٩٦)

المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ إجراءات جنائية الطعن فيها بطريق النقض على حده إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية .

(طعن ٢٩٥٧/٣/٥ س ٨ صـ ٢٠٢)

قرار المحكمة الاستئنافية بوقف السير فى الدعوى لحين الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية هو فى حقيقته حكم قطعى وإن كان صادرا قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها ويجوز الطعن فيه بطريق النقض إعمالا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(طعن ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ صـ ٤٣٢)

جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها .

(طعن ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ١٧٢ .

الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم يبنى عليه السير فى الدعوى لا يكون جائزا ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة مادام باب استئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع ما يزال مفتوحا لعد إعلان المتهم .

(طعن ١٩٥٦/٥/١ س ٧ صـ ٦٩٩)

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإيقاف الدعوى المدنية لأنه ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض .

(طعن ١٩٥٤/١٠/١١ س ٥ صـ ٤٣)

لايجوز الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا .

(طعن ١٩٨٤/٢/٢٢ س ٣٥ صـ ٨٧)

(طعن ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ صـ ١٢٦٨)

(طعن ١٩٧٢/١٢/٨ س ٢٣ صـ ١٤١٠)

عدم إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابى وإن وصف خطأ بأنه حضورى مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا والطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز .

(طعن ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ صـ ١١٥٦)

(طعن ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ صـ ٥٣١)

صدور الحكم غيابيا أو بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم و حضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها على المدعى أو المسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير جائز .

(طعن ١٩٨٥/١/٣١ س ٣٦ صـ ١٩٩)

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ولا يقبل ما دام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزا .

(طعن ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ صـ ٥٢٦)

حيث أن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا من محكمة ثان درجة إلا أن البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بالحكم مع شخصه وفوت ميعاد المعارضة ومن ثم فإن طعن النيابة فى الحكم يكون جائزا.

(طعن ١٩٨١/١١/٢٢ س ٢٢ صـ ٩٥٧)

الطعن بطرق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية فإن كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن فهذا الطعن لا يكون جائزا .

(طعن ١٩٥٠/١٢/١١ س ٢ صـ ٣٣٦)

وفى هذا المعنى (طعن ١٩٥٢/٦/١ س ٣ صـ ١٠٧٩)

متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

(طعن ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ صـ ٧٩٦)

م ٣٤ – ميعاد الطعن :

التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وأثر تخلفه عدم قبول الطعن شكلا .

(طعن ٨٩٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لا لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه مالم يثبت قيام العذر بعد العلم

بالحكم المراد الطعن فيه ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن ففى هذه الحالة جرى قضاء النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام

(طعن ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ صـ ٨٢٩)

إن علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(طعن ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ صـ ٢٣٧)

(طعن ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣١ صـ ٤٥٦)

إذا قرر الطاعن الطعن فى الحكم فى الميعاد ولكنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد انقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

(طعن ١٩٥٠/١٠/٩ س ٢ صـ ٣٠)

عدم إيداع الحكم ولو كان صادرا بالبراءة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذا كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم فى الميعاد الذى ضربه القانون .

(طعن ١٩٨٤/٤/١٧ س ٣٥ صـ ٣٤٣)

توقيع أسباب الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض يجعل الطعن غير مقبول شكلا ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام هذه المحكمة إعمالا لحكم المادة ٣٤ من قانون النقض وتكليف المحامى المقيد أمام محكمة النقض أحد زملائه من غير المقبولين أمامها بإعداد مذكرة. أسباب الطعن يوجب توقيع الأول عليها وإلا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(طعن ١٩٨٥/١/٢١ س ٣٦ صـ ١١٠)

(طعن ١٩٨٣/١١/١٦ س ٣٤ صـ ٩٦٢)

التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده مباشرة غيره هذا الإجراء شرطه أن يكون موكلا عنه عدم إفصاح المحامى المقرر بالطعن مباشرة هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل أثره عدم قبول الطعن شكلا .

(طعن ١٩٩٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)

م ٣٥ – حالات وأوجه الطعن :

لا تتصل محكمة النقض بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التى بنى عليها الطعن التى تجعل تقديمها فى الميعاد ما لم تكن أسباب متعلقة بالنظام العام حددها المادة ٢/٣٥ فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها بل إنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤيدة إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها .

(طعن ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ صـ ٢٦٠)

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

(طعن ١٩٨٣/١٠/١٧ س ٣٤ صـ ٨٣٨)

(طعن ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ صـ ٦٩)

(طعن ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ صـ ١٢٠)

تجيز المادة ٢/٣٥ من قانون النقض للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٢١١٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

(طعن ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ صـ ٨٩٧)

م ٤١ – سقوط الطعن

النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه من جانب الطاعن .

(طعن ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ صـ ٢٧٣)

(طعن ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٣٢)

دلت المادة ٤١ نقض أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ أ٠ج إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام واجبة التنفيذ .

(طعن ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ صـ ٢٥٥)

(طعن ٣٦٩٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)

الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ولما كان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة وليس يجديه التذرع بالخطاب المقدم من الحاضر عن وكيله بالجلسة فى شأن سفره فى مأمورية خارج البلاد إذ أن ذلك لا يعد عذرا قهريا يحول بينه وبين تقدمه للتنفيذ فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن .

(طعن ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ صـ ٢٥٩)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى اليوم المحدد لنظر طعنه فإنه يتعين سقوط الطعن .

(طعن ١٩٥٢/٣/٣١ س ٣ صـ ٦٥٢)

فى هذا المعنى (طعن ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ صـ ٣٧٧) .

م ٤٣ – لا يضار الطاعن بطعنه :

لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه لأن فى مقدوره أن يقبل الحكم الابتدائى ولا الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف (طعن ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ صـ ٣٥)

إذا انقضى الحكم بناءا على طلب المحكوم عليه فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق إذ لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

(طعن ١٩٥٤/٦/٩ س ٥ صـ ٧٤٥)

إذا كان الطاعن قد حوكم عن جريمة وقضى عيه بعقوبة معينة فطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وقبل طعنه فلا يجوز عند إعادة محاكمته تشديد العقوبة عليه .

(طعن ١٩٥٣/٥/١٢ س ٤ صـ ٧٩٤)

(طعن ١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٠٦ صـ ٣٩١)

من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءا على طلب أحد الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه وان طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

(طعن ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ صـ ٥٥٩)

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه في شأن المعارضة في الأحكام الغيابية فقال أنها تقبل في ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق ، وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغي على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضي بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بأن الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب

قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ، فإنه لم يـنص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن – كما هو الحال في المعارضـة – ومن ثم فان الميعاد المشار إليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني ، إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ، فإنـه يـتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .(المادة ٣٩٨ إجراءات ،

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤ س ٤٣ ص ٧٦٢)

لما كانت الجلسة التي تأجلت إليها المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقـدت بمقـر المحكمة الجديد بمدينة ببا بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بجلسة ١٩٨٥/١١/١٦ بالمقر القـديم وكان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن – أن الطـاعن أعلـن بالجلسة الأخيرة التي حددت لنظر معارضته أمام المحكمة بمقرها الجديد بجهة الإدارة لوجـوده خارج البلاد فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها والحكم الصادر علي خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيـه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذا كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل طعنه عليه في يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وكانت أسباب الطعن قد أودعـت في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد القانوني مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعـون فيـه والإحالـة .
(المواد ٢٣٨ ، ٤٠١ إجراءات و ٣٤ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩)

(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥ س ٤٣ ص ١٠٢٦)

(١٨)
حجية الأحكام
م ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ أ.ج
عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

نصوص المواد :

م ٤٥٤ تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون

م ٣٥٧ : لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

م ٤٥٥ : لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناءا على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءا على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

التعليق :

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه بصدور حكم نهائى فيها سواء بالبراءة أو الإدانة ولا يجوز بعد ذلك معاودة النزاع مرة أخرى .

ويشترط فى الحكم الجنائى الذى تنقضى به الدعوى الجنائية :

١ – أن يكون الحكم قضائيا أى صادر من جهة قضائية فلا يعد ذلك إذا كان صادرا من سلطة التحقيق بقرار بألا وجه إقامة الدعوى .

٢ – أن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشئ المقضى به ويتحقق ذلك بصدور حكم نهائى فى الدعوى بمعنى أن لا يكون قابل للطعن فيه بطرق الطعن (المعارضة – الاستئناف – النقض)

٣ – أن يكون الحكم قطعيا :

بمعنى أن يكون فاصلا فى موضوع الدعوى وعلى ذلك فلا يتمتع الحكم بالحجية إذا كان قد فصل فى مسألة أولية أو وقتية كالأحكام التحضيرية والوقتية والصادره فى الدفوع الفرعية .

٤ – أن يكون صادرا من محكمة بها ولاية الفصل فيها :

فلا يحوز الحكم الحجية إذا صدر من محاكم مجلس الدولة أو القضاء المدنى فى جنحة أو جناية فى غير جرائم الجلسات ففى هذه الحالة لا يحوز الحكم حجية صدوره من محكمة ليس لها ولاية الفصل فيها .

٥ – أن يكون الحكم فصل فى الواقعة فى المنطوق أو الأسباب الجوهرية .

وقد عرف القضاء مبدأ عدم جواز إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة أخرى بعد الفصل فيها بمبدأ عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

١ – اتحاد الموضوع بين الدعويين :

بمعنى أن يكون موضوع الدعوى الجديدة هو ذاته موضوع الدعوى التى سبق الفصل فيها بموجب حكم نهائى .

ويقصد بموضوع الدعوى هو طلب توقيع العقاب على المتهم بالشكل الذى رسمه القانون يستوى بعد ذلك الحكم الصادر فى الدعوى أن يكون بالبراءة أو الإدانة ويتحقق ذلك بأن يكون لكلا الدعويين وصف واحد .

٢ – اتحاد السبب والواقعة فى الدعويين :

فيجب أن تكون الواقعة التى يحاكم عنها المتهم هى بعينها الواقعة التى حوكم عنها من فبل فقد يتم محاكمة الشخص على جريمة سرقة فى حين أن المحاكم الثانية تكون عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة فالأمر مختلف من حيث الواقعة .

٣ – اتحاد الخصوم فى الدعويين : وأطراف الدعوى :

١ – النيابة العامة .

٢ – المتهم .

٣ – المدعى بالحق المدنى .

٤ – المسئول عن الحقوق المدنية .

فيجب أن يكون الخصوم فى كلتا الدعويين متحدين والأمر لا يختلف كثيرا بالنسبة للنيابة العامة لكن الأمر يختلف بالنسبة للمتهم والمدعى والمسئول المدنى .

فقد يتم إقامة الدعوى بطريق الإدعاء المباشر على المتهم فهذا لا يحول دون إقامة الدعوى على شريك المتهم .

قضاء النقض

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى أثرها اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل الجدل والمناقشة ومن حق المحكمة إعمال قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى من تلقاء نفسها لتعلق الحجة بالنظام العام .

(طعن ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

تنقضى الدعوى بالحكم النهائى ولا يجوز نظرها من جديد ومعاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل فى موضوعها بناءا على استئناف المطعون ضده رغم صدور حكم نهائى فيها بناءا على استئناف النيابة العامة خطأ فى القانون يوجب الحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها .

(طعن ١٩٨٧/٢/٢٣ س ٣٨ صـ ٣٢١)

محظور محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين عمالا لحكم المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن ١٩٨٢/١٢/٣ س ٣٣ صـ ٩٤٧)

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب وإذا كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين فإن منعى الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشئ المقضى يكون غير سديد .

(طعن ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ صـ ٢٣٦)

يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة

وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر الحكم فى مسائل غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به ومن ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(طعن ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ صـ ٤٩٨)

مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد فيه ولا يقدح فى ذلك أن تكون مسودة الحكم مرفقة بالأوراق .

(طعن ١٩٨٦/١/١٣ س ٣٧ صـ ٥٩)

حجية الأحكام هى للمنطوق والأسباب المتصلة به .

(طعن ١٠٥٦٧ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ويرتبط بها ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية زلا يمنع من محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى .

(طعن ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)

قوة الأمر المقضى تكون للأحكام النهائية الباتة التى فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية عملا بالمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات وصدور حكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لا يحوز حجية ولا تكون له قوة الأمر المقضى .

(طعن ١٩٨١/٤/١٧ س ٣٧ صـ ٤٩٩)

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص الخصوم .

(طعن ٦١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . (طعن ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ صـ ٦٢٧)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو يكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(طعن ٢٨٩٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)

(طعن ١٩٨٦/١١/٦ س ٣٧ صـ ٨٣٣)

(طعن ١٩٨٥/٥/١٤ س ٣٦ صـ ٦٥٤)

(طعن ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ صـ ٦٩٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى على ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . (طعن ١٩٨٤/١٢/٤ س ٣٥ صـ ٩٦٣)

لما كان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام ويجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى وكان البين أن الطاعن أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتسقط حقه إيرادا له وردا عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(طعن ١٩٧٦/١٠/٢ س ٢٧ صـ ٧٠٩)

(طعن ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ صـ ٢٧١)

الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(طعن ٥٥/٢٩٣١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

الدفع أمام المحكمة الجنائية بعدم جو ز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام إذا كان متعلقا بالدعوى المدنية فقط .

(طعن ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ صـ ٣١١)

من المقرر وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى .

(طعن ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ صـ ٦٠)

م ٤٥٥

لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناءا على تغيير الوصف القانونى للجريمة إعمالا للمادة ٤٥٥ أ.ج .

(طعن ١٩٨٦/١٢/١٧ س ٣٧ صـ ١٠٨٠)

مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر فيها إعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الإعادة وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ أ.ج .

(طعن ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ صـ ٥٦٧)

إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(طعن ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ صـ ٦٣٧)

إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك إعادة الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد لكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى فإذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه كونه مخفيا للأشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة على التهمة المذكورة .

(طعن ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ صـ ٤١٥)

إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان تاريخ كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط اجرامى لا يتجزأ . إنقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها . المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون إثبات إطلاعه على الجنحة المدفوع بها واستئنافها وأشخاص ومحل سبب كل منها ومدى نهائية الحكم فيها . قصور.

الطعن رقم ٤٧٥٢٤ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ س ٤٩ ص ٥٨٩)

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة . دفع بقوة الشيء المحكوم فيه . شرطه ؟ ثبوت أن واقعتى التزوير مختلفين وتمت كل منهما بناء على نشاط إجرامي خاص . أثره . عدم تحقق وحدة الخصوم والموضوع والسبب بين الواقعتين . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . مثال :

(الطعـــن رقـــم ٨٧٣٧ لســـنة ٦٠ ق جلســـة ١٩٩٨/٢/٢٥ س ٤٩ ص ٢٩٣)

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهـــو مـــن الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة متى أبدى لها ، إن تتحرى حقيقة الواقعة فى شأنه وان تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . (المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ س ٣٩ ص ١٢١٦)

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن قوة الأمر المقضـــي ، للحكم الجنائى ، سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنيـــة ، لا تكـــون إلا للأحكـــام النهائية بعد صيرورها باتة ، وان الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم ... المطعون فيه قد خالف هذا النظر فعاد من بعد تبرئة المتهمة فى الجنحة الأزبكية من همتي النصب والتبديد ، وصيرورة الحكم باتا قبلها ، ليقرر من جديد أنها ارتكبت جريمة التبديد تلك ، فانـــه يكـــون قـــد خـــالف القـــانون بمـــا يعيبـــه . (المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات)

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ س ٣٧ ص ٥٢٦)

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهـــو مـــن الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ، متى أبدى لها أن تتحرى حقيقة الواقع فى شـــأنه وان يجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . (المادة ٤٥٥ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٤ س ٣٥ ص ٨٦٣)

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . (م ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٤٨) (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩)(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١٠٨

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

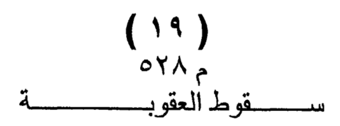
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص٧٤٨) (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩)(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١٠٨)

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض. (المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ الإجراءات الجنائية)

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤س ٢٦ ص ٧٤٨) (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩)(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١٠٨)

من المقرر أن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات . الملغى الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات القائم – ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة ، مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء ، إذ أساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، وكان معنى التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ سالفة الذكر كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق . لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمونة أن السيد عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد باشر عملاً من أعمال التحقيق الابتدائى فى الدعوى بوصفه وكيلاً للنيابة العامة وهى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى ، وذلك قبل تعيينه قاضياً ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى تلك والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً .

(الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠ – ٤٨س – ص١١٦٦)



(١٩)
م ٥٢٨
ســـــقوط العقوبـــــــــة

المادة ٥٢٨ :

تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين ، وتسقط العقوبة المحكوم بها ى مخالفة بمضى سنتين .

التعليق :

عالج المشرع المصرى أحكام تقادم العقوبة بمضى المدة باعتبار ذلك أحد مسقطات العقوبة فى النظام العقابى المصرى ويسرى التقادم على جميع أنواع العقوبات أصلية كانت أم تبعية إلا أن المشرع فرق فى مدة التقادم بحسب نوع الجريمة وجعل معيار التفرقة هو جسامة الجريمة ، مع ملاحظة أن العبرة فى حساب مدة التقادم هو نوع الجريمة المحكوم فيها لا بالعقوبة المحكوم بها ، فقد يقضى فى جريمة لها وصف الجناية بعقوبة الحبس وهى مقررة كعقوبة فى مواد الجنح كما هو الحال عند استخدام القاضى الرأفة وفقا لنص المادة ((١٧ع)) مع المتهم ففى هذه الحالة يمون تقادمها بالمدة المقررة لتقادم الجناية وهى عشرون عام .

المدة :

تتقادم العقوبة الصادرة فى مواد الجنايات بمضى عشرين عاما إلا عقوبة الإعدام فلا تسقط إلا بمضى ثلاثون عاما ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنوات بينما تسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

بدء التقادم :

ويبدأ التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائيا ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات غيابيا فيبدأ تقادمها من وقت صدورها دون حاجة لانتظار أن تكون نهائية ويكون الحكم نهائيا إذا أصبح قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو

بالنقض ، واشتراط نهائية الحكم فى حساب مدة التقادم للعقوبة يرجع إلى اعتبار ذلك هو المعيار فى التفرقة بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة حيث قبل صيرورة
الحكم نهائيا يكون التقادم السارى على الجريمة هو تقادم الدعوى باعتبار أن الأحكام غير النهائية تعتبر من إجراءات الدعوى .

انقطاع التقادم :

وفقا لنص المادة ٥٣٠ ، ٥٣١ من قانون الإجراءات ينقطع التقادم :

١ – بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التنفيذ فى مواجهة المحكوم عليه .

٢ – ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها إلا أنه يشترط لذلك توافر أمور ثلاثة :

أ – أن تكون العقوبة محل التقادم صادرة فى جناية أو جنحة .

ب – أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة التقادم فلا تأثير لها إن وقعت قبل البدء فيها أو بعد تمامها على المدة .

ج – أن تكون الجريمة المرتكبة مماثلة للجريمة السابقة حقيقة أو حكما ، ويترتب على انقطاع التقادم إعادة حساب مدة التقادم كاملة من جديد من تاريخ حدوث الإجراء القاطع للتقادم وزوال أثره وتسقط المدة السابقة على الانقطاع .

وقف التقادم :

يقف التقادم بمنع السلطات المختصة بتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة ويغل يدها عن المحكوم عليه ، يستوى أن يكون هذا المانع ماديا أو أدبيا .

ومن أمثلة ذلك تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة أخرى مقيدة للحرية فيقف التقادم طيلة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الأخرى حتى يتم تنفيذ العقوبة الأولى .

كذلك من الموانع المادية وجود الدولة فى حالة حرب يتم فيها اعتقال المحكوم عليه فى الجيش المعادى ...

أثر التقادم :

زوال أثر العقوبة من حيث إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة التى تقادمت وعدم جواز تنفيذ العقوبة عليه .

قضاء النقض

سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا انقطاع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبإجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تتصل إلى علمه .

(طعن ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

إذا نصت المادة ٥٢٨ أ٠ج على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها فإن أثر هذا السقوط أن يحول دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من قانون الأسلحة والذخائر إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو قضاء .

(طعن ١٩٦٦/١٢/٢٩ س ١٧ صـ ١٢٦٤)

ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة .

(طعن ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ صـ ٥٣٨)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية . متعلق بالنظام العام . إثارته لأول مرة أمام النقض . جائز . ما دامت مدونات الحكم ترشح له . الحكم الصادر غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية في جناية رفعت بها الدعوى أمام محكمة الجنايات . خضوعه لمدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات . أساس ذلك ومؤداه .

الطعن رقم ٢٢٥٠٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س ٤٩ ص ١٠٠

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة الرقمية ٠٠٠٠ مستأنف دسوق وقضى فى الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلا ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنح وهى خمس سنوات وعلى ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا ...وآية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضى إلا بالحكم الذى تستنفد طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها ، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد بين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا وبين الحكم المطعون فيه الصادر فى الاشكال بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الأخير إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط العقوبة بمضى المدة يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة . (المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩)

(الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤ س ٤٨ ص ٢٧٦)

من المقرر طبقاً لنصوص المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا و تنقطع

هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه . (المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ إجراءات جنائية)

(الطعن قم ٢٧٦ لسنة ٥٩ – جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ س ٤٤ ص ٣٥٥ ق ٦٥)

سقوط الحكم الغيابي عن الجناية المرفوعة بها الدعوي أمام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات أساس ذلك ؟قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة المقررة لسقوط الجريمة بالرغم من صدور حكم غيابي بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تنقضي مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات مخالفة للقانون. حجب هذه المخالفة المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوي أثره . (مع مراعاة أن المادة ٣٩٥/١ من قانون الإجراءات الجنائية تم استبدالها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) (المادة ٣٠ ، ٣٩ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩)

(الطعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤ س ٤٢ ص ٥٨٥)

الحكم الصادر غيابيا فى جناية يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وعقوبة الإعدام ثلاثين سنة . حضور المحكوم عليه فى جناية غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة . أثره . قضاء محكمة الجنايات غيابيا على الطاعن فى جناية بالحبس والغرامة والقبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ الحكم . يوجب إعادة محاكمته . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطاء فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٩ س ٣٨ ص ٧٠٠)

(٢٠)
وقف الدعوى المدنية
لحين الفصل فى الدعوى الجنائية
م٢٦٥ و م ٤٥٦

النص

المادة ٢٦٥

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ، على أنه إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية .

التعليق :

يعالج النص حالة إقامة الدعوى المدنية استقلالا قبل الفصل فى الدعوى الجنائية فأوجبت المادة ٢٦٥ وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وعرفت بقاعدة الجنائى يوقف المدنى (ويعد هذا الأمر من النظام العام ، وهى تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذى سيصدر فى الدعوى الجنائية باعتبار أن الحكم الجنائى له حجيته أمام القضاء المدنى من حيث أساس حدوث الواقعة وإسنادها للمتهم من عدمه ، فيجب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض أو بفوات مواعيد الطعن ويستثنى من ذلك وقف الدعوى الجنائية لجنون المتهم فلا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية ، ويعد فى حكم الفصل النهائى ى الدعوى الجنائية صدور قرار نهائى بألا وجه لإقامتها ، ويعد للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجية مطلقة أمام القضاء المدنى من حيث ثبوت الفعل من عدمه وإسناده للمتهم على النحو الذى نصت عليه المادة ٤٥٦ ، ويعد ذلك من النظام العام .

قضاء النقض :

الدعوى المدنية وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل حتى يتم الفصل نهائيا فيها تعلق هذه القاعدة بالنظام العام المواد ١/٢٦٥ ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .

(طعن ٢١١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

إن الحاجة بقوة الأمر المقضى به للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون وفق المد ٤٥٦ إجراءات جنائية إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

(طعن ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ صـ ١٩٨٠)

(طعن ١٨١٦٦ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٩٣/١/١٤)

يدل النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المشرع ارتأى لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو موضوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات إنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ،طالما أنهما أقيمت قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية وتوافرت وحدة السبب بينهما ،بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد و أن يتحقق الارتباط بينهما ،تفادياً لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية و أخرى مدنية .(المادة ١٠٢ إثبات و المادتان ٢٦٥ ، ٤٥٦ إجراءات و المادة ١٢٩ مرافعات)

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ١٩٦٥ ق جلسة١٩٩٦/٨/٥)

من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه – إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ، ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص لم يخصصه أو يقيده بأى قيد وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ـــ وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون ـــ فان الوقف المشار إليه يكون عند تعدد المتهمين بارتكاب هذا الفعل ـــ واجبا حتى يحكم نهائيا فى الدعوي الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين وإذا كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم ـــ يعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ـــ مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه فى التعويض عن ذلك الفعل ، فان تقادم . (١٢٩ مرافعات ، ٢٦٥ ، ٤٥٦ اجراءات جنائية ، ٣٨٢ مدنى)

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

دعوي التعويض عن إتلاف سيارة بطريق الخطأ ، عدم جواز رفعها للمحكمة الجنائية . وجوب وقفها إذا رفعت للمحكمة المدنية حتي يفصل نهائيا . في الدعوي الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة١٩٧٥/١/٢٣ س ٢٦ ص ٢٣٣

الباب الثالث
دفوع
النظـــام العـــــــــام
فى قوانين
إيجـــار الأمــاكـــن

تمهيد

نص المشرع المصرى فى المادة ٢٥ من القانون رقم١٣٦ لسنه ١٩٨١ ((يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر))

وهو الأمر الذى صارت معه قواعد وأحكام قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر من القواعد المتعلقة بالنظام العام نظراً للطبيعة الاستثنائية لها ونظراً لتدخل المشرع المصرى فى تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر خروجاً منه على مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين مما جعل من أحكام وقواعد القوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و٦ لسنة ١٩٩٧ و١٤ لسنة٢٠٠١ والقوانين السابقة عليها متعلقة بالنظام العام.

قضاء النقض :

قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تعلقها بالنظام العام أثره المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين اختصاص القضاء العادى بنظرها سواء كانت منازعات مدنية بطبيعتها كدعاوى الإخلاء أو كانت طعناً على القرارات التى تصدرها اللجان الإدارية المشكلة وفقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى أناطت بها بعض الاختصاصات فى تحديد الأجرة القانونية وهدم وترميم وصيانة المبانى و المنشآت ولو توافرت لها مقومات القرار الإدارى .

(طعن٧٥٩٦لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٣)

الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء تعلقها بالنظام العام سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(طعن ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)

(طعن ١٤٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

خضوع العين المؤجرة أو عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن أمر يتعلق بالنظام العام .

(طعن ٢٠٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٧)

(طعن ٦٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)

قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية حكمتها ودواعيها تضمنتها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام الاتفاق على مخالفتها وقوعه باطلاً .

(طعن ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)

(١)

نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن
عدم قبول الدعوى لخروج عين النزاع
عن نطاق إعمال أحكام قوانين إيجار الأماكن

النصوص :

م١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧

فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له .

م٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

لا تسرى أحكام هذا الباب على :

١-المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل .

٢- المساكن التى تشغل بتصاريح إشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الإسكان والتعمير .

م٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن التى ينشئها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مستأجرو الأراضي الفضاء على هذه الأراضي بترخيص كتابي من مالكها متى توافرت الشروط الآتية .

أ- أن يكون الترخيص تالياً لتاريخ العمل بهذا القانون

ب- أن تكون المبانى شاغلة لنسبة ٥٠٪ على الأقل من الحد الأقصى المسموح بالانتفاع به سطحاً وارتفاعاً وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

ج- ألا يقل مسطح المبانى المخصصة للسكن عن ثلاثة أرباع مجموع مسطحات المبانى .

وإذا انتهى عقد إيجار الأرض الفضاء لأى سبب من الأسباب استمر من أنشأ الأماكن المقامة عليها أو من استأجرها منه بحسب الأحوال شاغلاً لهذه الأماكن بالأجرة المحددة قانوناً.

التعليق :

حددت نصوص المواد ١، ٢ ،٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الأماكن الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن وذلك على النحو التالى :

١- الأماكن : المكان هو كل حيز منشأ بغرض الاحتواء يأوى إليه الإنسان ليحفظ به نفسه وممتلكاته وأمتعته بشرط أن يكون متوافر لها عنصر الثبات والاستقرار .

٢- أجزاء الأماكن : وهى تلك التى تكون غير كاملة البناء كما هو الحال فى الأماكن غير كاملة البناء (الشونة).

٣- يستوى أن تكون معدة للسكنى أو لغير السكنى : حيث يستوى غرض استعمال العين المؤجرة من حيث خضوعه لقوانين إيجار الأماكن بحسب ما إذا كان معدا للسكنى أو لغير السكنى .

٤- كما يستوى أن تكون العين مفروشة أو غير مفروشة : فيخضع لقانون إيجار الأماكن العين المؤجرة سواء كانت مفروشةً أو خاليةً.

٥- كذلك يخضع للقانون الأماكن التى يصدر بشألها قرارات استيلاء مستوفاة للشكل القانونى المرسوم تعد الجهات التى استولت عليها مؤجرة لصالحها وتخضع لقوانين إيجار الأماكن .

٦- وأقر القانون أن مالك العقار المنزوع ملكيته يعد فى حكم المستأجر بالنسبة إلى الجزء الذى يشغله من هذا العقار .

٧- المبانى المقامة على الأراضى الفضاء المؤجرة والتى يقيمها المستأجر بترخيص كتابى من المالك للأراضى بشروط هى :

ا – أن يكون البناء والموافقة الكتابية من المالك لاحقة فى التاريخ على ١٩٧٧/٩/٩.

ب – أن تكون المبانى شاغلة بنسبة قدرها ٥٠% على الأقل من الحد الأقصى المسموح بالانتفاع به مسطحاً و ارتفاعاً .

ج– ألا يقل مسطح المبانى المخصصة للسكنى عن ثلاثة أرباع مسطحات المبانى .ويظل المستأجر شاغل لهذه المبانى كمستأجر لها فى حالة انتهاء إيجار الأرض الفضاء .

الأماكن التى لا تخضع لقوانين إيجار الأماكن

١– الأماكن التى تشغل بتصاريح إشغال مؤقتة فى حالات الطوارئ والضرورة :

وتتمثل حالات الضرورة والطوارئ على النحو الذى نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأنها هى حالات الكوارث الطبيعية والحروب والحرائق وانهيار المبانى وإخلاء المساكن طبقا للقوانين واللوائح بسبب الضرورات الملجئة للآمن العام أو حماية الصحة العامة أو الحالات التى تقتضيها الضرورة لتلافى الأخطار المترتبة على تنفيذ المشروعات العامة والتى تحدد بالاتفاق بين وزير الإسكان والوزير المختص .

٢– المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل :

حيث أن جميع المساكن التى تشغل بسبب العمل وتكون ملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها فإنها تخرج عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن ويسرى الأمر على المساكن الملحقة بالمنشآت الخاصة بقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص أو الحكومة .

كذلك الأماكن والمساكن التى يتم تخصيصها لشغل العاملين بجوار محل عملهم كما هو الحال فى الاستراحات المخصصة لبعض العاملين ، وكما هو الحال بالنسبة للمكان الذى يشغله حارس العقار بحكم طبيعة عمله فيخرج عن نطاق أحكام قوانين إيجار الأماكن .

٣- أراضى الفضاء :

حيث لا تخضع عقود الإيجار الصادرة بشأن الأراضى الفضاء لأحكام قوانين إيجار الأماكن وإنما تخضع لأحكام القانون المدنى .

قضاء النقض

خضوع العين المؤجرة أو عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن أمر يتعلق بالنظام العام .

(طعن ٢٠٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٧)

(طعن ٦٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أن المشرع قد استثنى صراحة الأراضى الفضاء من نطاق تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن ومن ثم تخضع كأصل عام للقواعد المقررة فى القانون المدنى والعبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة هو بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها مادام قد جاء مطابقا لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة العاقدين فإذا تبين من العقد المؤجرة ارض فضاء ولم يثبت مخالفة هذا الوصف للحقيقة فان قوانين إيجار الأماكن لا تسرى عليها بل تخضع لأحكام القانون المدنى ولا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى استؤجرت هذه الأرض من اجله ، كما لا يغير من طبيعتها وجود مبان بها أو إحاطتها بسور طالما أنها لم تكن محل اعتبار أو انه العنصر المستهدف من الإجارة ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين بشأنها بلا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بعقد الإيجار مطابقا للواقع باعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها فى تفسير العقود وفهم الواقع فى الدعوى . (المادة ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، المادة ١٥٠ مدنى)

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٩/ ٦/ ١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ٩٦٨

قوانين إيجار الأماكن تعلقها بالنظام العام مخالفتها أثره البطلان المطلق مؤدى ذلك وجوب إبطال التصرف واعتباره كأن لم يكن ورد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام تلك القوانين م ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مغايرة هذا الأثر المترتب على البطلان فى القواعد العامة .

(طعن ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)

خروج الأماكن المؤجرة للإسكان الفاخر وتلك المخصصة لغير أغراض السكنى فى ظل ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن نطاق تطبيق قواعد وأحكام تحديد الأجرة القانونية سواء رخص لها بإقامتها أو المنشأة دون ترخيص خضوعها فى ذلك لإرادة المتعاقدين .

(طعن ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥

المقرر في قضاء محكمة النقض – أن تشريعات إيجار الأماكن وقد صدرت لمواجهة أزمة الإسكان فقد حرصت جميعها على استثناء الأرض الفضاء من نطاق تطبيقها ومن ثم يخضع عقد إيجارها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني . وإذ كانت العبرة في تحديد طبيعة العين محل التعاقد هي بحقيقة الواقع وقت إبرام العقد دون اعتداد بما تؤول إليه إبان سريانه إلا أنه إذا فسخ العقد أو انتهى وأبرم عقد جديد بين ذات المتعاقدين فإنه يجب النظر إلى طبيعة العين محل التعاقد وقت إبرام العقد الأخير بحيث إذا كانت قد أقيمت عليها مبان إبان سريان العقد السابق بمعرفة مالك الأرض أو آلت إليه بحكم الالتصاق تجعلها مكاناً فإن العقد الجديد وهو ليس امتداد للعقد السابق يكون وارداً على مكان ويخضع بالتالي لقوانين إيجار الأماكن ويمتد إلى أجل غير مسمى التزاماً بأحكام تلك القوانين ودون اعتداد بالمدة الاتفاقية الواردة بالعقد .

(المواد ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١ ، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ج ١ ص

المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون وهى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود مالم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض وأحكامها لتعلق أحكام التشريعات الأخيرة بالنظام العام فإذا خلا التشريع الاستثنائي من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى

باعتبارها القواعد الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقد قد انتهت وأصبح العقد ممتدا بقوة القانون الاستثنائي. (المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢مدنى ، ٢٩ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قضى بعدم دستوريتها عدا الفقرة الأولى منها)

(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧ س٤٨ ج٢ ص ١٢٩١)

إذ كان البين من استقراء نصوص قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة لا يبين منها أن المشرع ذهب إلى إسباغ وصف الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء على العين المؤجرة متقيداً بمكان وجودها داخل نطاق كردون المدينة أو خارجها ومن ثم فإن العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة لتعيين القانون الواجب التطبيق عليها- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها متى جاء مطابقاً لحقيقة الواقع باعتبار أن المناط فى تكييف العقد إنما هو وضوح الإرادة وما اتجهت إليه.(ق /١٧٨ لسنة ٥٢)

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ٦/ ١٩٩٧ س ٤٨ ج٢ ص ٦٢٦)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار العين المؤجرة محل النزاع مكانا مما يخضع عقد إيجارها للامتداد القانوني المنصوص عليه في تشريعات إيجار الأماكن استنادا إلي ما ورد بالعقد من أنها - شونة - وأن - الشونة - بطبيعتها مكانا مسورا إلي وجود بعض المباني - شقة- عليها _ في حين أن مجرد تسوير الأرض المؤجرة بسور أو إقامة مباني علي جزء منها لم تكن محل اعتبار في التعاقد لا يفيد بذاته اعتبار العين مكانا يسرى عليه أحكام تشريعات إيجار الأماكن وقد حجب الحكم نفسه بهذا الخطأ من بحث طبيعة العين المؤجرة بحسب مقصود المتعاقدين وظروف التعاقد ، واستظهار ما إذا كان للمبني المقامة عليها محل اعتبار عند التعاقد أو في تقدير الأجرة من عدمه ، فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩ / ٢/ ١٩٩٧ س٤٨ ج١ ص٢٩٠)

المقرر فى قوانين إيجار الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الأحكام الخاصـة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمرة متعلقة بالنظام العـام وتسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة و التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولـو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها . (المواد ١ ، ٢ ، ١٩٨ مدنى ، ١٧٨ من الدسـتور ، ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٣/١٩٩٦ س٤٧ ج ١ص ٤٩٦)

إيجار الأرض الفضاء عدم خضوعة لقوانين إيجار الأماكن .العبرة فى التعرف على طبيعة العـين المؤجرة هو بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقا لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت الأرض الفضاء من أجله أو تسويرها أو إقامة مبان عليها لم تكن محل إعتبار عند التعاقد

طعن رقم٨٩٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٦

(٢)
قواعد تحديد الأجرة

النص :

م١٢ ق ١٩٧٧/٤٩

((تتولى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص ...

م٩

((يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض إيجار الأماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن إيجار الأماكن والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة لها وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها))

التعليق :

أولاً : عالج المشرع المصرى فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الفصل الثانى منه اعتباراً من المواد ١٢ حتى ٢٢ منه قواعد تقدير وتحديد الأجرة حيث عهد المشرع فى تحديد الأجرة إلى لجان إدارية يصدر بشأنها قرار من المحافظ المختص بتشكيلها .

وتتولى تلك اللجان تحديد الأجرة على أساس نسبة من قيمة الأرض والبناء طبقاً للقواعد والأسس التى نص عليها القانون ، ثم يصدر قرار اللجنة على نموذج خاص خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ استكمال المالك المستندات اللازمة لتقدير الأجرة ثم سكرتارية اللجنة بإبلاغ قرار اللجنة إلى كل من المالك والمستأجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وتكون قرارات لجان الأجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بصدور قرار اللجنة .

ويكون الطعن على قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار ذوى الشأن (المالك والمستأجر) ويجب أن يلحق بتشكيل المحكمة مهندس معمارى ويعد حكم المحكمة الابتدائية بهذا التشكيل الخاص لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ فى تطبيق القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم كاستثناء على القواعد العامة فى مواعيد الاستئناف.

ثانياً: كذلك عالج المشرع المصرى فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كيفية تقدير الأجرة ونص فى المادة ٤ منه على أن يتولى المالك تحديد الأجرة وفقاً للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المنصوص عليها فى المواد من ١ إلى ٣ من ذات القانون على أن يتضمن عقد الإيجار مقدار الأجرة المحددة على هذه الأسس .

بشرط أن يمكن المالك المستأجر من الاطلاع على المستندات اللازمة لتحديد الأجرة فإذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى ذلك القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ شغله للعين المؤجرة أو من تاريخ إخطار المالك له بتحديد الأجرة قبل إتمام البناء أن يطلب منه لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

كما يجوز الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرارها .

ثالثاً: و بالنسبة للأماكن المنشاة قبل ١٩٧٧/٩/٩ فيحكم تحديد الأجرة الخاصة بها كل مكان بحسب تاريخ إنشائه القانون الخاص به وتتمثل تلك القوانين فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧

والقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض إيجار الأماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تخفيض إيجار الأماكن والقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقوانين المعدلة له والقانون ١٩٤٧/٢١ .

رابعاً: كذلك الأمر بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى قد عالج المشرع المصرى الأجرة الخاصة بها فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بالإحالة إلى القوانين السابقة على صدوره فى تحديد مدلول الأجرة ومفهومها . هذا وتعد قواعد تحديد الأجرة فى قوانين إيجار الأماكن من القواعد المتعلقة بالنظام العام يتعين على المحكمة أن تتعرض لها ولتحديدها ومدى مطابقتها لصحيح القانون وفقاً لكل قانون يحكم العين المؤجرة وذلك عند منازعه الخصوم حول تقدير الأجرة ويكون ذلك من خلال دعاوى مطالبة المؤجر بالزيادات أو مطالبة المستأجر بالتخفيضات أو فى حالة المنازعة فى الأجرة فى دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة .

قضاء النقض

تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية تعلقها بالنظام العام

طعن رقم ١٨٨١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٦/١/٨

إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استثناء من القواعد العامة بقانون المرافعات . قصر هذا الاستثناء على المحكمة الابتدائية دون أن يتعداه إلى محكمة الاستئناف . علة ذلك

الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠

الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة تعلقها بالنظام العام جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض شرطه سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع .

(طعن ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

تحديد اجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية بالنظام العام .

(طعن ٧٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤)

(طعن ٢٠٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠)

(طعن ٩٠٣٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء تعلقها بالنظام العام سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(طعن ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)

(طعن ١٤٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

دعوى المستأجر بتخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية اتصالها بالنظام العام لا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به صراحة أو ضمنا جواز رفعها فى أى وقت استئناف الحكم الصادر فيها خضوعه للقواعد العامة .

(طعن ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات من مسائل النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بطلان الاتفاق على تجاوز الأجرة الحد الأقصى للأجرة القانونية بطلاناً مطلقاً وعدم الاعتداد به ويؤخذ بالأجرة القانونية.

(طعن ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٥)

تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن من النظام العام يجوز للمالك أن يتعاقد على أجرة أقل من الحد الأقصى .

(طعن ٢٤٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

قواعد تحديد الأجرة فى ظل القوانين الخاصة بتأجير الأماكن هى قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بما يجاوز الأجرة التى تحددها هذه القوانين .

(طعن ٢٢٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/١١)

تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . وحقه فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوما .حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . عم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر بتقدير أجرتها بعد الميعاد علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج١ ص ١٥٦

المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام تحديد الأجرة الواردة في القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يقتصر سريانها على الأماكن التي رخص في إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه في ١٩٨١/٧/٣١ ، أما الأماكن التي لم يرخص في إقامتها أو لم تنشأ بعد العمل بأحكام هذا القانون تحكمها النصوص الأخرى الواردة في القوانين السابقة عليه كل في نطاق سريان أحكامه . (المواد ٢ من القانون المدني ، ٤، ٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦ س ٤٨ ج ١ ص ١٤٥)

النص فى المادة ١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٩ يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن المشرع فرض احترام قرارات لجان تحديد الأجرة وجعلها واجبة الإعمال فور صدورها رغم الطعن عليها مما مقتضاه أن الأجرة التى قدرتها اللجنة تكون هى الأجرة القانونية حتى صدور حكم نهائى بتعديلها زيادة أو نقصا ، فمتى قام المستأجر بسدادها فى تاريخ استحقاقها فانه لا يكون متخلفا عن الوفاء بالأجرة حتى لو صدر حكم لاحق بتعديل مقدارها

بالزيادة لان الالتزام بأداء الأجرة المعدلة لا يكون مستحقا إلا من تاريخ صدور الحكم المعدل للأجرة . (المادة ١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٥٠٧)

المقرر – فى قضاء محكمة النقض– انه يشترط فى التغييرات التى تلحق العين المؤجرة والتى يترتب عليها قانونا اعتبار العين فى حكم المنشأة حديثا فيسرى عليها قانون آخر يعدل من أجرقما السابقة أن يكون المؤجر هو الذى أجراها لا المستأجر . (المادة ١٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، المادتان ٥٥٨ ، ٥٩٢ مدنى)

(الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج٢ ص ١٣٢٣)

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨١ يدل على أن المشرع جعل تحديد الأجرة معقوداً للمالك على ضوء أسس التكاليف المشار إليها بالقانون إلا فى حالة عدم موافقة المستأجر على هذا التحديد فيكون له أن يلجأ إلى اللجنة لتحديد الأجرة وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد إذا كان تعاقده لاحقاً على إتمام البناء ، أما إذا كان تعاقده سابقاً على ذلك الميعاد يسرى من تاريخ إخطاره من قبل المالك بالأجرة يصير نهائياً ونافذاً ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد باعتبار أن هذا الميعاد باعتبار أن هذا الميعاد–أخذاً بالغرض من تقريره–يعد ميعاداً حتماً وليس ميعاداً تنظيمياً بما يرتب سقوط حق المستأجر فى اللجوء إلى تلك الجهة بعد القضاء الأجل المحدد وتضحى الأجرة التى قدرها المالك أجرة قانونية ملزمة للطرفين . المادتان ٤ ، ٥ ق ١٢٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨ / ٥/ ١٩٩٧ س ٤٨ ج١ ص ٨٢٨ ، ٨٢٩)

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحدده للإيجارات - من النظام العام - إذ تتحدد به متى صار نهائياً - القيمة الإيجارية إزاء الكافة فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وأن التحايل على زيادتها أو إخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينه والقرائن . (المادتان ٤ ، ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج١ ص ٦٨٦)

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الترخيص للمستأجر باستعمال المكان فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً ، فيحق للمؤجر زيادة الأجرة من ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسب التي حددها في المادة ٤٥ منه والتي نصت على انه - في جميع الأحوال التي يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه الآتي : (أ) أربعمائة في المائة (٤٠٠ %) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .... ، وذلك استصحاباً لما أوردته المذكرة الايضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التي تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ في حسابها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن ، وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام ، وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التي تستعمل في غير هذا الغرض وبالذات في الأغراض التجارية والمهنية التي تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك لما يحيط بالاستعمال لغير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وقد قطع تقرير لجنة الاسكان بمجلس الشعب في الإفصاح عن طاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الإضافية تستحق في كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات ، فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق عن مدة التأجير مفروشاً في كل صور التأجير المفروش

ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات سواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له .
(المادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ – س ٤٨ ج ١ ص ١٧١)

المقرر أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ من النظام العام إذ تحدد به ـــ متى صار نهائياً ـــ القيمة الإيجارية إزاء الكافة .
(المادتان ١ ، ٢ مدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨) .

(الطعن رقم ١٥٩٢لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ س ٤٣ ج ١ ص ٧٤٩)

تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ،٥ من القانون المذكور .حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوما حالاته عدم مراعاته للميعاد المذكور أثره . صيرورة الأجرة الاتفاقية نهائية ونافذة سريان هذه الأجرة فى حق المستأجر اللاحق شرطه . أن يكون عقد المستأجر الأول حقيقيا وليس صوريا .

الطعن رقم ٣٤٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ١٧٦)

(٣)
عدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء أو لانعدامه

(٤)
بطلان التكليف بالوفاء

النص

م١٨/ب ق لسنة ١٩٨١

يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ... (ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل قفل باب المرافعة ...

التعليق:

تكليف المؤجر للمستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة عن العين المؤجرة يعد الشرط الأساسي فى قبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة ، وقد رسم المشرع شكلاً معنيا فى التكليف بالوفاء متمثلا فى إحدى صورتين :

١- إعلان على يد محضر ويتبع بشأن صحة الإعلان القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المادة ٦ وما بعدها .

٢- بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فيجب أن يكون الخطاب موصى عليه مصحوب بما يفيد الوصول فلا يكفى أن يكون التكليف بموجب خطاب مسجل بل يجب أن يقدم المؤجر مد يفيد علم الوصول .

الغرض من التكليف إعذار المستأجر للوفاء ويجب أن يكون التكليف مستقلا عن صحيفة الدعوى فلا تقوم الصحيفة مقام التكليف

ويشترط فى التكليف بالوفاء .

- أن يكون صادرا من المؤجر أو من يحل محله وفى حالة تعدد المؤجرين يجب أن يتم منهم جميعاً أو على أقل الفروض ممن له حق فى ملكية العين المؤجرة تزيد عن النصف أو ممن له حق الإدارة.
- أن يكون صادرا للمستأجر أو جميع المستأجرين وإن تعددوا .
- أن يشتمل على بيان الأجرة المستحقة والمتأخرة وألا تكون متجاوزة للقدر المستحق فى ذمة المستأجر .
- كذلك يجب بيان العين المؤجرة بالتكليف بالوفاء والمدة المتأخر فيها المستأجر عن السداد .

- ويترتب على تخلف أى شرط من شروط التكليف بالوفاء أو إجرائه بغير إحدى طريقتيه بطلان التكليف الأمر الذى يترتب عليه عدم قبول دعوى الإخلاء.

إلا أنه فى حالة تكليف المؤجر للمستأجر بأجرة متنازع عليها فإن التكليف لا يقع باطلا طالما يستند إدعاء المؤجر على أساس من الواقع أو القانون .

قضاء النقض :

قواعد تحديد الأجرة فى ظل القوانين الخاصة بتأجير الأماكن هى قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بما يجاوز الأجرة التى تحددها هذه القوانين .

(طعن ٢٢٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/١١)

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسي لقبول الإخلاء . خلو الدعوي منه أو وقوعه باطلا لخلوه من بيان الأجرة المتأخرة المستحقة أو لتجاوزه الأجرة المطلوبة ما هو مستحق فعلا . أثره . عدم قبولها . م ١٨ / ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١

الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤-١٢-١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١٦٠٠)

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المشرع أعتبر تكليف المستاجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الأخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلٌ تعين الحكم بعدم قبولها – ويشترط لصحة التكليف أن تبين فيه الأجرة المستحقة المتأخرة التى يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه ، ويجب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلاً فى ذمة المستأجر – شريطة ألا يكون متنازعاً فيها جدياً وأن بطلان التكليف يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به ، وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض طالما كان مبيناً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضة على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى . (المادة ١٨ / ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج ٢ ص ١٤٨٣)

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط اساسى لقبول دعوى الإخلاص للتأخير فى سدادها خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لاحق له فى توجيهه . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب صدوره من المؤجر الأصلى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح فى وجوب صدوره من المؤجر الأصلى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص ١٤٨)

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط اساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م ١٨ ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلا فى ذمة المستأجر . أثره عدم قبول الدعوى الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦

بطلان التكليف بالوفاء تعلقه بالنظام العام أثره لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها .

(طعن ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

(طعن ٦٥١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢)

تعلق التكليف بالوفاء بالنظام العام لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها شرطه .

(طعن ٩٥٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٧)

بطلان التكليف بالوفاء تعلقه بالنظام العام التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض شرطه أن يكون مبنيا على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .

(طعن ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)

التكليف بالوفاء بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلا طالما يستند إدعاء المؤجر على أساس من الواقع أو القانون .

(طعن ٢٧٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠)

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سدادها فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً أو صدر ممن لا حق له في توجيهه أو وجه إلى غير ذي صفة في توجيه إليه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى إذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقاً بالنظام العام . (المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٩٧٠٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ج ١ ص ٩٩)

بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتي ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان مبنيا علي سبب قانوني بحث أو يخالطه عنصر واقعي سبق عرضه علي محكمة الموضوع (المادتان ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ٢٥٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤-١٢-١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١٦٠٠

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بسبب تجاوزه الأجرة المستحقه فعلا فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولـه . (المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦ / ١١/ ١٩٩٥ س ٤٦ ج٢ ص ١١٧٩)

يشترط أن يبين فى التكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة المتأخرة التى يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه وإلا فلا ينتج أثره ويستوى فى المنازعة التى تجعل التكليف هابط الأثر أن يكون فى الأجرة ذاتها أو استحقاق مبالغ الأجرة المطلوبة فى التكليف ما هو مستحق فعلاً .

(طعن ٢١٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٨)

تكليف المستأجر بالوفاء شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة إذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً أو صدر ممن لا حق له فى توجيهه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ويعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقا بالنظام العام .

(طعن ١٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢)

إذا كان المشرع لم يحدد البيانات التى يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء وكان يقصد هذا التكليف إعذار المستأجر للوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة مما يوجب أن يذكر فيه بداهة اسم كل من المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة المطالب به على نحو ينفى لجهالة عنه ويكفى هذا الشأن بيان الأجرة الواجب أداؤها عن مدة التعاقد والفترة التى لم يسدد عنها .

(طعن ٤٧٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢١)

يجب على المؤجر إعلان المستأجر بالتكليف بالوفاء بإحدى الوسيلتين المبينين بالنص .. أى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو على يد محضر وخلال ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى حدده قبل رفع الدعوى ويحصل ذلك بتمام إيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة دون اعتبار لإعلانها فإذا لم يتبع المؤجر الطريق الذى رسمه القانون لإعلان التكليف بالوفاء للمستأجر وقبل رفع الدعوى أو لم يلتزم بالميعاد الحتمى أوجب إجرائه خلاله أو تجاوزه كما فى حالة جعله مصحوباً بدعوى الإخلاء بتضمينه موصولاً بإعلانها فإنه يكون هابط الأثر قانوناً .

(طعن ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع خول للمستفيدين من أقارب المستأجر المقيمين معه بالعين المؤجرة حتى وفاته أو تركه لها حق الامتداد القانونى لعقد الإيجار وألزم المؤجر بتحرير عقد لهم وفى مقابل ذلك فقد ألزمهم بطريق التضامن فيما بينهم بجميع الأحكام الناشئة عن العقد ولما كان الحكم الالتزام التضامنى بين المدينين المنصوص عليه فى المادة (٢٨٥) مدنى يجيز للدائن مطالبة المدينين بالدين مجتمعين أو منفردين ومن ثم فلا جناح على الطاعنين إذا ما قاموا بتكليف المطعون ضدها باعتبارها أحد المستفيدين من حكم الامتداد القانونى لعقد الإيجار لشقة النزاع الوفاء بأجرتها دون تكليف الباقين ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة استعمالا لحق قرره القانون ولا يستطيع هؤلاء الباقون الاحتجاج عليهم بضرورة توجيه التكليف بالوفاء إليهم مجتمعين وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(طعن ٨٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسي لقبول دعـوى الإخـلاء م ١٨/ ب ق ١٣٦ لسنة١٩٨١ خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أثره عدم قبول الدعوى - بطلان التكليف تعلقه بالنظام العام لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها .

(طعن ٣٧٦٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٣)

تمسك الطاعن بسقوط جزء من الأجرة المشار إليها بالتكليف بالتقادم الخمسي لا يترتب عليه بطلان هذا التكليف ذلك أن التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز لصاحب المصلحة النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك به لإعمال أثره ومن ثم فإنه لا يكون من شأن ترتيب هذا الأثر بتقرير سقوط جزء من دين الأجرة أى تأثير فيمـا تم من إجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع دعوى الإخلاء .

(طعن ٢٢٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)

(طعن ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١)

(٥)
عدم قبول الدعوى لعدم تقديم المؤجر عقد إيجار مكتوب

النص

م٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة .

ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة المقدرة للوحدة المؤجرة وفقا للمادة ١١ من هذا القانون وذلك بالنسبة للمبانى الخاضعة لنظام الأجرة المبدئية ويجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات .

التعليق :

ألزم المشرع المصرى فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن تدون عقود الإيجار كتابة وألزم المؤجر بتحرير عقد إيجار وأن ينطوى على البيانات الآتية :

- تحديد العين المؤجرة تحديداً نافياً للجهالة .
- تحديد الأجرة والتقدير المبدئي لها .
- تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء .

كما ألزم المشرع بضرورة إثبات تاريخ عقد الإيجار بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة .

هذا وقد جعل المشرع المصرى من إفراغ عقد الإيجار فى شكل مكتوب أمر يتعلق بالنظام العام وأوقع التزام على المؤجر أن يثبت التعاقد بالكتابة فى حين قررت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ أنه

يجوز للمستأجر إثبات عقد الإيجار وبنوده بكافة الطرق المقررة فى قانون الإثبات فى حين أن المؤجر يلزم عليه إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقام الكتابة .

*****إلا أن هذا الأمر لا يسرى إلا على العلاقات الإيجارية المبرمة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى نص فى المادة ١٦ منه " المقابلة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على وجوب إفراغ عقود الإيجار كتابة أما العقود المبرمة قبل العمل بالقانون رقم ١٩٦٩/٥٢ فلا ينطبق عليها هذا النص ويحق للمؤجر إثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات ولا وجه لإعمال دفع عدم القبول لعدم تقديم أصل عقد الإيجار بشأنها*

ووفقا لنص المادة ٦٣ قانون الإثبات ((يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي :

أ-إذا وجد مانع مادى أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

ب- إذا فقد سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

الأمر الذى يجوز معه للمؤجر فى حالة وجود مانع أدبي كعلاقة قرابة أسرية تربطه بالمستأجر كأن يكون هناك علاقة بنوة أو علاقة زوجية كأن يكون المستأجر زوج المؤجرة ... أو كان هناك مانع مادى أو فقد عقد الإيجار لسبب لا يد للمؤجر فيه ففى هذه الحالة يجوز للمؤجر إثبات عقد الإيجار بشهادة الشهود ، وعلى ذلك فالقاعدة أن المؤجر يلزم لإقامة دعواه على المستأجر -لأى سبب كان وأيا كان موضوع الدعوى- أن يقدم عقد إيجار مكتوب وإلا كانت دعواه غير مقبولة شكلا ومرفوضة بحالتها -ما لم تكن العلاقة الإيجارية سابقة على العمل بالقانون رقم ١٩٦٩/٥٢ -وهو من الأمور المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للمؤجر أن يحتال لستر التعاقد أو شروطه .

إلا انه وفقا لقواعد الإثبات إذا أقام المؤجر الدليل على فقدان عقد الإيجار لسبب لا يد فيه لهلاك العقد فى حريق أو سرقته أو غير ذلك من الأسباب فإنه يجوز له إثبات بنود العقد بشهادة الشهود متى أقام الدليل المادى على فقدان العقد كذلك الحال أيضاً لو كان هناك مانع مادى أو أدبي يحول بين المؤجر والمستأجر لتدوين العقد فى صورة مكتوبة

فى حين أن الأمر يختلف كلية بالنسبة للمستأجر الذى أجاز له المشرع إثبات عقد الإيجار وبنوده بكافة طرق الإثبات ويجوز للمؤجر إقامة دعواه ضد المؤجر لأى سبب دون تقديم العقد بل يجوز له إقامة دعوى يلزم فيها المؤجر بتحرير عقد إيجار له عن العين المؤجرة وذلك من خلال شهادة الشهود .

قضاء النقض

عقد إيجار الأماكن .وجوب افراغة كتابة تعلق ذلك بالنظام العام.مخالفة المؤجر أو احتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .مؤداه.التزام المؤجر بتقديم الدليل الكتابى على العلاقة الإيجارية

طعن رقم ١٩٧٨لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥

عقد إيجار الأماكن وجوب إفراغه كتابة م ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ٦٣ المقابلة للمـادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تعلق ذلك بالنظام العام .

(طعن ٨٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

عقد إيجار الأماكن وجوب إفراغه كتابة م ١/٢٤ ، م٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تعلق ذلك بالنظام العام مخالفة المؤجر أو احتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه أثره للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .

(طعن ١٠٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١)

(طعن ٣٧٨٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

(طعن ١٩٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات شـــرطه عـــدم وجوب عقد مكتوب أو انطواء العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمســـك المســـتأجر بذلك صراحة م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٩٧ .

(طعن ٣٤٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩)

عقد إيجار الأماكن وجوب إفراغه كتابة م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تعلق ذلك بالنظام العام مخالفة المؤجر هذا الالتزام أو احتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه أثره للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .

(طعن ٧٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢)

للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات محل ذلـــك ألا يكـــون هناك عقد مكتوب أو تنطوى شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام .

(طعن ٢٠٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

إثبات العلاقة الإيجارية وقيامها من المسائل الموضوعية التى تخضع لمطلق سلطان محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها فى الأوراق وتؤدى للنتيجة التى انتهت إليها .

(طعن ٤٢١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)

الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية . نطاقـــه . م ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصره على العقود المبرمة طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون المذكور . لا محل لإعمال حكمه على عقد تأجير شقتين بقصد الاستغلال التجارى فيهما " إقامة بنسيون "

الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٣

حق المستأجر فى إثبات أن العين أجرت له خالية على خلاف الثابت بالعقد بكافة طرق الإثبات اعتبار ذلك ادعاء بالتحايل على أحكام القانون المتعلق بالنظام العام .

(طعن ٨١٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)

النص فى المادة ٢٤/ ٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد أجاز للمستأجر إثبات واقعة التأجير بكافة طرق الإثبات القانونية . (المادتان ١ إثبات ، ٢٤ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١١٦٧)

اعتبر المشرع فى قوانين الإيجارات الاستثنائية الالتزام بإفراغ التعاقد على الإيجار فى عقد مكتوب من مسائل النظام العام وأجاز للمستأجر فى حالة مخالفة المؤجر لهذا الالتزام أو فى حالة الاحتيال لستر العقد أو شرط من شروطه فى صورة مخالفة ، إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات .

(م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤ س ٤٣ ع ٢ ص ١٣٨٥

مفاد النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المقابلة للمادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – والنص فى المادة ٤٤ من ذات القانون على معاقبة من يخالف حكم المادة سالفة البيان ، يدل على أن المشرع أعتبر الالتزام بإفراغ التعاقد على الإيجار كتابة من مسائل النظام العام و أجاز للمستأجر فى حالة مخالفة المؤجر لهذا الالتزام أو حالة الاحتيال على شرط من شروطه فى صورة مخالفة ، إثبات حقيقة التعاقد وشروطه بجميع طرق الإثبات القانونية . (م ٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ - م ١ إثبات – م ٢٨ مدنى)

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩١ س ٤٢ جـ ٢ ص١٨٣٥

(٦)
بطلان عقد الايجار اللاحق للعقد الأول

النصوص :

م ٢٤/٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

((ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول)) .

م ١/٢٥ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١

((يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر)) .

التعليق والبيان :

حظر المشرع على مالك المكان القيام بالتصرف فيه سواء بالبيع أو الإيجار أكثر من مرة بأن يقوم بإبرام أكثر من عقد واحد عن ذات الوحدة السكنية أو لجزء منها وفى حالة المخالفة تكون العقود اللاحقة للعقد الأول باطلة بطلان مطلق متعلق بالنظام العام ، والحكمة من ذلك تعارض محل الالتزام فى العقد اللاحق مع نص قانونى يتعلق بالنظام العام .

ويشترط لإعمال النص :-

١-إبرام المالك أو من يمثله أكثر من عقد إيجار عن ذات العين :

بمعنى أن تكون جميع العقود محررة من المالك أو من يمثله قانونا كوكيله أو نائبه وعلى ذلك فلا يتحقق ذلك الشرط إذا كان هناك عقد إيجار صادر من المالك والعقد الآخر صادر من غير المالك ما لم يكن ذلك الغير ممثلاً للمالك كالقيم أو الوصى عليه ..

٢-أن تكون جميع عقود الإيجار المحررة صادرة عن ذات المبنى أو جزء منه :

فإذا كانت العقود محلها مختلف فلا مجال لإعمال نص المادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو أمر طبيعى لعدم وجود نزاع على العين أو حتى جزء منها .

٣-أن تكون جميع عقود الإيجار المبرمة صحيحة ونافذة :

- فيجب اتحاد نوع العقود عن ذات العين كأن تكون العقود جميعها عقود إيجار أو عقود بيع فلا يجوز إعمال النص على عقد بيع والآخر عقد إيجار.
- كذلك يجب أن تكون جميع العقود صحيحة نافذة مكتملة الشرائط القانونية فإذا كانت العقود غير صحيحة كما لو كان أحد العقود باطلا لأى سبب من أسباب البطلان فإنه يكون غير نافذ ، أو كان أحد العقود به إحدى موجبات الفسخ وحصل المؤجر على حكم بفسخ العقد الأول فلا يجوز إعمال نص المادة ٤/٢٤ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.
- كذلك الحال لو كان العقد الأول صوريا فهو لا يبطل العقد اللاحق عليه متى ثبتت صورية العقد الأول بموجب حكم قضائى .

الأثر المترتب على مخالفة نص المادة ٤/٢٤ :-

يترتب بطلان جميع العقود اللاحقة على العقد الأول حتى ولو كانت ثابتة التاريخ متى كانت لاحقة فى التاريخ العرفى على العقد الأول وكان هذا الأخير ثابت التاريخ أو لم يعترض أحد على التاريخ المعطى له .

الأمر الذى يكون معه للمستأجر الأول فقط الحق فى شغل العين ولو كان أحد من المستأجرين اللاحقين قد سبقه فى وضع يده على العين المؤجرة .

وقد استقر قضاء النقض على أن العبرة فى الأفضلية بين العقود هى بأفضلية تاريخ تحرير العقد ولو كان لاحقا فى إثبات تاريخه للعقد الآخر طالما أن صاحب العقد الآخر لم يطعن على صحة ذلك التاريخ ولم يتمسك بما توجبه قواعد الإثبات .

وراعى أن اعمال هذا الأمر قاصر فقط على عقود الإيجار المحررة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته أما العقود المحررة- سواء كانت بيع أو إيجار- بعد العمل بالقانون

رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فلا مجال لإعمال نص المادة ٢٤ عليها بل تخضع للأحكام المقررة بالقانون المدنى.

قضاء النقض

تعدد المستأجرين لمكان واحد العبرة بالعقد الأسبق فى التاريخ الثابت م ٢٤ق٤٩/١٩٧٧ عدم ثبوت تاريخ العقد العقد الآخر أو ثبوت أن تاريخه السابق لاحق للأول لا محل لتطبيق نص المادة ٥٧٣ مدنى للمفاضلة بينهما.

طعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٦

حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه.مخالفة ذلك .أثره .بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلان مطلق سواء علم المستأجر اللاحق بالعقد الأول أو لم يعلم به م ٢٤ق٤٩لسنة ١٩٧٧.لا محل لتطبيق نص المادة ٥٧٣ مدنى

طعن رقم ٩٩٦١لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١.

المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أن نص المادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن المشرع حظر على مالك المكان بيعه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر ، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً بالنظام العام . لمخالفته لأمر ناه .(المادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٩/١٨ س ٤٧ ج ١ ص ١١٨١)

المقرر ـــ فى قضاء محكمة النقض ـــ أن نص المادة ٢٣ / ١ من القـــانون رقـــم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظـــيم العلاقـــة بـــين المـــؤجر والمستأجر على أن المشرع حظر على مالك المكان بيعه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد ســـبق بيعـــه لمشتر آخر ، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً متعلقا بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه .(المادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٩/١٨ س ٤٧ ج ١ ص ١١٨١)

حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه م ١/٢٣ ق١٩٨١/١٣٦ مخالفـــة ذلك أثره. بطلان العقد أو العقود اللاحقة على العقد الأول تنازل صاحب العقد الأول للثـــانى .عدم جواز تطبيق النص

طعن رقم ٢٢٧٣لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠

بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مـــع نص قانونى آخر يتعلق بالنظام العام بما يمتنع معه إجراء المفاضلة بينه وبين العقد الســـابق وفقـــاً لنص المادة ٥٧٣ مدنى على أساس الأسبقية فى وضع يده .

(طعن ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر مخالفة هذا الحظر أثره بطلان التصرف بطلانا متعلقاً بالنظام العام .

(طعن ٥٤٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)

بطلان العقد الصادر من المؤجر عن مبنى صدر عنه عقد سابق منه وأن العقـــد الـــذى يثبـــت صدوره أولا يكون صحيحاً نافذاً هو الذى يعتد به وأن العقد اللاحق يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعارض محل الالتزام فيه مع نص ثان متعلق بالنظام العام .

(طعن ١٤٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)

(طعن ١٨١٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢)

بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً سواء كان المستأجر اللاحق عالماً بصدور العقد الأول أم غير عالم إثبات المحرر فى ورقة رسمية يجعله ثابت التاريخ يوم إثباته بها من الموظف المختص حجية هذا التاريخ على الغير شرط من يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر غير ثابت التاريخ أو اللاحق إثبات تاريخه أن يكون هو حسن النية أى غير عالم بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر و ألا يكون قد اعترف صراحة أو ضمنا أو تنازل عن التمسك به لعدم مطابقته للواقع إعمال هذه القاعدة للتعرف على عقد الإيجار السابق عند إبرام أكثر من عقد عن ذات العين لا يغير من انطباقها وجوب إبرام عقود الإيجار كتابة وإثبات تاريخها بالشهر العقارى طبقاً للفقرة من المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(طعن ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)

(طعن ٦١٨٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥)

العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقه البطلان وفقاً لحكم المادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يكون بالأسبقية بينهما فى تاريخ تحريرهما دون تاريخ نفاذهما إذا كانت العقود غير ثابتة التاريخ طالما أن أيا من الطرفين لم يطعن على تاريخ تحرير عقد الطرف الآخر بثمة .

(طعن ٣٥٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٥)

حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة .. مؤداه بطلان العقد اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولو كان المستأجر اللاحق حسن النية أو سبقه فى وضع يده على العين المؤجرة لا محل لإعمال نص المادة رقم ٥٧٣ مدنى – علة ذلك .

(طعن ٢٢١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٤)

(طعن ٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)

حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه م ١/٢٣ ق١٩٨١/١٣٦ مخالفة ذلك أثره. بطلان العقد أو العقود اللاحقة على العقد الأول تنازل صاحب العقد الأول للثانى .عدم جواز تطبيق النص

طعن رقم ٢٢٧٣لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠

بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى آخر يتعلق بالنظام العام بما يمتنع معه إجراء المفاضلة بينه وبين العقد السابق وفقاً لنص المادة ٥٧٣ مدنى على أساس الأسبقية فى وضع يده .

(طعن ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

بطلان العقد الصادر من المؤجر عن مبنى صدر عنه عقد سابق منه وأن العقد الذى يثبت صدوره أولا يكون صحيحاً نافذاً هو الذى يعتد به وأن العقد اللاحق يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعارض محل الالتزام فيه مع نص ثان متعلق بالنظام العام .

(طعن ١٤٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)

(طعن ١٨١٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢)

بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً سواء كان المستأجر اللاحق عالماً بصدور العقد الأول أم غير عالم إثبات المحرر فى ورقة رسمية يجعله ثابت التاريخ يوم إثباته بها من الموظف المختص حجية هذا التاريخ على الغير شرط من يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر غير ثابت التاريخ أو اللاحق إثبات تاريخه أن يكون هو حسن النية أى غير عالم بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر و ألا يكون قد اعترف صراحة أو ضمنا أو تنازل عن التمسك به لعدم مطابقته للواقع إعمال هذه القاعدة للتعرف على عقد الإيجار السابق عند إبرام أكثر من عقد عن ذات العين لا يغير من انطباقها وجوب إبرام عقود الإيجار كتابة وإثبات تاريخها بالشهر العقارى طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(طعن ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)

(طعن ٦١٨٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥)

العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقه البطلان وفقاً لحكم المادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يكون بالأسبقية بينهما فى تاريخ تحريرهما دون تاريخ نفاذهما إذا كانت العقود غير ثابتة التاريخ طالما أن أيا من الطرفين لم يطعن على تاريخ تحرير عقد الطرف الآخر بثمة مطعن .

(طعن ٣٥٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٥)

حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة .. مؤداه بطلان العقد اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولو كان المستأجر اللاحق حسن النية أو سبقه فى وضع يده على العين المؤجرة لا محل لإعمال نص المادة رقم ٥٧٣ مدنى – علة ذلك .

(طعن ٢٢١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٤)

(طعن ٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)

النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أنه – .... ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى منه أو الوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول – يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن المشرع رتب بطلان عقد الإيجار بطلانا لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام وذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالما بصدور العقد الأول أم غير عالم به .

الطعن رقم ٦١٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص٢٥٥

التعرف على العقد الأسبق فى التاريخ . كيفيته . كفاية ثبوت تاريخه فى الشهر العقارى أو فى ورقة رسمية . أثره . تمسك الغير بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر اللاحق فى إثبات تاريخه . شرطه . عدم علمه بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يعترف بتاريخه صراحة أو ضمنا أو بتنازله عن التمسك بعدم مطابقته للواقع

الطعن رقم ٦١٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص٢٥٥

المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أن النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ بشأن إيجار الأماكن ــ يدل على أن المشرع رتب بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى أمر متعلق بالنظام

العام بما يمتنع معه إجراء المفاضلة بينه وبين العقد السابق وفقا لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى على أساس الأسبقية فى وضع اليد ، وذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالما بصدور العقد الأول أم غير عالم به . (المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، المادة ٥٧٣ مدنى

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ س٤٧ ج١ص٨٤٥

المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أن نص المادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن المشرع حظر على مالك المكان بيعه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر ، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه .(المادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٩/١٨ س ٤٧ ج ١ ص ١١٨١)

(٧)
الامتداد القانونى لعقد الايجار

النص :

- المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

((مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ...))

- المادة ١ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ :

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص التالى :

((فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى لا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد أزواجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية ذكوراً أو إناثاً من قصر وبلغ ويستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم .

واعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب الحق فى البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمدة واحدة

- المادة ١٧ ق ١٩٨١/١٣٦:

تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للاماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر . أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت أقامه المستأجر غير المصري فى البلاد . وتثبت إقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان غير المصرى الذى انتهت إقامته قانونا عن طريق النيابة العامة . ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوه القانون فى جميع

الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا.

((ملحوظة))قضى بعدم دستورية المادة ١٧ ق ١٩٨١/١٣٦ فيما تضمنته من عدم التسوية مابين الزوج أو الزوجة بحسب الأحوال فى طلب الامتداد القانونى لعقد الإيجار بمعنى لو كان المستأجر امرأة حق لزوجها طلب الامتداد عن زوجته المستأجرة الأجنبية .

التعليق والبيان :

الأصل فى عقود الإيجار أن تكون محددة المدة وفق أحكام القانون المدنى إلا أن المشرع بتدخله من خلال التشريعات الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن جعل عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً وبحكم القانون إلى مدة غير محددة بالنسبة للمؤجر والمستأجر على السواء فى ظل سريان تلك التشريعات الاستثنائية والتى تتعلق بالنظام العام .

هذا وقد حدت أحكام المحكمة الدستورية العليا من الفئات التى تستفيد من أحكام الامتداد القانونى حيث قضت بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك فيما نصت عليه من استمرار الإجارة التى عقدها المستأجر فى شأن العين التى استأجرها لمزاولته نشاط حرفى أو تجارى لصالح ورثته بعد وفاته وذلك فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٧ ق دستورية الصادر فى ١٩٩٧/٢/٢٢ كذلك قضت بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ذاتها من أن ((... وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل)) .

(طعن ٣ لسنة ١٨ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/١/٤)

هذا وقد صار الحق فى الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام القوانين الاستثنائية بعد صدور أحكام المحكمة الدستوريه على الأزواج والوالدين والأبناء فقط وذلك فى الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى أما فى الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى فقد صدر

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ عقب صدور حكم المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن الامتداد للورثة. واستبدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بالمادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ والتى جعلت الامتداد القانونى فى الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى لصالح الورثة الذين يستعلمون العين فى ذات النشاط وقت الوفاة للأقارب حتى الدرجة الثانية .

ونرى أن المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ غير دستورية وذلك باعتبار أنها صدرت كبديلة لفقرة الثانية من م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك بعد أن قضى بعدم دستورية تلك المادة فكيف يصدر قانون استبدالا لمادة معدومة من حيث الأصل كما أنها خالفت المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأعطت الأماكن غير السكنية حقوق أكثر من الأماكن السكنية وتجاوز حق الامتداد للوالدين والأزواج والأبناء وأصبح يشمل الأقارب حتى الدرجة الثانية .

شروط الامتداد :-

١- وفاة المستأجر أو (تركه للعين للأماكن السكنية فقط)

يشترط أولا بالنسبة للأماكن السكنية ((المؤجرة لأغراض السكنى)) وفاة المستأجر أو تركه للعين ، والترك يكون بتعبير صريح من المستأجر أو ضمناً بما لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى والترك الذى يعول عليه هو الذى يتم بإرادة المستأجر اختيارا أما الترك الإجبارى كالطرد بحكم فلا يجوز للمستفيدين من الامتداد المطالبة الأحقية فيه وتحرير عقد إيجار إعمالا لأحكامه .

واستخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة بتخليه عنها من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن تبين فى حكمها بأسباب سائغة سبيلها إلى ما خلصت إليه ودليلها عليه . (طعن ١١٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

أما الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى فلا يتقرر الامتداد القانونى إلا فى حالة الوفاة فقط دون الترك على النحو الثابت بنص المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ من ان يكون الامتداد فى حالةالوفاه فقط دون الترك .

٢- أصحاب الحق فى الامتداد :-

أ- بالنسبة للأماكن المؤجرة لأغراض السكنى :

يكون الحق فى الامتداد قاصر على أقارب الدرجة الأولى فقط وهم الأزواج والوالدين والأبناء ويخرج عن ذلك الأجداد والأحفاد والأبناء من التبنى .

ب- بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى :

يكون الحق فى الامتداد :

- **الأزواج والوالدين .**
- **الأقارب حتى الدرجة الثانية (الأخوة - الأحفاد - الأجداد)**
- **الأقارب الذين تجاوزت قرابتهم الدرجة الثانية بشرط أن تكون يدهم على العين فى ١٩٩٧/٣/٢٦ استناداً لحق البقاء فى العين وكان يستعملها فى ذات النشاط على أن ينتهى العقد بوفاته أو تركه .**

٣- إقامة المستفيد من الامتداد بالعين المؤجرة :

وذلك حتى تاريخ الوفاة أو الترك فى الأماكن المستقرة المعتادة وانصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحه و مغداه بحيث لا يعول على مأوى دائم وثابت سواه فتخرج الإقامة العرضية والعابرة والموقوفة مهما استطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها ... والفصل فى كون الإقامة مستقرة أم لا مطلق سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(طعن ١٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

٤- الامتداد بالنسبة للأماكن غير السكنية :

أن يكون طالب الامتداد يمارس ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى والثابت بالعقد ما لم يكن نشاط العقد قد تغير قبل وفاة المستأجر وفقاً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فالعبرة بحقيقة آخر نشاط كان عليه المستأجر الأصلى قبل الوفاة .

☒ والحالة الثالثة المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن التى تقرر حق الامتداد القانوني لعقد الإيجار هى المادة ١٧ق١٣٦/١٩٨١ بشأن امتداد عقود الإيجار للزوج أو الزوجة وأولادهما المصريين متى انتهت إقامة المستأجر الاجنبى بالدولة وبقى زوجه وأولاده بالعين المؤجرة.وقد سوت المحكمة الدستورية العليا بين ما إذا كان المستأجر الأجنبي رجلا أو امرأة.

قضاء النقض

الامتداد القانونى لعقد الإيجار جواز نزول المستأجر عن هذه الميزه باتفاق الطرفين بتعهده بإخلاء العين فى ميعاد محدد .أثر ذلك. انتهاء العلاقة الايجارية بحلول الميعاد المذكور وصيرورته شاغلا لها دون سند

طعن رقم ٢٦٧٥لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٤

الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء تعلقها بالنظام العام سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.

(طعن ٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)

(طعن ١٤٣٩ / ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

(طعن ٢٢٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩)

الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش م ٤٦ ق ٤٩ لسنة١٩٧٧ سريانه على عقود المساكن التى انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بأحكام القانون المذكور سواء كان انتهاؤها بانتهاء مدتها أم بالتنبيه بالإخلاء تعلق هذا الامتداد بالنظام العام سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ولم تستقر بحكم نهائى .

(طعن ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)

أحكام التشريعات الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بما تضمنته من قواعد بشأن استمرار عقود إيجار تلك الأماكن بقوة القانون لمدة غير محددة

وانتهائها فى الحالات التى يجوز فيها ذلك هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

(طعن ١٠٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٠)

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن أحكام الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المنصوص عليها فى تشريعات إيجار الأماكن لا تسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة التى تنتهى عقود إيجارها بنهاية مدتها المتفق عليها وأن مفاد ما تقتضى به المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من استمرار عقود الإيجار وامتدادها فى حالة وفاة المستأجر أو تركة العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك لا يسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة . (المواد ٢٩ ، ٤٦ ، ٤٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧ / ٥/ ١٩٩٧ س ٤٨ ج ١ ص ٧٢٩)

التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام ومن ثم تعتبر مقيدة لنصوص القانون المدنى التى تتعارض معها فلا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك مجافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص وإذا نص قانون إيجار الأماكن على منع المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً لهما دام موفياً بالتزاماته على النحو الذى فرضه القانون فإن هذا الحكم يكون قد قيد أحكام القانون المدنى الخاصة بانتهاء مدة الإيجار .

(طعن ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)

(طعن ٢١٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٣

إذ كان منح المؤجر ميزة التأجير المفروش للمستأجر لا يلزم الأخير إلا بالمقابل النقدى الـذى ألزمه القانون بأدائه للمؤجر طيلة مدة هذا التأخير فهو لا يحرم المستأجر من حق الإقامة بالعين وليس من شأنه بالضرورة أن يحول بينه وهذه الإقامة كما انه لا يمنع من تطبيق حكم الامتداد القانوني لعقد الإيجار للمستفيد من أقارب المستأجر متى كان مقيما معه قبل التأجير مفروشا ولو كان قد انقطع عن مساكنته لهذا السبب العارض.(المادتان ٢٩/ ١ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨ قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣ يوليو ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١١٥٥ ج ٢)

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن أحكام الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المنصوص عليها فى تشريعات إيجار الأماكن لا تسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة التى تنتهى عقود إيجارها بنهاية مدتها المتفق عليها وأن مفاد ما تقتضى به المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من استمرار عقود الإيجار وامتدادها فى حالة وفاة المستأجر أو تركة العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده الذين كانونا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك لا يسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة . (المواد ٢٩ ، ٤٦ ، ٤٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧ / ٥/ ١٩٩٧ س ٤٨ ج ١ ص ٧٢٩)

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع عدد حالات استمرار إيجار المسكن الخاضع لتشريعات إيجار الأماكن بعد وفاة المستأجر الاصلى أو تركه العين حصرا جاعلا القاعدة فيمن يستمر العقد لصالحه من ذويه الذين أوردهم تحديدا – هى الإقامة مع المستأجر الاصلى ولم يجعل ركيزة هذه القاعدة علاقة الإرث بين المستأجر الاصلى وورثته مما مفاده أن دعوى الإخلاء

انتهاء العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين هى دعوى لاتتعلق بتركته التى تكون محلا للتوريث ومن ثم فلا يكون ثمة محل لوجوب اختصام ورثته (المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص٣١٤)

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة ٢٩ من إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبه منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الإسكان استحدث فى المادة المذكورة حكماً يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه للعين المؤجرة للزوجه أو لأولاده أو الوالدين اللذين تثبت إقامتهم معه قبل الوفاه أو الترك ، والمقصود بالإقامة فى هذه الحالة هى الإقامة المستقرة مع المستأجر أو مع من أمتد إليه العقد بحكم القانون ، ولا يحول دون توافرها انقطاع الشخص عن الإقامة بسبب عارض طالما انه لا يكشف عن إرادته الصريحه أو الضمنيه فى تخليه عنها .

(الطعن رقم ٥٩٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج ٢ ص ١٣٧٤)

تأجير المستأجر العين من الباطن مفروشة لايحول بالضرورة دون توافر الإقامة ولا يحول دون امتداد العقد لصالح أقاربه المنصوص عليهم بالمادة ١/٢٩ ق ٤٩لسنة١٩٧٧ المقيمين معه حتى الوفاه أو الترك .علة ذلك

طعن رقم ١١٦٤ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/١/١٩

مغادرة المستأجر البلاد ولو كانت نهائية لا تعنى تخليه عن الإقامة بالعين المؤجرة ما لم يفصح عن إرادته فى إنهاء العلاقة الإيجازية.

طعن رقم ٤١٥٩لسنة٦١ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٢

امتداد عقود المستأجرين الأجانب

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض–أنه لما كان نص المادة ٢٩ / ١ من القانون رقم ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن بما تضمنه من امتداد عقد إيجار المسكن للمستفيدين المشار إليهم به حالة وفاة المستأجر الأصلى، أو تركه العين قد جاء عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين ، فإنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١– وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة ١٧ منه على انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد ، ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرهم البلاد نهائياً – فقد قصد المشرع أن يقصر استمرار عقد الإيجار على حالة الزوجة المصرية للأجنبي وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً ، ومن ثم يتعين قصر امتداد العقد على من ذكروا صراحة بالنص دون غيرهم وبالشروط المحددة به ، وبالتالى فلا يستفيد غير هؤلاء الأقارب استمرار العقد ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية وأيا كان تاريخ ترك المستأجر للعين أو وفاته أو تاريخ مغادرته للبلاد طالما أنه لاحق على العمل بالقانون المذكور ، ولو قصد المشرع استمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على المادة ٢٩ / ١من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى بموجبها يستمر عقد إيجار المسكن للزوج والأولاد والوالدين المقيمين مع المستأجر عند الوفاء أو الترك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقد إيجار المستأجرة الأجنبية – للمسكن محل النزاع لا ينتهى بوفاتها بل يمتد إلى زوجها – المطعون ضده – المصرى الجنسية فى حين أن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصر امتداد عقد الإيجار صراحة على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر الأجنبى الذى انتهت إقامته بالبلاد دون غيرهم ، ولا مجال للالتجاء لقواعد التفسير أو البحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره متى كان النص صريحاً

واضح الدلالة فى عباراته كما أن القياس على الاستثناء أمر غير جائز وفقاً للأصول العامة فى التفسير ، وإذ خالف الحكم المطعون الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.
(المادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/٨ /٥/ ١٩٩٧ س٢٠ ص٨٢٤ ، ٨٢٥)

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ٢ ص ١٠٧٦)

إذ كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد قرر فى المادة ١/٢٩ منه قاعدة عامة فى امتداد عقود إيجار المساكن بحيث يستفيد من مزية الامتداد القانونى لتلك العقود زوجة المستأجر وأولاده ووالداه وأقاربه – الذين حددهم النص – المقيمون معه إقامة مستقرة حتى وفاته أو تركه السكن دون اشتراط فيمن يمتد إليهم تلك العقود أن يكونوا من المصريين ، إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمناً نص المادة ١٧ منه الذى يدل على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى – كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب – اتجه إلى تنظيم الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ٢٩/١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، بحيث لا يبيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانونى للعقد إلا للمدة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد – عند انتهاء إقامة المستأجر فى البلاد – على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً ، فنسخ بذلك ضمناً ما تضمنه القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أحكام أخرى تتعارض مع تلك الأحكام التى استحدثها ومن ثم فإنه واعتباراً من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ٣١/٧/١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفورى لنص المادة ١٧ منه – باعتباره نصاً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام – يتعين قصر الانتفاع بميزة الامتداد القانونى

لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى – فى حالات انتهاء إقامة المستأجر فى البلاد – على من ذكر صراحة بالنص وبالشروط المحددة به . (المادتان ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ،٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (قضى بعدم دستورية م ٢٩ عدا الفقرة الأولى)

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩ س ٤٧ ج ١ ص ٨٨٤

الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤/١٧ ق١٩٨١/١٣٦ فيما تضمنه من قصر استمرار عقد إيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد دون الزوج المصري وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية مؤداه المساواة بين الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى وبين الزوج المصرى وأولاده من الزوجة غير المصرية بشان امتداد عقد الإيجار إليهم عند عند انتهاء إقامة المستأجر أو المستأجرة غير المصريين بالبلاد وتوافر شروط الامتداد الواردة بالمادة سالفة الذكر

طعن رقم ٤٤ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٩

(٨)
أسباب الإخلاء

النص :

المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١

((لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ- الهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط والإخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بالقوانين السارية .

ب-إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال.

ج- إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

د- إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أوفى أغراض منافية للآداب العامة ..

التعليق :

جعل المشرع المصرى من أسباب الإخلاء بموجب القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أمر يتعلق بالنظام العام حيث أورد أسباب الإخلاء على سبيل الحصر ومنع المؤجر من طلب الطرد أو الإخلاء إلا لأحد الأسباب المبنية بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخلاف إفراده لبعض الحالات الأخرى التى يجوز معها للمؤجر طلب الإخلاء كما هو الحال فى م ٢٢/ ق ١٣٦ لسنة ٨١ هذا وقد حدت المحكمة الدستورية من بعض الأسباب التى تعطى للمؤجر طلب الإخلاء كما هو الحال فى طلب الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد حيث قضت بعدم دستورية النص الخاص به وأسباب الإخلاء هى:.

السبب الأول :

الإخلاء لعدم سداد الأجرة

إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .

ويشترط لإقامة دعوى الإخلاء على المستأجر :

١- أن تكون هناك أجرة مستحقة غير متنازع عليها مصدرها عقد الإيجار.

٢- أن يكلف المؤجر المستأجر بوفائها .

٣- أن يمضى على التكليف بالوفاء خمسة عشر يوماً دون قيام المستاجر بالوفاء.

٤- أن يكون المستأجر قد تسلم العين المؤجرة صالحة للسكن .

ويجوز للمستأجر توقى الحكم عليه بالإخلاء إذا قام قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .

السبب الثانى

الإخلاء لتكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجر :

وقد قررت هذا السبب الفقرة الثانية من البند ب من المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك لمواجهة إساءة استخدام المستأجر لحقه فى توقى الإخلاء لعدم سداد الأجرة والتأخر فى ذلك بالسداد والعرض قبل قفل باب المرافعة وتكرار اضطرار المؤجر إلى رفع دعوة إخلاء أكثر من مرة .

حيث أنه فى حالة تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء لا يحق للمستأجر توقى الحكم عليه بالإخلاء بالسداد ما لم يقدم مبررات تراها كافية لاعتباره غير مسيء لاستعمال حقه فى تفادى حكم الإخلاء .

ويشترط فى دعوى الإخلاء لتكرار التأخر فى الوفاء :

١-سبق إقامة دعوى إخلاء موضوعية لعدم سداد الأجرة ينتهى بشأنها إلى عدم إجابة المؤجر لطلب الإخلاء لقيام المستأجر بالوفاء بالأجرة أو دعوى مستعجلة بطلب الطرد والفسخ لتحقق الشرط الفاسخ لعدم وفاء المستأجر بالأجرة.

٢-أن يكون الحكم السابق صدوره برفض دعوى الإخلاء لسداد المستأجر الأجرة قبل قفل باب المرافعة توقيا للحكم عليه بالإخلاء قد صار نهائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية.

٣-ألا يكون هناك مبررات لدى المستأجر لتأخره فى السداد واعتباره غير مسيء استعمال حقه فى تفادى الحكم بالإخلاء .

هذا ولا يشترط تكليف المؤجر للمستأجر بالوفاء لقبول دعوى الإخلاء لتكرار التأخر والامتناع عن الوفاء بالأجرة.

السبب الثالث:

الإخلاء للتنازل عن المكان المؤجر وللتأجير من الباطن والترك بقصد الاستغناء نهائياً

نص المشرع المصرى على هذا السبب فى البند ج من المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وجعل من التأجير من الباطن والنزول عن الإيجار والمكان المؤجر والترك النهائى للغير بمثابة مترلة واحدة وبتحقق إحداها يتوفر مبرر للمؤجر يحق له معه طلب الإخلاء .

والتنازل عن الإيجار يتحقق بنقل المستأجر لجميع حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها وتكون فيها بهذه المثابة بيعاً أو هبة لحق المستأجر تبعاً" لما إذا كان هذا التنازل بمقابل أو دون مقابل .

فى حين أن التأجير من الباطن لا يعدو أن يكون عقد إيجار يبرم بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن يقوم المستأجر الأصلى بدور المؤجر ويقوم المستأجر من الباطن بدور المستأجر وذلك بتأجير العين المؤجرة أو جزء منها مقابل أجرة يحددها الطرفين .

فإذا لم يكن هناك مقابل للتأجير ولا توجد التزامات للمؤجر على المستأجر فى العلاقة التعاقدية من الباطن فلا نكون بصدد علاقة إيجار من الباطن .

أما الترك فهو حالة مادية تقتضى توافر نية ترك المكان كلية لآخر لكى ينتفع به بعد مغادرة المستأجر الأصلى بشكل نهائى للمكان المؤجر وبدلاً من تسليمه للمؤجر فيقوم بتمكين شخص آخر من الانتفاع به .

ويعد التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن والترك بنية الاستغناء نهائياً أمر يختلف عن الأحكام المقررة بشأن المساكنة والإيواء والاستضافة .

ويشترط لطلب الإخلاء :

١ - أن يكون التأجير من الباطن أو النزول عن الإيجار قد تم بغير إذن كتابى صريح من المالك فى تاريخ التأجير أو فى اتفاق لاحق عليه ممن ينوب عنه المالك .

٢ - ألا يكون هناك نزول صريح أو ضمنى من المالك عن حق طلب الإخلاء .

السبب الرابع :

الإخلاء للاستعمال الضار بالمكان المؤجر

يحق للمؤجر طلب إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة .

ويشترط لطلب الإخلاء :

١ - أن يثبت استعمال المستأجر للعين المؤجرة او سماحه باستعمالها بشكل ضار .

٢ - أن يكون الاستعمال للمكان المؤجر أو السماح به ضارا بإحدى الصور التى نص عليها القانون وهى :

أ) الاستعمال المقلق للراحة.

ب) الاستعمال الضار بالصحة العامة .

ج) الاستعمال فى الأغراض المنافية للآداب .

د) الاستعمال بطريقة ضارة بسلامة المبنى .

٣- أن تثب المخالفة بحكم قضائى نهائى وفى حالة إذا كان الحكم المثبت للمخالفة جنائى فيجب أن يكون باتاً .

السبب الخامس :

الإخلاء للهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط والإخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة

ويقصد بالهدم الكلى الإزالة التامة لكامل العين المؤجرة بينما يقصد بالهدم الجزئى إزالة جزء فقط من المبنى بشكل غير صالح للاستعمال كإزالة طابق من العقار .

بينما يقصد بأعمال الترميم والصيانة : تلك الأعمال اللازمة كى يبقى العقار صالح للاستعمال ومنها أعمال البياض والدهانات لواجهات العقار .

شروط طلب الإخلاء :

١- صدور قرار من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالجهة الإدارية المختصة بالهدم الكلى أو الجزئى أو إجراء الترميمات وفقا لأحكام القانون المختص .

٢- أن يكون قرار اللجنة نهائى .

٣- أن يكون طلب الإخلاء من المالك المؤجر .

السبب السادس :

الإخلاء لإقامة المستأجر مبنى يتكون من ثلاث وحدات سكنية إذا لم يقم بتوفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه .

وهو ما نصت عليه المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى تتعرض لحالة قيام المستأجر بإقامة مبنى مملوك له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره للعين المؤجرة ولاحق أيضا لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٨١/١٣٦ فيكون له الخيار بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير وحدة ملائمة للمؤجر أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه ، فإذا لم يوفر المستأجر ذلك كان من حق المؤجر طلب الإخلاء باعتباره أن من المفترض أن يكون المستأجر قد استنفذ حقه فى الخيار بعدم الاحتفاظ بمسكنه.

الشروط:-

١- أن يقيم المستأجر مبنى يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية لحسابه الخاص .

٢- أن يكون تاريخ إقامة لاحق على تاريخ عقد الإيجار وكذلك تاريخ العمل ونفاذ القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١.

٣- أن يكون المكان المؤجر مؤجرا لأغراض السكنى وأن يكون المبنى المنشأ قد تم إنشاؤه فى ذات البلد .

٤- أن يكون المبنى الذى أقام المستأجر وحداته الثلاثة على الأقل صالحة للسكنى .

كما يلزم أيضاً التحقق من إعمال حق الخيار للمستأجر بين الاحتفاظ بسكنه أو توفير مكان ملائم له أو أى من أقاربه حتى الدرجة الثانية ((الأزواج ،الوالدين ،الجد والجدة ، الأحفاد ، الأخوة))

السبب السابع :

إخلاء المستأجر الأجنبى لانتهاء الإقامة :

وهذا السبب نصت عليه المادة ١٧من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ((تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلائها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد وتثبت إقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان غير المصرى الذى انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة))

.

وفى هذا النص عالج القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حكم حالة المستأجر الأجنبى لمكان مؤجر لغرض السكنى عند انتهاء إقامته بالبلاد فى ظل امتداد عقود الإيجار بموجب نصوص القوانين الاستثنائية وحرصاً على عدم بقاء العين المؤجرة مغلقة بعد انتهاء إقامة المستأجر الأجنبى بالبلاد أعطى الحق للمؤجر فى طلب الإخلاء بشروط ثلاثة .

١- أن يكون المستأجر اجنبى غير مصرى .

٢- أن يكون المكان المؤجر لأغراض السكنى .

٣- انتهاء إقامة المستأجر الأجنبى بمصر .

مع ملاحظة حفظ حقوق أولاد و زوج المستأجر((زوجا كان أو زوجة)) فى الاحتفاظ بالمسكن إعمالا لأحكام الامتداد القانوني إذا كانوا مصريين والتمسك بشغل العين المؤجرة رغم انتهاء إقامة المستأجر الأجنبي بمصر متى توافرت الشروط المتطلبة لذلك.

قضاء النقض

الأحكام الخاصة بتعين أسباب الإخلاء تعلقها بالنظام العام سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(طعن ١٨٣١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)

(طعن ٣١٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٣)

(طعن ٢٤٣٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨)

الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعين أسباب الإخلاء تعلقها بالنظام العام .

(طعن ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)

تعديل المشرع سبب إخلاء المستأجر م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة تتعلق بالنظام العام سريانها بأثر فورى مباشرة على المراكز القانونية التى لم تكن قد استقرت بعد بحكم نهائى ولو كانت ناشئة فى ظل قانون سابق .

(طعن ١٨٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)

(طعن ٢٤٣٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨)

المقرر قانوناً _ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة _ أن الأحكام الخاصة فى قوانين إيجار الأماكن بتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمره ومتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على جميع المراكز و الوقائع القائمة التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها. (المادة ٢ مدنى ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦ – س ٤٣ ج١– ص٩٤٨).

لما كانت الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء فى قوانين إيجار الأماكن هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القانونية القائمة والتي لم تكن قد استقرت نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها . (١٩٨ مدنى ، ١٨٧ من الدستور) -

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١ ص ٣٧٩ لسنة ٤١ ع ١)

الإخلاء لعدم سداد الاجرة

دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة .شرطه ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها . منازعة المستأجر جدياً فى مقدار الأجرة القانونية ، وجوب الفصل فى منازعة باعتبارها مسألة أولية لازمه للفصل فى طلب الإخلاء

طعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٢

دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر جدياً فى مقدار الأجرة القانونية ، وجوب الفصل فى منازعة باعتبارها مسألة أولية لازمه للفصل فى طلب الإخلاء . لا يغير من ذلك قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد

الطعن رقم ١٢٦ لسنة٦٥ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج ٢ ص ١٣٦٠

المقرر أن الأجرة التى يتعين على المستأجر الوفاء بها كى يتفادى رفع الدعوى عليه بالإخلاء المستحقة فعلا فى ذمته حتى تاريخ تكليفه بالوفاء ، فإذا ما قام المستأجر بسداد هذه الأجرة خلال الأجل المضروب على المؤجر – وقد بلغ مأربه – أن يقف عند هذا الحد دون المضى فى سلوك سبل التقاضى فى شانه وإلا فقد لزمته نفقاته . (المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٦٦٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣١٧)

النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع رغبة منة فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى بحيث

أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وقيمة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى التاريخ المذكور مسقطا لحق المؤجر فى الإخلاء والمقصود هو قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف ومن ثم فان تخلف المستأجر عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف أو النفقات الفعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف كاف للقضاء باخلائه. (م /١٨ب_ق١٣٦لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن)

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٩٧ س ٤٨ ج ١ ص ٣٧٤)

النص فى المادة ١٨/ب من قانون إيجار الأماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، يدل على أن حق المؤجر فى رفع دعوى الإخلاء للتخلف عن الوفاء بالأجرة لا ينشأ إلا إذا تحقق تخلف المستأجر عن الوفاء بأجرة استحق أداؤها للمؤجر فعلا قبل رفع الدعوى واصر على عدم الوفاء بها رغم تكليف المؤجر له بالوفاء ثم مضى خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التكليف قبل رفع الدعوى ... فإذا كان المستأجر لم يتخلف عن الوفاء بالأجرة قبل رفع الدعوى فإن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة . ولا يغير من ذلك تخلف المستأجر عن الوفاء بأجرة استحقت بعد رفع الدعوى إذ لا محل هنا لإلزامه بموالاة السداد .

(الطعن رقم ١٠٩٧٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤ س٤٨ ج ١ص ٣٤٠

النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يدل على أن المشرع رغبة منه فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وقيمة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى التاريخ المذكور مسقطاً لحق المؤجر فى الإخلاء ومن ثم فإن تخلف المستأجر بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف كاف

للقضاء بإخلائه من العين ويهدف المشرع من ذلك الوصول إلى جبر الضرر الذى يلحق بسبب اضطراره إلى رفع دعوى الإخلاء لعدم قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة وذلك بأن يسترد ما أداه من مصروفات وما تكبده من نفقات فى سبيل الحصول على حق مشروع له ما كان يضطر إلى الالتجاء فى شأنه إلى القضاء لولا تراخى المستأجر فى الوفاء به .

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٦٢ ق س ٤٧ ج ٢ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٦ ص ١٦٤٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول طلب الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة سواء تم ذلك بدعوى مبتدأه أو فى صورة طلب عارض فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها إبتداء بطلب إخلاء العين محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ لعدم سداد الشركة الطاعنة قيمة الزيادة فى الأجرة المستحقة عن الفترة من ١/١ /١٩٨٢حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ إعمالاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأجير الأماكن لتغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى ثم عدلت سبب الإخلاء إلى عدم وفاء الشركة الطاعنة بقيمة الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير السكنى عن الفترة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ تطبيقاً لنص المادة السابعة من القانون سالف الذكر دون أن تشفع طلبها الأخير بما يفيد سبق تكليفها الطاعنة الوفاء بالزيادة فى الأجرة موضوعة ومقدارها ومن ثم يكون قد تخلف شرطاً أساسياً لقبول الدعوى فى سببها الأخير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين المؤجرة محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (المواد ٧ ، ١٨ / ب، ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠ س ٤٣ ج ٢ ص ١٤٦٤)

المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أنه يشترط لصحة العرض والإيداع الذى يعقبه سواء حصل العرض وقت المرافعة أمام المحكمة أو على يد محضر أن يكون خالياً من أى قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه .(المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعنان ٣٢٤ ، ٤٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ٢ ص ١٠٩٠)

المقرر– وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض– انه يتعين على الحكم أن يفصل فى الدفع بالتقادم الخمسى بالنسبة للأجرة باعتباره مسالة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء المعروض حتى يتبين مقدار الأجرة المتبقية فى ذمة المستأجر وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه . (المادتان ٣٧٥ مدنى ، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٧/ ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ١٢٤)

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مؤدى نص المادة ١٨ / ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ –فى شان تأجير وبيع الأماكن– أن المشرع وان رتب للمؤجر فى إخلاء المستأجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما على تكليفه بالوفاء بالأجرة المستحقة دون الوفاء بها إلا انه رغبة فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف بحيث أصبح قيام بسداد الأجرة وملحقاته حتى التاريخ المذكور مسقطا لحق المؤجر فى الإخلاء . (المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ٨٢)

الإخلاء للتكرار فى الامتناع عن سداد الأجرة

دعوى الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة منازعة المستأجر جديا فى مقدار الأجرة القانونية وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء طالما لم يفصل فيها فى الدعوى الأولى بصفة صريحة أو ضمنية

طعن رقم ٤٥٥١ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥

تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء . م ١٨ / ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . سبق إقامة دعوي موضوعية أو مستعجلة بالإخلاء واستقرارها بحكم نهائي بعدم إجابة المؤجر إلي طلبه للوفاء بالأجرة المتأخرة أثناء نظرها . القضاء بعدم قبول الدعوي أو بترك الخصومة . أثره . عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢١-١٢-١٩٩٤

النص فى المادة ١٨ / ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن المشرع قد استهدف به بهذا النص أن يمنع المستأجر الذي ى مرد على عدم الوفاء بالأجرة فى مواقيتها من إساءة استعمال التيسير المخول له بتفادي الحكم بالإخلاء بالوفاء قبل إقفال باب المرافعة المرة تلو المرة على نحو يتحقق به ثبوت ميله إلى المماطلة واتجاهه إلى إعنات المؤجر ولم يسمح المشرع بإخلاء المستأجر متى ثبت وجود عذر مقبول حال بينه وبين أداء الأجرة فى ميعاد استحقاقها لان ذلك ينفى عنه شبهة إساءة استعمال الحق . (المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٦٦٩٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٧ س٤٨ ج ٢ ص١٥٠٢)

النص فى المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة الموجب للحكم بالإخلاء لا يتحقق إلا إذا كان المستأجر سبق له استعمال حقه

فى توقى الحكم بالإخلاء بالسداد . ذلك أن المشرع – وعلى مـا أفصـحت عنـه المـذكرة الإيضاحية للقانون – قصد بالنص سالف البيان " منع المستأجر من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى " فتكرار استعمال هذه الرخصة بغير مبرر هو بمـا يحمـل معـنى المماطلـة والتسويف فى مفهوم المادة سالفة الذكر ، مما مقتضاه أن المحكمة المرفوع إليها طلب الإخـلاء لتكرار هى وحدها دون غيرها المنوط بها التحقيق من إساءة المستأجر لاستعمال الرخصة الـتى خوله المشرع للمرة تلو الأخرى بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة أو قبـل تنفيـذ حكم الطرد المستعجل متفادياً بهذا السداد وحده إخلاء حتمياً بما يقتضه ذلك من بحث تـوافر شروط الإخلاء فى الدعوى السابقة سواء من حيث صحة التكليف بالوفاء أو وجـود أجـرة مستحقة غير متنازع فى مقدارها لأن هذه العناصر ما لم تكن قد أثيرت بين الطرفين فى دعـوى الإخلاء الموضوعية السابقة وفصلت فيها المحكمة بصفة صريحة ثم كانت لازمة لقضائها فإنها لا تكون محلاً لقضاء سابق حائز لقوة الأمر المقضى من شأنه أن يغنى المحكمة المطروح عليها دعوى التكرار عن نظرها أو يمنعها من ذلك وعلى هذا فيستوى أن تكون تلك العناصر قد أثيرت ولم تنظرها المحكمة بالفعل أو نظرتها وكانت غير لازمة لقضائها أو كانت محلاً لقضاء مستعجل من طبيعته أنه لا يحوز قوة الأمر المقضى أمام محكمة الموضوع فيما اتصل بأصل الحق وفى كل هذه الأحوال لا يكون للحكم السابق حجية تغنى المحكمة عن بحثها . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم لمحكمة الموضوع ما يفيد سداده جزءاً من الأجرة المطلوب طرده بسبب عـدم دفعهـا فى الدعوى المستعجلة بموجب محضرى عرض وإيداع مؤرخين ٢٥ ، ١٩٩٥/٩/٣٠قبل إيـداع صحيفة تلك الدعوى فلم يعرض الحكم المطعون فيه لهذه المستندات مع ما لها من دلالة مؤثرة على وقوع التخلف عن الوفاء فى المرة الأولى واتخذ الحكم من مجرد صدور الحكم المسـتعجل. بالإخلاء سندا فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن عن الوفاء بالأجرة فى حين أن هذا الحكم صدر فى غيبته ولم يقدم المطعون ضده ما يفيد إعلانه به دون إن يعنى ببحث توافر شروط الإخلاء فيهـا فإنه يكون قـد أخطـأ فى تطبيـق القـانون وجـره ذلـك إلى القصـور فى التسـبيب .

(المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن)

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٤/٢ /١٩٩٧ س ٤٨ ج اص ٣٤٤)

الإخلاء للتنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن

توقيع الجزاء بالإخلاء وفسخ عقد الإيجار فى مجال أسباب الإخلاء الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . مناطه . ثبوت وقوع المخالفة المبررة للإخلاء على وجه اليقين . مؤداه . العقد الصورى الذى يصدر من المستأجر بالتنازل للغير عن العين المؤجرة أو تأجيرها من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المؤجر .لا يقوم به سبب الإخلاء المنصوص عليه بالفقرة ج من م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ما لم ينفذ هذا التصرف بتسليم العين المؤجرة فعلاً للمتنازل إليه أو المستأجر من الباطن. عله ذلك .

الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤

لما كان المقصود بالتأجير من الباطن هو المعنى المراد به فى الشريعة العامة أى قيام المستأجر الاصلى بتأجير حقه كله أو بعضه فى الانتفاع بالعين المؤجرة إليه إلى آخر فى مقابل أجرة يتفق عليها بينهما فإذا انعدم الدليل على وجود مثل هذا الاتفاق بين المستأجر الاصلى ومن أشركه معه أو حل محله فى الانتفاع بالعين المؤجرة أو ثار شك فى حصوله انتفى التأجير من الباطن . (المواد ٥٥٨ ، ٥٩٤ مدنى و ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ١ إثبات)

(الطعن رقم ٦٣٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٦

متى كان ثبوت وقوع مخالفة الشرط المانع من التأجير من الباطن المبررة لفسخ عقد الإيجار الاصلى أن يكون عقد الإيجار من الباطن قد انعقد صحيحا بين طرفيه جديا لا صوريا لترتيب هذا الجزاء إذ العقد الصورى لا وجود له قانونا ولا ينتج اثر فهو والعدم سواء وبالتالي لا تثبت المخالفة المبررة للفسخ بمقتضاه . (المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٦٣٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ٤٤٣)

توقيع الجزاء بالإخلاء وفسخ عقد الإيجار فى مجال أسباب الإخلاء الـواردة فى قـوانين إيجـار الأماكن الاستثنائية . مناطه . ثبوت وقوع المخالفة المبررة للأخلاء على وجه اليقين . مـؤداه . أن يكون العقد الصورى الذى يصدر من المستأجر بالتنازل للغير عن العين المؤجرة أو تأجيرها من الباطن بغير إذن صريح من المؤجر. لا يقوم به سبب الإخلاء المنصوص عليه بـالفقرة ج م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١

(الطعن رقم ٦٣٠٨ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩ / ١١/ ١٩٩٥ س ٤٦ ج٢ ص ١١٨٩)

حظر تخلى المستأجر عن الانتفاع بالعين المؤجرة بتمكين الغير منها بأى وجه من الوجوه.مخالفـه ذلك .أثره للمؤجر طلب إخلاء المستأجر نشوء هذا الحق بمجرد وقـوع المخالفـة اسـترداد المستأجر الاصلى للعين المؤجرة بعد ذلك.لا أثر له.

طعن رقم ٤٧٧١لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١.

الإخلاء لبناء أكثر من ثلاث وحدات

((١- إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحـدات سـكنية فى تـاريخ لاحـق لاستئجاره. تخييره بين ترك الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير مكان ملائم للمـؤجر أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يسـتأجرها م ٢٢/ ٢/ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كفاية ثبوت إقامة ذلك المبنى لحسابه ويكون له وحـدة حـق اسـتعماله واستغلاله والتصرف فيه . عدم اشتراط إستناد ملكيته إلى سبب من أساب كسـب الملكيـة الواردة فى القانون أو ملكيته للعقار أرضا وبناء .

٢-إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن لانتفاء شرط إعمال نص المادة ٢٢/ ٢/ من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على سند من أن المطعون ضده له فقط . حق الانتفاع على العقار الذى أقامه لأولاده القصر . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣ س ٤٥ ج ٢ ص ١٣٢٨)...))

النصاب المتطلب لإعمال حكم المادة ٢٢/٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة أكثر من ثلاث وحدات سكنية دون اشتراط أن تكون الوحدة الزائدة وحدة كاملة

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١ س ٤٥ ج ١ ص ٦٨١)

إقامة المستأجر مبني مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية في تاريخ لاحق لاستئجاره ، تخييره بين إخلاء سكنه الذي يستأجره أو توفير مكان ملائم للمالك أو لأحد أقاربه حتي الدرجة الثانية في المبني الذي أقامه بما لا يجاوز مثلي أجره الوحدة التي يستأجرها . م ٢٢ / ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا محل لتخصيص النص أو تقييده بالملكية المفرزه دون الشائعة علة ذلك

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٨-١٢-١٩٩٤ .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، يدل على أن مناط أعمال حكم هذا النص أن يكون المستأجر قد أنشأ المبنى ابتداء أو استكمال بناءه على أن يشتمل على أن يشتمل على أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بعد ٣١ / ٧ / ١٩٨١ تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومعدة للإقامة فيها بالفعل ولا ينصرف هذا النص إلى الوحدات المستعملة فى غير أغراض السكنى ولا إلى ما تملكه المستأجر بطريق الشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية دون أن يسهم فى إقامته . , المادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسن ١٩٨١)

(الطعن رقم ٨٧١٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٨٣)

فى هذا المعنى طعن رقم ٩٣٧لسنة ٧٤ق جلة ٢٠٠٥/١٢/١

النص فى المادة ٢٢ /٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن – يدل على أن المشرع انشأ فى ذمة مستأجر الوحدة السكنية الذى أقام مبنى مملوكا له تزيد وحداته السكنية الصالحة للانتفاع عن ثلاث وحدات التزاما تخيير يا بين محلين احدهما إخلاء العين المؤجرة له والثانى هو توفير مكان ملائم لمالك هذه العين أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه مطلقا . للمستأجر الحق فى اختيار احد هذين المحلين ولا تبرا ذمته براءة تامة إلا إذا أدى احد المحلين للمالك المؤجر له فإذا امتنع عن إعمال حقه فى فى الخيار تولى القاضى تعيين محل التزام وفقا لنص المادة ٢٧٦ / ١ من القانون المدنى ، وان اسقط حقه فبادر بتأجير وحدات هذا المبنى أو باعها للغير أو تصرف فيها بأى وجه من التصرفات انقلب هذا الالتزام التخييرى إلى التزام بسيط له محل واحد هو إخلاء العين المؤجرة فلا يبقى سوى القضاء بإخلائه منها .(المادتان ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ٢٧٦ مدنى)

(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٣٦٥)

إقامة المستأجر مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية . أثره . تخييره .بين إخلاء العين المؤجرة له أو توفير وحدة سكنية ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه فى المبنى الذى أقامه. م ٢٢ /٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . امتناع المستأجر عن إعماله حقه فى التخيير . . للقاضى أن يقوم بتعيين محل الالتزام . م ٢٧٦ / ١ مدنى .إسقاط حقه فى التخيير بتأجيره وحدات المبنى أو بيعها للغير أثره . وجوب الحكم بإخلائه .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٣٦٥)

النص فى المادة ٢٢ / ٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن يدل على أن المشرع انشأ فى ذمة مستأجر الوحدة السكنية الذى أقام مبنى مملوكا له تزيد وحداته السكنية-تامة البناء والصالحة للانتفاع عن ثلاث التزاما تخييريا بين محليين احدهما إخلاء العين المؤجرة له والثانى هو توفير مكان ملائم لمالك هذه العين أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه مطلقا له الحق فى اختيار احدهما ولا تبرا ذمة المستأجر براءة تامة إلا إذ أدى للدائن- المؤجر له- احد المحلين فإذا امتنع عن إعمال حقه فى الخيار تولى القاضى محل الالتزام وفقا لنص المادة ٢٧٦ / ١ من القانون المدنى فان اسقط حقه فبادر بتأجير وحدات هذا المبنى أو باعها للغير ينقلب هذا الالتزام التخييرى إلى التزام بسيط له محل واحد هو إخلاء العين المؤجرة فلا يبقى سوى القضاء بإخلائه منها (المادتان ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٧٦ مدنى)

(الطعن رقم ٢٩٩٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ١٧٣)

الإخلاء للترميم والهدم

الإخلاء للهدم الكلى أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط والإخلاء المؤقت للترميم والصيانة .م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.مناطه. صدور قرار نهائى من اللجان المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥٦-٥٩ق ٤٩ لسنة١٩٧٧ ولائحته التنفيذية. عله ذلك

طعن رقم٤٢٠٢ لسنة٧٣ق جلسة٢٢/٢/٢٠٠٤

صدور قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بإزالة الدور العلوي وما يعلوه من عقار النزاع دون أن يتضمن إخلاء المبنى كليا أو جزئيا وصيرورة هذا القرار نهائيا قضاء احكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنين نهائيا من العين المؤجرة خطا فى تطبيق القانون علة ذلك

طعن رقم٤٢٢ لسنة٧٣ق جلسة٢٠٠٤/٢/٢٢

الإخلاء للاستعمال الضار

١-نص المادة ١٨ /د من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إنما يدل – وعلي ما جرى بـه قضـاء محكمة النقض – علي أن المشرع رغبة منه في تحقيق التوازن بين مصلحة كـل مـن المـؤجر والمستأجر ولحسن الانتفاع بالأماكن المؤجرة أجاز للأول طلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله علي وجه ضار يهدد سلامته واشترط أن يثبت ذلك بحكم قضـائي نهائي حتي لا يقوم طلب الإخلاء علي مجرد الإدعاء وحتي إذا ما ثبتت المخالفة بهـذا الحكـم النهائي تعين الحكم بالإخلاء .(م/ ١٨ /د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

٢-إقامة بناء بدون ترخيص . صدور حكم جنائي نهائي بالإدانة وحكم بالتعويض الأدبي . لا تلازم بينهما وبين الإضرار بالمبني . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٩ /١١ / ١٩٩٤ س٤٥ ص ١٣٥٤ ج٢)

نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع حظر على المستأجر استعمال العين المؤجرة أو السماح باستعمالها بما يتنافى مع الآداب العامة وأجاز للمؤجر طلب إخلائها عند مخالفة هذا الحظر واشترط لذلك أن ثبتت المخالفة بحكم قضائى نهائى حتى لا يقوم طلب الإخلاء على مجرد الادعاء فإذا ما ثبتت المخالفة بهذا الحكم تعين القضاء بالإخلاء ، وهذا الإخلاء بطبيعته لصيق بالعين التى أسيىء استعمالها من جانب من له حق الإقامة فيها فردا كان أو عددا ، لا عبرة فيه حال التعدد بشخص من ثبتـت فى حقه الإساءة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي بإخلاء المطعون ضدها الأولى من الشقة محل النزاع على أنها تعتبر مستأجره أصلية لها كشـأن المطعون ضدها الثانية ولا تسأل عن أفعالها ولا عن تهمة استعمالها للشقة المـؤجرة فى أغـراض

منافية للآداب التى ثبتت فى حق الأخيرة وحدها بمعاقبتها عنها بحكم جنائى بات قضى ببراءة الأولى منها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه (المادة ١٨ / د من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان تأجير وبيع الأماكن)

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٤ س ٤٥ ج ١ ص ١٥٥)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين أقاموا الدعوى ٢١٥٣ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى المحلة بطلب الحكم بإثبات إخلال المطعون ضده بالتزاماته المقررة قانوناً بعقد الإيجار مما أضر بالعين المؤجرة ، وبإلزامه بأن يدفع إليهم مبلغ ٦٠٣ جنيه و ٥٠٠ مليم تأسيساً على أنه أزال جداراً وأجرى تعديلات بتوصيلات المياه والصرف . وأنشأ دورة مياه جديدة دون مراعاة الأصول الفنية مما أدى إلى تسرب المياه وإتلاف أرضية عين النزاع وسقف الشقه أسفلها ، وصدر قرار الجهه المختصة بالترميم فتقاعس عن تنفيذه فقاموا بتنفيذه ثم أقاموا الدعوى فندبت المحكمة خبيراً ، أثبت أن العقار يتكون من أربع طوابق . مقام على حوائط حاملة وأن عين النزاع فى الطابق الثالث وأن سوء استعمالها وسوء تركيب الأدوات الصحيه أدى إلى وجود رطوبة أسفل الحوائط والتركيبات فانتهى الحكم إلى ثبوت إساءة استعمال المطعون ضده لعين النزاع وإلى تعويض الطاعنين عن قيمة التلفيات أخذا بتقرير الخبير الذى أثبت وقوع أضرار بالمبنى استلزمت استصدار قرار من الجهة المختصة بالترميم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن الحكم سالف الذكر لم يقضى بأن المطعون ضده قد استعمل العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون . (المواد ١٧٨ مرافعات ، ١٠١ إثبات ،١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١)

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٦١ جلسة ٢٠ / ١١/ ١٩٩٥ س ٤٦ ج٢ ص ١٢٠٢)

النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع رغبة منه فى تحقيق التوازن بين مصلحة كل من المؤجر والمستأجر ولحسن الانتفاع بالأماكن المؤجرة قد أجاز للأول طلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله فى أمور وأغراض تجافى حسن الآداب وتنافى القيم الدينية و أخلاقيات المجتمع واشترط لذلك أن يثبت ذلك الفعل بحكم قضائى نهائى فلا يجوز الالتجاء إلى أى طريق آخر لإثبات هذه الواقعه وإذا ما ثبتت المخالفة بهذا الحكم تعين الحكم بالإخلاء ولا ريب أن اعتبار أحد الأفعال التى تستخلص من أوراق الدعوى الصادر فيها هذا الحكم من التصرفات التى تحدث عنها النص المشار إليه من عدمه وإن كان من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أسس دعواه بطلب إخلاء الطاعن من العين المؤجرة محل النزاع على أن سمح لأحد عماله باستعمالها فى أغراض منافية للآداب العامة مستدلا على ذلك بالحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٣ لسنة ٨٧ جنح مالية العطارين المؤيد استئنافاً بإدانة أحد العاملين لديه عن تهمه شروعه فى التعامل بالنقد الأجنبى على خلاف الطرق المصرح بها قانوناً المؤثمة بالمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى وكان المشرع استن هذا القانون وعاقب بهذه المادة على الأفعال التى تقع مخالفة لأحكامه أو الشروع فى مخالفتها بما فى ذلك الأحكام المنظمة للتعامل فى النقد الأجنبى عن طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فيه وفقا للقواعد والإجراءات التى حددها مستهدفاً بذلك تحقيق مصلحة عامة تغياً فيها توفير الأمن والسلامة للاقتصاد القومى فى مرحله الانفتاح الجديدة على العالم الخارجى وقد أفصح عن ذلك فى تقرير اللجنة الاقتصادية به عن مشروع هذا القانون فقد ورد به أنه إنطلاقاً من المفهوم الجديد للسياحة الاقتصادية للبلاد وانفتاحها على العالم الخارجى أجمع فإن الأمر يقتضى نظرة جديدة إلى النظام النقدى بما يحقق المرونه الكافية ويوفر الأمن والسلامة للاقتصاد القومى بما يهيىء من جهه أخرى السبل للوصول بالجنية المصرى إلى مركز ملائم بين العملات الأخرى – وكذلك فى المذكرة الإيضاحية للقانون فقد جاء بها أن المادة

٦

الأولى أجازت الاحتفاظ بالنقد الأجنبى فى نطاق المقرر والناتجه عن غـير عمليـات التصـدير السلعى والتى تستحق للأفراد والقطاع الخاص بصفه عامة وفى كافة الصور التى يكون عليهـا الاحتفاظ على أساس أن هذه المتحصلات غير واجبه الاسترداد إلى جمهورية مصـر العربيـة ويكون التعامل فى النقد الأجنبى المحتفظ به داخل البلاد لاستعماله بمعرفة آخرين عـن طريـق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . (المادتان ١٨ /د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ١٧٨ مرافعات)

(الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ س ٤٦ ج٢ ص ١٤٠١) .

(٩)
بطلان تصرفات المالك بالبيع أو التأجير المفروش فيما زاد على ثلث مساحة وحدات العقارات المنشأة بعد ١٩٨١/٧/٣١

النص

م ١٣ ق ١٣٦ لسنة١٩٨١ :

((يحظر على الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير أو التأجير المفروش على كل مبنى مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص فى إقامته أو يبدأ فى إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وذلك دون إخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لأغراض السكنى وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى . ويسرى هذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلاً .

التعليق :

يتعلق نص المادة ١٣ من القانون ١٣٦ لسنة١٩٨١ لأحكام حظر قيام الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص القيام بالتصرف بالبيع أو التأجير المفروش فى المبانى التى تنشأ بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى إذا كانت وحداته تزيد على وحدة واحدة ، وفى حالة مخالفة ذلك النص يكون تصرف المالك باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام .

ويشترط لإعمال النص المذكور :

١- أن يكون المبنى منشأ بعد ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ويستوى أن يكون مرخص فى إقامته قبل العمل به طالما تم إنشاؤه بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٢- أن يكون المبنى المنشأ من أكثر من وحدة واحدة فإذا كان المبنى المنشأ مكون من وحدة واحدة فقط فلا مجال لإعمال نص المادة ١٣ إلا أنه يعمل به فى حالة التعلية بالإضافة .

٣- أن يكون المالك من الأفراد العاديين أو شركات الأشخاص .

ولا ينطبق النص على المبانى المنشأة بعد ١٩٩٦/١/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤لسنة ١٩٩٦ حيث جميع المبانى المنشأة بعد هذا التاريخ لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٩٩٧/٤٩ وتعديلاته

- ويستوى فى شركات الأشخاص أن تكون مدنية أو تجارية ويرجع لأحكام القانون التجارى فى تحديد وصف الشركة باعتبار ما إذا كانت تعد من بين شركات الأشخاص أم لا ، وعى ذلك يخرج من نطاق نص المادة ١٣ العقارات التى تنشأ بمعرفة الجمعيات التعاونية ، أجهزة الدولة ووحداتها ... وبصفة عامة كل ما يخرج وصفه عن شركات الأشخاص ، وفى حالة تعدد ملاك العقار فإن إعمال النص بالنسبة لهم يكون فى حدود حصة ما يملكه كل منهم فى العقار بمعنى لو كان العقار مملوك لشخصين فإن النسبة تكون فى حدود الثلثين من النصف المقرر لكل منهما .

أحكام النص عند توافر الشروط :

فى حالة توافر الشروط سالفة الذكر يتعين على الملاك عدم التصرف فى العقار المنشأ سواء بالبيع أو الإيجار المفروش إلا فى حدود ثلث مساحة العقار وفقاً للقواعد العامة أما ما زاد عن ذلك أى التصرف فى مساحة الثلثين فإن المالك يكون مجبراً قانوناً على تأجيره وفقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ويعمل حكم نص المادة ١/١٣ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون إخلال بالقاعدة المنصوص عليها بموجب المادة الأولى ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتخصيص نسبة الثلثين من مساحة العقار لأغراض السكنى فقط فيما عدا الإسكان الفاخر .

الجزاء المترتب على مخالفة النص :

كل تصرف يبرمه المالك بالبيع أو التأجير المفروش فيما زاد عن حدود الثلث من مساحة العقار المنشأ بعد ١٩٨١/٧/٣١ يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لكونه مخالفاً لأحكام المواد ١٣، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ويعد البطلان المترتب على هذه المخالفة من البطلان المتعلق بالنظام العام .

بيان بأهم المراجع

١- تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء أ/ محمد كمال عبد العزيز ١٩٩٥

٢- نظرية الدفوع فى قانون المرافعات د/ أحمد أبو الوفا ط ١٩٥٧

٣- البطلان فى قانون المرافعات د/ عبد الحكم فودة ط١٩٩٩

٤- التعليق على قانون المرافعات أ/ حامد عكاز ط١٩٩٥

٥- الدفوع د/ عبد الحميد الشواربى

٦- نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية د/ فتحى سرور ط١٩٥٩

٧- مبادئ الإجراءات الجنائية د/ رؤف عبيد ط١٩٧٦

٨- المرصفاوى فى قانون الإجراءات الجنائية فى مائة عام د/ حسن المرصفاوى ط١٩٩٧

٩- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرون عاماً من عام١٩٣١ حتى ١٩٥٥.

١٠- المحاكمة و الطعن فى الأحكام د/ رمسيس بنهام ط١٩٩٣

١١- قانون العقوبات القسم العام د/ عوض محمد ط١٩٩١

١٢- أسباب الإخلاء فى قانون إيجار الأماكن عبد الحميد عمران ط ١٩٩٤

١٣- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض حسن الفكهانى و عبد المنعم حسن

١٤- مبررات الإخلاء للمؤلف ط١٩٩٩

١٥- مجلة المحاماة من العدد الأول حتى العدد لسادس

١٦- موقع قاعدة التشريعات الاجتهادية على شبكة الاتصالات الدولية "النت"

فهرس

الباب الأول

الدفوع المتعلقة بالنظام العام في قانون المرافعات

• الفصل الأول

الدفوع المتعلقة بشكل الدعوى وأوراقها ونظام جلساتها

الدفوع المتعلقة بالمواعيد

• الفصل الرابع

الطعن بالإستئناف

• الفصل الخامس

• الفصل التاسع
الطعن بالنقض

الباب الثاني
الدفوع المتعلقة بالنظام العام في
قانون الإجراءات الجنائية

الباب الثالث

دفوع النظام العام

فى قوانين إيجار الأماكن

مجدى أحمد عزام

المحامى

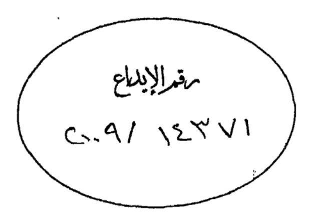
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

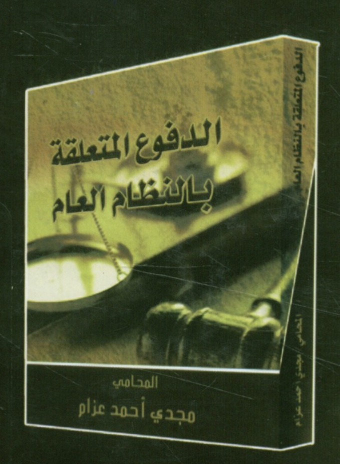
دراسات عليا فى القانون

محاضر بمعهد المحاماة بالإسكندرية

٦٠ ش نجيب البستانى فيكتوريا الإسكندرية

الهاتف ٠١٢٣٨٢٩٥٧١




الدفوع المتعلقة بالنظام العام
المحامي
مجدي أحمد عزام


Bibliotheca Alexandrina
07526300